بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ٩ - السنة الخامسة - شوال ١٤٢٦هـ - نوفمبر ٢٠٠٥م

مشروع أوقاف

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٦٤٦-٢٥٣-٩٦٥/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

serd@awqaf.org


المحتويات

المقالات

عرض كتب ورسائل جامعية

أخبار وتغطيات

القسم الفرنسي

القسم الإنجليزي

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٥/٩/٢١/٩٢م



الوقف والعولمة

ارتبطت نهاية القرن العشرين بالثورة التكنولوجية في قطاع المعلومات وبتسارع وتيرة أداء الدائرة الاقتصادية و زيادة تدفق رؤوس الأموال وارتفاع معدلات التجارة الدولية. وقد تأكدت هذه التوجهات في القرن الواحد والعشرين وهو يخطو باتجاه العشرية الأولى ليصبح قرن العولمة بامتياز. كما ارتبطت نفس الفترة بتثبيت ما اصطلح عليه بالتخلي التدريجي للدولة القومية عن جملة من الركائز النظرية والعملية التي شكلت جزءا أساسيا من المهام التي ألقيت على عاتقها. ولا شك في أن المنظرين اليوم وإن اختلفت تحليلاتهم للعولمة وآلياتها على بلدان العالم، فإنهم يتفقون بدون استثناء على أن آثارها تنسحب على الجميع. و نحن نشاهد اليوم العديد من المحاولات للتفاعل مع العولمة ليس فقط باتجاه التصدي لآثارها السلبية، بل وكذلك بالاستفادة من إيجابياتها وتطويعها لمصالح الشعوب. وليس أدل على ذلك الوحدة الأوروبية التي نجحت في نقل الحلم الأوروبي من مجرد رغبة مثلتها في سنة ١٩٥٠ "المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ"، إلى واقع يتفاعل مع المستجدات ويؤسس لفضاء سياسي واجتماعي واقتصادي يستند إلى مرجعية قيمية وقانونية موحدة.

ونرى بأنه من المشروع أن تتساءل الأمة الإسلامية عن السبل التي تؤهلها لكي تستطيع أن تتعامل مع العولمة من موقع القوة والإبداع. ونرى أن إعادة تفعيل المكونات الذاتية للأمة يمكن أن يمثل أحد المداخل الأساسية لإنجاح هذا التوجه. ونتصور كذلك بأن الوقف له من المقومات التي تجعله إحدى اللبنات الأولى في مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين، وأن يشكل كذلك أحد صمامات الأمان لهذه الأمة وهي تعيش عصر العولمة.

من المفيد في هذا السياق التذكير بأن نظام الوقف يعتبر أحد الأمثلة الحية عن الخبرة التي طورتها التجربة الإسلامية في المجال الدولي حيث عملت الأوقاف على دعم العلاقات الاجتماعية والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية مُشَكِّلةً بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها. لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المستوى الدولي ساعدت على زيادة تعارف المسلمين من أجناس وأعراق مختلفة ووطدت روح التعاون والتكافل بينهم وساهمت بالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية. و يمكننا القول بأنه إذا كان الوقف قد أوجد مجالا محليا مشتركا تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي فإنه قد أوجد كذلك وبنفس الآلية فضاءً دوليا مشتركا بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهمتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام.

لا شك في أن تطور القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الماضية قد حمل في طياته الكثير من الإيجابيات وقد لا نخطئ القول بأن العالم الإسلامي قد شهد خلال العقدين الأخيرين "صحوة وقفية " إن صح التعبير. غير أننا ندرك كذلك أن هذه الصحوة لا يزال ينقصها الكثير من الجهد والتخطيط، حتى تستطيع الشعوب المسلمة أن تجني ثمارها الخيرة بشكل مستديم يقطع مع الطفرة والمناسباتية، وحتى تكون كذلك مؤثرة عالميا. ولعل ما ينقص هذه التجربة بشكل كبير اهتمامها بالبعد الدولي وعدم استثمارها الوسائل التقنية والقانونية والإدارية التي تميز هذا العصر. إن ما يعاب على التجربة الوقفية المعاصرة إغراقها في الجهد المحلي مع غياب التفاعل في ما بين المؤسسات الوقفية لمختلف بلدان العالم الإسلامي. إن أهمية الاهتمام بالبعد الدولي تنبع من فلسفة الوقف ذاته، وكذلك من المستجدات والتغيرات التي طالت الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

في المقابل سوف نجد بأن العمل الخيري في الغرب يعتمد بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة منذ بداية التسعينيات، حيث لم تقتصر رياح العولمة على

المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح المشهد التطوعي في الغرب الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون في ما بينها خارج الحدود القطرية. ويمكننا القول بأن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تتمثل في المرور نحو عولمة القطاع التطوعي، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة تحاول من خلالها الاستفادة مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريبا، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، وبالتالي التحول إلى أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن.

نعتقد بأننا كذلك بحاجة إلى استراتيجية مماثلة للعمل الوقفي، وهو ما أكدته أعمال "مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي" الذي انعقد في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين (٢٦-٢٧ إبريل- ٢٠٠٥)، والذي ركزت محاوره على أهمية بناء توجه استراتيجي للوقف الدولي وفق الضوابط الشرعية، مع الانفتاح باتجاه الآخر، وما يعنيه ذلك من إحياء لفقه الوقف حتى يستطيع الفعل في عالم متحرك لينفع المسلمين وكذلك من يشتركون معنا في الانتماء إلى عائلة سيدنا آدم عليه السلام الواسعة والممتدة.

ومن الطبيعي أن تهتم أوقاف بهذا التوجه حيث تُفرد جزءا أساسيا من هذا العدد إلى ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في ظل نظام سياسي واقتصادي واجتماعي معولم، ومدى مساهمته في توفير جزء من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية.

ويحاول العدد التاسع أن يعطي صورة متكاملة عن تفاعل الوقف في أفقه الدولي من الناحية المعرفية التي تتفاعل مع عالم الأفكار من خلال إعادة صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب الزمان والمكان. كما يطرح هذا العدد تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب لاحتياجات الداخل الإسلامي، في نفس الوقت الذي ترتبط فيه بالأفق الإنساني.

في المستوى النظري يطرح الباحث نصر عارف مساهمة الوقف في الآليات التي ترتب شبكة العلاقات داخل الأمة الإسلامية وخارجها. حيث يكتب الباحث حول "الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء" منطلقا من نقد فكرة الآخر كما تعارفت عليها الأدبيات الغربية ليعيد صياغتها وفق المنظومة القيمية الإسلامية التي لا تعترف بالفوارق التي لا دخل للفرد فيها وإنما تؤسس للعلاقة معه على أساس اختياراته الفكرية والعقائدية الحرة. ويبين الباحث بأن الوقف تعامل مع بني البشر بصفتهم هذه باعتباره خطابا إنسانيا عاما. وعليه فقد مثل الوقف من خلال توجهه هذا حالة من التجدد الذاتي التي حفظت لهذه الأمة وجودها واستمرارها، ووسيلة أساسية تمارسها الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتنمية وتطوير وسائلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

في نفس التوجه يركز طارق عبد الله في بحثه "الأوقاف الدولية والعولمة" على أهمية تفعيل النشاط الوقفي الدولي في زمن اقترن بتكوين الفضاءات السياسية والاقتصادية الواسعة. و يتطرق الباحث إلى التجارب الوقفية المعاصرة في هذا الاتجاه من خلال استعراض نشاط الأمانة العامة للأوقاف في ملف التنسيق الدولي، وكذلك تجربة البنك الإسلامي للتنمية في إنشاء الهيئة العالمية للوقف. ويخلص الباحث إلى أن دعم التوجه الدولي للنشاط الوقفي لا يتعارض مع دفع القطاعات الوقفية المحلية بل قد يكون أحد الأسباب الرئيسية لازدهارها عن طريق تكثيف الاستفادة المتبادلة بين الخبرات الوقفية في كل دول العالم الإسلامي، وكذلك الانفتاح على تجارب الشبكات الدولية التطوعية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من المشهد الاجتماعي في أغلب دول العالم.

في الجانب التطبيقي تناقش بعض أبحاث هذا العدد اقتصاديات الوقف وعلاقتها بأحد أهم آليات العولمة: النظم المصرفية الحديثة. حيث يكتب عبد الرحمن هابيل حول "وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي" معتبرا بأن تفعيل الوقف الأهلي وتجاوز الممارسات السلبية التي أحاطت بتجربته يمكن أن يتم عن طريق الاستفادة مما توفره النظم المصرفية الحالية من تقنيات استثمارية تمكن الأسر من تحويل جزء من مدخراتهم نحو أبنائهم وإدارتها من قبل هذه المصارف. وهو ما يسهم حسب الباحث في حل كثير من الإشكالات الاقتصادية للأسر خاصة في حالة فقد العائل، في نفس الوقت يستفيد النظام المصرفي من زيادة في حجم ودائعه وبالتالي من تدعيم قدرته في سوق مالية تشتد فيها المنافسة

وتتطلب تنوعا للأساليب والتقنيات الاستثمارية. وهذا ما يتطرق إليه أشرف دوابه في بحثه "تصور مقترح للتمويل بالوقف" حيث يقترح تطوير الأدوات الاستثمارية الوقفية مثل الصكوك الخيرية والاستثمارية والأسهم، وكذلك إنشاء مؤسسات اقتصادية سواء على شكل صناديق استثمار أو شركات مساهمة تزيد من إنتاجية البلدان المسلمة وتقوي من مناعتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما يسلط هذا العدد الضوء على إحدى مفارقات الأوقاف السلامية ذات الطابع الدولي في عصرنا الحاضر، من خلال مثال الأوقاف في فلسطين المحتلة. حيث قدم موفق الأرناؤوط في بحثه "دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني"، يشير فيه إلى التطور الهائل في مفهوم وتطبيقات الأوقاف من خلال رصد انتشار وقف النقود بداية من القرن الخامس عشر ميلادي. ويركز الباحث على حالة القدس الشريف التي شكل فيها وقف النقود نصف جملة الأوقاف الخيرية التي أنشئت خلال القرنين الأولين للحكم العثماني، محللا مصارفها، والانتماء الاجتماعي للموقفين وكذلك النتائج النظرية والعملية لهذا التوجه على الواقع الاجتماعي في تلك الفترة. في المقابل يستعرض إبراهيم عبد الكريم في بحثه "الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨" شرحاً للسياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية التي تجسدت بمصادرة أملاك هذه الأوقاف والتضييق على ما تبقى منها في حوزة المسلمين. ويقدم في هذا المنحى بعض الأمثلة من ترسانة القوانين العنصرية التي سنتها السلطات الصهيونية بهدف تقديم "مبررات قانونية" للسيطرة على أملاك الأوقاف والتحكم بواقعها ومستقبلها.

كما كتب في هذا العدد عمر سراج حول "تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لاعمارها وتشغيلها وصيانتها". و أحمد عوف "الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره". ويعرض محمود حجر لكتاب "وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية". كما يضم العدد تغطية منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي انعقد بالكويت ما بين وكذلك عرضا لاحتفالية مشروع مكنز الوقف التي تمت في بداية شهر أكتوبر من السنة الحالية.

أسرة التحرير



الوقف والآخر
جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء

د. نصر محمد عارف(*)

مثّل الوقف فكرة و مؤسسة، حالة من الجدلية اللامتناهية في علاقة "الذات" بـ"الآخر" فالوقف يؤسس لحماية الذات من عدوان الآخر وكذلك ينشأ لحماية الآخر من الذوبان في الذات، والوقف مؤسسة مجتمعية إنسانية، بل إنها تتجاوز الإنسان إلى جميع المخلوقات الأخرى، ولا تفرق في الاستفادة منها بين ذات وآخر، فالكل سواء في ميزان الثقافة الوقفية، والوقف كنظام ومؤسسات قام الآخر الأوروبي بنقله وتبنيه والاستفادة منه، بل جعله الوسيلة الأساسية لبناء حضارته العلمية ومؤسساته المجتمعية والإنسانية، وأخيرا فإنّ الوقف كما طوره الآخر قد تفوق على الأصل الذي أبدعته الذات الحضارية الإسلامية، بصورة تجعل من الضروري تبادل الأدوار بحيث يتم إعادة نقله مرة أخرى من الآخر الأوروبي والأمريكي إلى المجتمعات الإسلامية، خصوصا ما يتعلق بالوسائل التنظيمية والإدارية والقانونية التي مثلت تجاوزاً لمجمل أوجه القصور في التجربة

(*) أستاذ العلوم السياسية ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، جامعة زايد.

الإسلامية، وتأمينا للوقف من خطر الضياع أو الإفساد أو الاستيلاء أو الإهدار أو التعطيل، ومن هنا فإنّ جدلية العلاقة مع الآخر في موضوع الوقف قد دارت دورة كاملة تبدلت خلالها الأدوار، واختلفت فيها المواقع، بحيث مثل الوقف حالة مثالية لدراسة التفاعل، أو التدافع بين الذات والآخر في مراحله المختلفة ومحطاته المتعددة وصوره المتنوعة.

وفي هذه الدراسة سوف يتم تناول موضوع الوقف والآخر من خلال معالجة القضايا التالية:

أولا: تحرير مفهوم "الآخر"

بداية لابد من التأكيد على أن الفكر الإسلامي في أصوله المنزلة في القرآن والسنة لا تعرف مفهوم "الآخر" بالمعنى الذي يتم استخدامه في الأدبيات المعاصرة خصوصا الغربية منها، حيث إنّ البشر جميعا على حد تعبير الإمام علي رضي الله عنه "إما أخ في العقيدة أو نظير في الخلق"[١] فلا يوجد هناك آخر ثابت محدد الهوية والملامح والأبعاد، ومستمر على طول الدهر، بل إنّ البشر جميعا كيان متحرك متحول، فمن هو في موضع الآخر قد يكون جزءاً من "الذات الحضارية" بمحض اختياره وبكامل إرادته، ومن ثم ليس هناك ثبات في حالة من هو كائن في موضع مغاير عن "الذات الحضارية" أو واقع خارجها.

ومن ناحية ثانية فإنّ مفهوم الآخر في الفكر المعاصر خصوصا الغربي منه هو أي كيان مغاير للذات الأوربية، سواء أكانت تلك المغايرة عرقية إثنية أو لغوية أو لونية أو دينية أو حضارية، ومن ثم يتعدد الآخر بتعدد المعايير التي يتم تصنيفه طبقاً لها، وبتعدد الزوايا التي ينظر إليه من خلالها[٢]، أما النسق المعرفي الإسلامي فلا يتعامل مع البشر من زاوية العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو أي معيار ليس للإنسان فيه اختيار، حيث إنّ كل تلك

(١) انظر عهد الإمام علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي عند توليته حكم مصر، حققه توفيق الفكيكي ونشره بعنوان " الراعي والرعية: المثل الأعلى للحكم الديمقراطي في الإسلام، شرح عهد الإمام علي إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر" (بغداد: مطبعة اسعد، ١٩٦٢).

(٢) يرجع مفهوم الآخر الغربي إلى جذور توراتية ترتبط بمفهوم "الأغيار" أي غير اليهود وهم دائما فئة أدنى من "شعب الله المختار"، انظر: نصر محمد عارف،مقدمات ابستمولوجية في ظاهرتي الاستعمار والاستعباد، باريس، مجلة "رؤى"، العدد ٢١/٢٢، ٢٠٠٤، ص ص. ٤-٩.

المعايير للتصنيف لا يتدخل الإنسان في اختيارها أو تحديدها، فهو يولد حاملا كل تلك الأبعاد دون إرادة منه، ومن ثم لا ينبغي أن يتم التعامل معه طبقا لها. ولذلك تعامل الإسلام مع البشر من خلال المعايير التي يكون لهم إرادة في تحديدها، وقدرة على تغييرها، واختيار في الانحياز لبعضها دون البعض الآخر، حيث تعامل معهم طبقا لعقيدتهم واختياراتهم الدينية، فكان هناك المسلمون المؤمنون وهناك غيرهم، وتعامل معهم طبقا لقراراتهم السياسية ومواقفهم الحياتية فكان هناك الأعداء والأصدقاء وكانت هناك مجتمعات في حالة حرب مع المسلمين وأخرى مسالمة وثالثة محايدة. .إلخ.[٣]

وتأسيسا على ذلك فإنّ مفهوم الآخر إذا حاولنا إيجاد معنى له في النسق المعرفي الإسلامي لن يتجاوز حدود المخالفين في العقيدة أو في الاختيارات السياسية. وهذا المعنى هو الذي سوف نعتمده في هذه الدراسة حيث سيكون "الآخر" من ينتمي إلى أهل الكتاب سواء أولئك الذين ينتمون للحضارة الإسلامية كأبنائها والمساهمين في بنائها، أو الذين ينتمون للحضارة الغربية في عصورها ومسمياتها وأشكالها المختلفة التي دخلت مع المسلمين في علاقة صراع، وتدافع وتبادل في مراحل تاريخية مختلفة.

ثانيا: فلسفة الوقف وثقافته

لقد كان الوقف هو الإجابة العملية للمجتمع المسلم على جميع الإشكاليات والحاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجه تطوره وحركته التاريخية، ومن هنا نشأت ثقافة الوقف التي جعلت منه قوة تعظم دور المجتمع ولو على حساب الدولة وفي نفس الوقت جعلته هدفاً تسعى الدولة لامتلاكه ووضع اليد عليه أو تقليصه والقضاء عليه. فكون الوقف كفكرة منطلقاً من فروض الكفاية وساعياً للإجابة عليها، وكونه كمؤسسة منحازاً بطبيعته للمجتمع، لأن من ينشئه هم أفراد المجتمع، حتى إنّ الحاكم عندما يؤسس وقفاً فهو يؤسسه بصفته الفردية وليس بصفته السياسية. كل هذا جعل الوقف أداة المجتمع ووسيلته لتحقيق فروض الكفاية ورفع الحرج عن الأمة، وهذا يعني

(٣) محي الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦).

أنه مصدر لقوة المجتمع في مواجهة أي طرف ينال منه سواء أكان داخليا أم خارجيا بصورة تجعل المجتمع قوياً بصفة دائمة.

وحيث إن عملية تأسيس الأوقاف على مرّ التاريخ الإسلامي كانت عملية إبداعية متفردة، تعبر عن حالة من التجدد الذاتي التي حفظت لهذه الأمة وجودها واستمرارها، فكل وقف هو خلق جديد في ذاته يتمايز عن سابقاته ويتميز عليها لأنه إنما تم إنشاؤه لتحقيق مصلحة معينة أو لتحقيق فرض كفائي معين لم يتم القيام به بالصورة المطلوبة، فجاء الوقف ليضمن استمرار القيام به، ومن هنا فإنّ إنشاء الأوقاف يحتاج إلى إبداع فكري إلى جانب السخاء المالي، حتى يتم تعظيم الفائدة من المال ويتم كذلك القيام بالوظيفة الحضارية للوقف.

والمتأمل في تطور مؤسسات الوقف في الحضارة الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى مراتب ثلاث حسب أهميتها في بناء الحضارة واستمرارها، وحسب رؤية من أسسها، وعمق تفكيرهم ونوعية اهتماماتهم، وحسب ما أسهمت به في خدمة المجتمعات الإسلامية. وهذه المراتب هي:

١. أوقاف تأسيس الحضارة

وهي نوعية من الأوقاف ركزت على المفاصل الأساسية للبناء الحضاري الإسلامي، ومن ثم كانت مصارفها متوجهة إلى تأسيس هذه المفاصل والأركان، أو الحفاظ عليها أو دعمها وضمان استمرارها، ومن هذه الأوقاف ما أوقف على مؤسسات التعليم بأنواعها المختلفة، أو ما أوقف على مؤسسات القضاء أو ما أوقف على العلماء. كالأوقاف التي تم تخصيصها لتأسيس المدارس والكليات خصوصا الكليات العلمية كالطب والصيدلة سواء في العصر العباسي أو العصر العثماني،(٤) كذلك الأوقاف التي تم تخصيصها لدعم العلماء، وتحقيق استقلاليتهم عن الدولة والحفاظ على كرامتهم ونزاهتهم، والأوقاف التي أنشئت لتحقيق وظيفة العدل من خلال الحفاظ على نزاهة مؤسسة القضاء واستقلالها، هذه النوعية من الأوقاف تشكل المرتبة الأولى، أو القاعدة الأساسية لبناء الحضارة الإسلامية التي قامت

(٤) Makdisi, George. Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1981).

على إعلاء هاتين القيمتين قيمتي العلم والعدل، ومن هنا كان الوقف ضمانة أساسية للحفاظ على هذه القيم على اختلاف العصور وتنوع النظم السياسية وتعددها. والملاحظ المدقق في تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أنها نهضت على هاتين المؤسستين: مؤسستا العلم والعدل وكذلك نجد أن الوقف هو الذي أوجد هاتين المؤسستين وحافظ عليها.

٢. أوقاف تحقيق الوظائف المجتمعية

حيث تكون غاية هذه النوعية من الأوقاف القيام بوظيفة اجتماعية معينة أوجدتها حاجات المجتمع، وتطور الحياة وبروز مشاكل لم تكن موجودة سابقا، أو كانت موجودة واتسع نطاقها، أو لسدّ خلل في وظائف الدولة عندما تهمل واحدة من وظائفها أو لا تؤديها بصورة تحقق الكفاية فيها ومنها. ومن هذه النوعية من الأوقاف، "وقف بيت الغضابة" وهو وقف لإيواء النساء الغاضبات من أزواجهن وليس لهن أهل في المدينة، كذلك الأوقاف الصحية كالمستشفيات، والأوقاف على الفقراء، والمساكن والأيتام، والأوقاف على المنارات لإرشاد السفن إلى الشاطئ الآمن، والوقف على الشرطة وعلى الأبراج الحربية وغيرها. وهي نوعية من الأوقاف تحقق مجموعة من الوظائف الاجتماعية سواء صحية أو اجتماعية، أو أمنية، أو جهادية، أو غيرها، وغاية أهدافها هي الحفاظ على هذه الوظيفة والسعي إلى سدّ حاجة المجتمع منها.

٣. أوقاف سدّ الحاجات الإنسانية

وهذه النوعية من الأوقاف تنصرف إلى حاجات فردية أو حاجات مجتمعية محددة مثل "وقف الأواني" أو وقف "عطوف السوق" أو الوقف على الحيوانات الضالة كوقف "مساقي الكلاب" أو الوقف على الطيور أو الوقف على التسرية عن المرضى وتسليتهم أو وقف الزهور أو الوقف على القصاصين و "وقف الحكواتي".

وهذه المراتب الثلاثة من الأوقاف كان لها دور في تشييد معالم الحضارة الإسلامية وإن اختلف وزن كل منها ودوره طبقاً لموقعه في بنية تلك الحضارة، حيث يمكن القول إن المرتبة الأولى تمثل القواعد والأسس، والمرتبة الثانية تمثل أعمدة البناء وحوائطه، والمرتبة الثالثة تمثل زينة البناء وزخارفه. والناظر في موقع "الآخر" من الوقف يجد أنه يندرج في جميع هذه المراتب من حيث الاستفادة أو النقل والتأثر أو محاولة التقليد أو السعي للتقليص والإلغاء حينما مثل الوقف مصدرا لتهديد المصالح عندما تم استعمار العالم الإسلامي.

ثالثا: الوقف وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

تعددت صور استفادة غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية من نظام الوقف بصورة تجعل استفادتهم منه تفوق استفادة المسلمين في كثير من الأحيان، وقد كان ذلك انعكاساً لفلسفة الوقف وجوهر حقيقته كفكرة ومؤسسة موجهة لخدمة الإنسان وحمايته، وجعل حياته سعيدة خالية من الأزمات والصعاب، بل إن الوقف في تطوره استطاع أن يتجاوز عالم الإنسان إلى عالم الحيوان والطير انطلاقا من وصية النبي صلى الله عليه وسلم "في كل ذات كبد رطبة أجر"(٥) فكان نظام الوقف وسيلة عبقرية في تحقيق سعادة الإنسان كإنسان بغض النظر عن دينه أو عقيدته أو مذهبه ويمكن تحديد المجالات التي أفاد منها غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الإسلامية من نظام الوقف في التالي:

١ - تمتع أهل الكتاب بحق ممارسة الوقف سواء على الذرية أو على الأهداف الخيرية، فقد اتفق فقهاء الإسلام على حق أهل الكتاب في وقف أموالهم، طالما أن هذا الحق يمارس من مال يملكونه ملكية خالصة ومن مصدر مشروع،(٦) وبذلك أعطى نظام الوقف لأهل الكتاب حقوقا متساوية تماما مع باقي مواطنيهم من المسلمين، وأتاح لهم ممارسة النشاط الوقفي لحفظ أموالهم على ذريتهم، أو لإعادة توزيعها عليهم، أو لتحقيق أهداف عامة تتعلق ببني ملتهم وأبناء عقيدتهم، أو بالمجتمع في مجمله. فقد فتح الفقه الإسلامي الباب لأهل الكتاب لأن يوقفوا على كل شيء حتى على المساجد وباقي الأهداف والمقاصد الخيرية العامة،(٧) وبذلك كان نظام الوقف وسيلة فعالة في تحقيق الاندماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين أهل الكتاب وبقية أفراد الأمة من المسلمين، وكذلك حقق لهم القدرة على التمتع بحقوق هي في جوهرها جزء من الحقوق بل الواجبات الدينية للمسلم.

٢ - تبني العديد من أهل الكتاب نظام الوقف للحفاظ على ملتهم وعقائدهم وضمان دوام استمرار تعليم شعائر دينهم وأوامره ونواهيه وممارسته بالطريقة التي يريدونها، فقد قام العديد من المسيحيين بتأسيس أوقاف على الكنائس والأديرة لضمان

(٥) صحيح البخاري، باب الأدب.
(٦) الشيخ محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢)
(٧) الونشريسي، المعيار المعرب(بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٨١) الجزء السابع

استمرار التعاليم الكنسية والحفاظ على نظام الرهبنة ورعايته،[8] وذلك مثل الوقف الذي أسسته بعض العائلات المارونية في منطقة كسروان بجبل لبنان والمعروف بوقف "دير سيدة بكركي ورهبنة القلب المقدس" والذي أسس في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ولعب دوراً مهماً في تاريخ الطائفة المارونية.[9]

٣ - تمتع أهل الكتاب كجزء من المجتمع الإسلامي بالأوقاف العامة التي أنشئت في ذلك المجتمع مثل المستشفيات والأسبلة وباقي الخدمات الاجتماعية التي نهضت على الأوقاف، وذلك لأنّ الوقف في معظم هذه الخدمات كان عاماً تتمتع به وتستفيد منه كل مخلوقات الله سبحانه وتعالى دون تمييز، انطلاقا من أن الموقوف عليهم هم جميع المخلوقات وليس فقط المسلمون، بل ليس فقط بني البشر، فقد أجمع الفقهاء على أن الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف هم كلّ ذي كبد رطبة أي كلّ كائن حيّ، فليس هناك تقييد أو تحديد إلا ما يحدده الواقف نفسه.[10]

٤ - أجازت الشريعة الإسلامية وقف المسلمين على فقراء أهل الكتاب وأيتامهم وأراملهم، كأن يوقف مسلم وقفا على فقراء أو أيتام قرية معينة بمن فيها من الفقراء من أهل الكتاب،[11] كذلك أجاز بعض الفقهاء الوقف على الكنائس بشرط أن يكون عائد الوقف مخصصا للفقراء الذين يترددون على الكنيسة وليس على الكنيسة ذاتها أو على إصلاحها وترميمها أو تجديدها،[12] كذلك أجاز بعض الفقهاء الوقف على "الحربي" من أهل الكتاب أي المسيحي أو اليهودي الذي يحارب المسلمين ويعتدي عليهم ويكون جزءاً من جيش الأعداء قد وقع في الأسر أو تخلف عن

---

(٨) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود أبو الليل، الوقف مفهومه، شرعيته، أنواعه، وحكمه، وشروطه بحث مقدم إلى ندوة: الوقف مفهومه وفضله و أنواعه، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢، ص ص٢٠٦-٢٠٩

(٩) Richard van Leeuwen, The Maronite Waqf of Dayr Sayyidat Bkirki, in: Randi Deguilhem, ed., le Waqf dans l' Espace Islamique. outil de pouvoir Socio-politique (Damas: Insititue Francais Damas,1995) pp.260-275

(١٠) آية الله محمد إبراهيم جناتي، فقه الوقف على ضوء المذاهب الأربعة، **مجلة أوقاف** العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، شعبان ١٤٢١ هـ / نوفمبر ٢٠٠٠، ص ص ٤٥-٤٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) محمود أبوالليل، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية (العين: مطبوعات جامعة الإمارات، ٢٠٠٣) ص ص ٤٠٨-٤٠٩

جيشه و لم يدخل في عهد استئمان، أي لم يطلب الإقامة في دار الإسلام، [١٣] وذلك لأنّ الوقف خطاب إنساني عام يتعامل مع بني البشر بصفتهم هذه، وقد يكون سبيلا لتحقيق السلم ووقف المعتدي عن اعتدائه.

ومن هنا يتبين أنّ نظام الوقف استوعب أهل الكتاب في المجتمعات الإسلامية وكفل لهم الرعاية التامة لأمورهم الخاصة والعامة، بل قد فتح أمامهم أفقا للنمو والتطور وتحقيق الذات والمحافظة عليها، والامتداد بها للمستقبل في أفق منفتح رحيب، يرفع عنهم الحرج والتضييق، ويحررهم من كل الضغوط والمخاوف.

رابعا: الوقف والتأثير في الآخر فكرياً ومؤسسياً وقانونياً

كانت الحروب الصليبية لحظة تاريخية فاصلة في التطور الحضاري الأوروبي إذ من خلالها تم نقل الكثير من النظم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك أنماط الحياة والأدوات والوسائل المعيشية من المشرق الإسلامي إلى الغرب الأوروبي خصوصا بريطانيا. ففي هذه الفترة التي استمرت لأكثر من قرنين من الزمان تعايش الأوروبيون مع المجتمعات الإسلامية، وأسسوا مستوطنات لهم في فلسطين وبلاد الشام، وقد مكنتهم تلك المعايشة من اكتشاف مصادر القوة في الحضارة الإسلامية ومن ثم استطاعوا الاستفادة من تلك المصادر من خلال نقلها إلى مجتمعاتهم عند عودتهم إليها. [١٤] وهنا ينبغي التأكيد على أن عمليات النقل الحضاري والعلمي من العالم الإسلامي إلى أوروبا كانت قد بدأت قبل ذلك بكثير، ولم تكن قاصرة على الشرق الإسلامي بل تمّ معظمها في مناطق أخرى كان من أهمها الأندلس وصقلية، و ذلك في مراحل تاريخية سابقة على الحروب الصليبية، إذ إنه ومن خلال الاحتكاك مع الدولة البيزنطية في المشرق الإسلامي، ومع المناطق المجاورة للأندلس، تم نقل العديد من العلوم والفنون والاختراعات من العالم الإسلامي إلى أوروبا، [١٥] بل إن العديد من رواد النهضة الأوروبية تعلموا على أيدي المسلمين في

(١٣) آية الله محمد إبراهيم جناتي، مرجع سابق.

(١٤) محمد يونس عوض، الحروب الصليبية: العلاقات بين الشرق والغرب في القرنين ١٢-١٣م/ ٦-٧ه (القاهرة: عين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٠)

(١٥) محمد فتحي عثمان، الحدود الإسلامية البيزنطية من الاحتكاك العسكري إلى التفاعل الحضاري الثقافي، القاهرة، دار الفكر، ١٩٦٢(ثلاثة مجلدات).

تلك المناطق، ومن ثم كانوا بمثابة القنطرة التي تدفقت من خلالها نظم الحضارة الإسلامية.

ولكن عند الحديث عن تأثير نظام الوقف وفلسفته في المجتمعات الأوروبية يرجع المؤرخون إلى الحروب الصليبية على أساس أنها النقطة التاريخية التي شهدت النقل الفعلي لهذا النظام إلى الغرب الأوروبي وبالتحديد بريطانيا حيث ظهر أول وقف بالمفهوم الإسلامي لهذا النظام عام ١٢٦٤م على يد والتر دي ميرتون الذي كان يعمل مستشارا لملك انجلترا هنري الثالث.[١٦] والمتأمل في نصّ وثيقة أو صك الوقف الذي كتبه دي ميرتون يجد أنه سار على نفس الصيغ الإسلامية للوقف حيث قام بتغيير بعض العبارات واستبدل بها نصوصا مسيحية أو عبارات ومفاهيم تتسق مع الثقافة البريطانية آنذاك، فبدأ وثيقته بالثناء على "الرب والابن والروح القدس والثالوث المقدس والسيدة العذراء والقديس يوحنا وجميع القديسيين"، تماما كما تبدأ صيغ الأوقاف الإسلامية بحمد الله سبحانه والصلاة والسلام على رسوله والترحم على بعض الشيوخ أو آباء الواقف وأجداده..ثم استخدام دي ميرتون نفس الصيغة الإسلامية في التعبير عن نية الواقف ورغبته في "التبرع والتنازل والتخلي عن إقطاعية مالدون وفازلية"، كذلك سار الأمر في الوثيقة سواء في تحديد المستفيد من الوقفية، وهم طلاب العلم من المتدينين من أقاربه الدارسين في جامعة أكسفورد وغيرها..واتبع دي ميرتون نفس القواعد الإسلامية في الوقف مثل المعايير التي يتمّ بناءً عليها التعامل مع نظام الوقف والتي تعرف في فقه الوقف بالشروط العشرة مثل: الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والعطاء والحرمان..إلخ، بصورة تجعل من هذه الوقفية نموذجاً لا يحتاج إلى مزيد إثبات أن مجمل نظام الوقف الإسلامي بكل أبعاده ومكوناته وصيغه القانونية بل ديباجته وعباراته قد تمت الاستفادة منه ونقله خصوصا وأنّ هذه هي أول حالة للوقف في التاريخ الغربي بالمعنى الحضاري للوقف كما عرفه المسلمون.

وبعد ذلك تطور نظام الوقف في الغرب حتى صار هو القوة المجتمعية الأساسية والمؤسسة للحضارة الغربية والراعية لها، فلا تكاد توجد جامعة أو مؤسسة علمية أو تعليمية لا تعتمد نظام الوقف أساسا لوجودها، أو لتسيير مجمل نشاطاتها، ويكفي هنا أن

(١٦) Monica M. Gaudiosi, *"The influence of the Islamic law of waqf on the development of the trust in England: the case of Merton College"*, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 136, 1988. pp. 1231-1261

نذكر أن جامعة هارفارد قد بلغ وقفها عام ٢٠٠٠م ستة عشر مليار دولار أمريكي، كما بلغ مجمل وقف واحدة من المؤسسات الخيرية وهي مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية التي أنشئت عام ٢٠٠٠م حوالي أربعة وعشرين مليار دولار أمريكي،[١٧] ناهيك عن مراكز الأبحاث والمؤسسات الثقافية والفكرية والفنية الأخرى بحيث نستطيع القول، دون مبالغة، أن مجمل فعاليات الحضارة الأمريكية على وجه الخصوص الثقافية والعلمية والتعليمية والبحثية بل والسياسية تقوم على أوقاف. ومن هنا فإن نظام الوقف أصبح هو عصب الحياة الأمريكية الذي بدونه لا يكاد يبقى شيء.

خامساً: الوقف وإدارة العلاقة مع الآخر

مثل الوقف وسيلة أساسية تمارسها الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتنمية وتطوير وسائلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد كان الوقف هو الاستراتيجية الأولى لتغطية أي نقص في حاجات الأمة ولتحقيق أية وظيفة تعجز مؤسسات الدولة عن القيام بها أو تهملها لسبب أو لآخر. فالوقف كان الوسيلة لتحقيق استقلالية المجتمع وقوته وتماسكه وعدم اعتماده بصورة كلية على الدولة كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.[١٨]

فالوقف في جوهره فكرة عبقرية تنطلق من مفهوم فرض الكفاية، أي حينما تكون هناك وظيفة أو مصلحة تمثل فرضا كفائيا تأثم الأمة إذا لم تقم جماعة كافية من حيث العدد والقدرة على تحقيق ذلك الفرض، فإنّ الوقف يكون هو الوسيلة الأساسية لرفع الحرج عن الأمة وكفايتها الإثم وتحقيق هذه الوظيفة أو تلك المصلحة. ومن هنا نشأت جميع أنواع الأوقاف بصورة تلقائية عفوية كان الدافع لإنشائها هو التفاعل الحادث بين فكرة فرض الكفاية والحاجات الواقعية،[١٩] فكانت المدارس والمستشفيات والأسبلة وفنادق السفر والتكايا ومنارات السفن ومساقي الكلاب وأوقاف الزهور والأطباق وغيرها.[٢٠]

---

(١٧) ياسر الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، **مجلة أوقاف** العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ / يونيه ٢٠٠٤، ص ١٨٥.

(١٨) نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣) ص ص. ٥٢٣–٥٤٩.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) مصطفى السباعي، روائع حضارتنا (القاهرة: دار السلام، ١٩٨٨)

وعلى نفس الأساس وانطلاقا من نفس الفكرة لعب الوقف دوراً محورياً في إدارة علاقة الأمة الإسلامية مع الآخر سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم، فكان الوقف هو المعبر عن دعم المجتمع للدولة، ونهوضه لمساندتها وملء فراغها، وسدّ قصورها ومعالجة أي خلل قد يظهر في أي مجال أو في أية منطقة قد تكون بعيدة عن مركز الدولة وسلطتها، لذلك فقد تأسست هناك أوقاف للشرطة وللحماية من الخارجين عن القانون على الرغم من أن ذلك كان في عين اختصاص الدولة.(٢١)

أما فيما يتعلق بإدارة العلاقات الخارجية فإنّ الوقف قد لعب دوراً أساسياً في حالتي السلم والحرب وهما الحالتان الأساسيتان لعلاقات الدول بعضها ببعض.

١ - في حالة الحرب قام الوقف بسد الثغرات في الحدود الإسلامية من خلال بناء الحصون التي لم تكن مجرد مواقع عسكرية دفاعية فحسب، بل كانت مؤسسات حضارية شاملة تشتمل على نشاط زراعي أو صناعي لتوفير حاجات المدافعين وكذلك نشاط تعليمي لتثقيف وتعليم المجاهدين، وعلى وظائف ثقافية وروحية، بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية وهي تأمين الحدود في هذا الجزء الذي أنشئ الوقف لحمايته، ولعلّ مراجعة نصّ وقفية "برج الأمير جلبان" المعروف ببرج عز الدين في ميناء طرابلس بلبنان يوضح إلى أي مدى كانت المؤسسة الوقفية في هذا الشأن مؤسسة شاملة على الرغم من أن هدفها الأسمى كان الدفاع عن الحدود الإسلامية ضد اعتداء أي عدو خارجي.(٢٢)

ومن ناحية أخرى لعب الوقف دوراً في تجهيز الجيوش وإعدادها وتمويلها وتوفير العدد والعتاد اللازم لها، فكانت هناك أوقاف على أدوات الجيوش وأسلحتها ودوابها، وكانت هناك أوقاف على تجهيز المجاهدين وكفاية أسرهم،(٢٣) كذلك وجدت أوقاف على الخيول التي عجزت عن المشاركة في الجهاد أو تقدمت في العمر فلم تعد قادرة على

(٢١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨)

(٢٢) نصّ وقفية برج الأمير جلبان المعروف ببرج عز الدين في ميناء طرابلس (لبنان) في **مجلة أوقاف** العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠، ص ص ١٦٤- ١٦٩.

(٢٣) احمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في: راندي ديغيليم، الوقف في العالم الاسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٥) ص ٤٦.

حمل المجاهدين، بحيث لا تهان أو تقتل بل تسرح في مراعي واسعة عندما تطعن في السن وتعجز عن المشاركة في الجهاد. وقد أسس محمد علي باشا في مصر مزرعتين إحداهما في الصعيد والأخرى في دمنهور للخيول المتقاعدة.[٢٤]

٢ - في حالة السلم كان دور الوقف لا يقل أهمية عن دوره في حالة الحرب، فقد أسهم الوقف في ترسيخ السلم بين المسلمين وغيرهم من خلال وسائل عديدة لعل أهمها أن الفقهاء أباحوا الوقف على "الحربي" أي على العدو وذلك تأليفا لقلبه، وتقليلا لعدائه وغلوائه، فكان غير المسلم الذي لا يتمتع بمواطنة الدولة الإسلامية من أسرى العدو من الذين يجوز أن توقف عليهم أوقاف، أو يستفيدوا من الأوقاف الموجودة.[٢٥] كذلك لعب الوقف دوراً مهماً في تفعيل المعاهدات والاتفاقيات بين المسلمين وغيرهم من خلال تأسيس أوقاف للإنفاق على فداء الأسرى ورعايتهم، وذلك لدعم الدولة الإسلامية ودفعها لتنفيذ اتفاقياتها ومعاهداتها مع الأعداء السابقين، فكانت هناك أوقاف عديدة تؤسس للإنفاق على دفع الفدية للأسرى المسلمين الموجودين لدى العدو، وهذا الدور من المؤكد أنه يشجع على إنجاز الاتفاقيات ويرسخ العلاقات السلمية ويدعمها، وفي نفس الوقت يمثل مساهمة من المجتمع في تحقيق السلم والتشجيع على الخروج من حالة الحرب.[٢٦] وبذلك كان الوقف راعياً للأسرى من الطرفين: المسلمين وأعدائهم، وكان الوقف وسيلة لتخفيف معاناة الجنود الأسرى من الطرفين على الرغم من أنه ينتمي إلى طرف منهما، ومؤسس بثروة وموارد طرف منهما، ولعل مقارنة بسيطة بين دور الوقف في هذا الصدد والدور الذي تقوم به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمنظمات الإنسانية الدولية كالصليب الأحمر تبين إلى أي حدّ كان الوقف متقدما في ترسيخ مفاهيم القانون الدولي الإنساني بصورة واقعية وعملية استمرت لقرون عديدة.

(٢٤) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق.

(٢٥) آية الله محمد إبراهيم جناتي، مرجع سابق.

(٢٦) عبد الهادي التازي، توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، في: راندي ديغيليم، مرجع سابق، ص ص ٥٧-٨٥.

ولم يزل الوقف يلعب دوراً مهماً في التقريب بين البشر وتقوية الروابط بينهم سواء أكان ذلك الوقف في المجتمعات الإسلامية أم في المجتمعات الغربية التي تبنت فلسفة الوقف الإسلامي ونظمه ووظائفه بصورة لا يمكن إنكار نجاحها وفعاليتها بغض النظر عن أهدافها ومراميها.

سادسا: دور الآخر (الاستعماري) في إضعاف الوقف والقضاء عليه

مثّل الوقف على مرّ تاريخه مصدراً لقوة المجتمع الإسلامي في مواجهة أي طرف يريد التحكم في هذا المجتمع، وإفقاده استقلاليته أو إضعاف حريته أو الاستبداد به، لذلك كان الوقف دائماً هدف كل طاغية و مستبد داخلي، وكل عدوّ خارجي يفهم أهمية الوقف ومحوريته في تحقيق استقلال المجتمعات الإسلامية واستعصائها على الاستسلام أو الخضوع بصورة جعلت تلك المجتمعات تخط لنفسها حركة تاريخية قد تختلف في كثير من الأحيان عن الخط الذي تسير فيه الدولة التي تحكم هذا المجتمع.[٢٧] فالوقف وهو المؤسس لمجمل المؤسسات في المجتمع سواء التعليمية أو الصحية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو حتى الحربية والأمنية، كان يجعل من المجتمع كياناً مستقلاً عن سيطرة الدولة المستبدة، أو الدولة الفاشلة، حيث لم تعرف نظم الحكم في المجتمعات الإسلامية تاريخيا دولاً تدير التعليم أو الصحة أو المؤسسات الثقافية أو الخيرية، بل إن كل تلك الوظائف كان يقوم بها الوقف ويحافظ على استمرارها، ومن ثم كانت المجتمعات قادرة على الحفاظ على استمرارها وقوتها حتى إذا ضعفت الدولة أو سقطت. فعلى سبيل المثال عندما انهارت دولة المماليك في مصر والشام أمام العثمانيين، كانت المجتمعات في تلك المناطق أقوى من دولها إلى حدّ أن العثمانيين استعانوا بالخبرات العلمية والفنية والصناعية المصرية لبناء حاضرتهم الآستانة، ونفس الأمر حدث قبل ذلك عندما انهارت دولة بني العباس أمام التتار فقد استطاع المجتمع أن يحول التتار إلى الإسلام،[٢٨] وذلك لأنّ مصادر قوة المجتمعات كانت تأتي من استقلالها عن الدولة وعدم اعتمادها عليها بنفس الصورة المرضية التي نعيشها

(٢٧) نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص ص ٥٢٩-٥٣٢.
(٢٨) المرجع السابق.

اليوم. وهذه الاستقلالية إنما جاءت من الوقف الذي وفر الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

وقد أدرك الآخر (الاستعماري) ذلك عندما دخل المجتمعات الإسلامية وسعى للسيطرة عليها، وإفقادها مصادر قوتها تمهيداً لإخضاعها بصورة دائمة، والاستيلاء على مواردها وخيراتها وضمان عدم قدرتها على مقاومته أو التخلص منه. ومن هنا كانت سياسة الاستعمار الدائمة هي القضاء على المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات عنه، أو تلك التي تمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات في هذه المجتمعات ومن ثم يمكن أن تحشدهم ضده أو تدفعهم للثورة عليه.[٢٩]

وانطلاقاً من تلك الرؤية سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف ما أمكنها ذلك من خلال وسائل عديدة كان أهمها:

١ – إثبات أن الوقف يفتت الملكية الخاصة ويضعف الإنتاجية، ولذلك فلابد من وضعه تحت يد إدارات حديثة قادرة على استخدامه الاستخدام الاقتصادي الفعال المؤدي إلى تعظيم عوائده.

٢ – قطع العلاقة بين الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف والوقف ذاته، وذلك من خلال تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية، وصرف رواتب من خزانة الدولة لهؤلاء المستفيدين. وقد تم تطبيق ذلك على علماء الدين وطلابه، بحيث أصبحت عوائدهم تأتي من الإدارة الاستعمارية، وليس من الوقف بنفس الصورة التقليدية، وبذلك ربط أرزاقهم به وقطع عنهم مصدر الاستقلال، ومن ثم استطاع التحكم في إرادتهم وإسكات أفواههم التي تأكل من يد الاستعمار لا من عوائد الوقف.

٣ – إصدار قوانين تمنع ظهور أوقاف جديدة وتقضي تماما على الوقف الذري الذي كان في ذاته بداية للوقف الخيري.

(٢٩) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (الرباط: وزارة الأوقاف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤) ص ص ٣١١-٣٢٢.

٤ - الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية، ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم كما حدث في شمال أفريقيا حين تم تحويل الأوقاف للإنفاق على الفرنسيين العاملين في تلك البلاد.[٣٠]

ومن خلال هذه الوسائل تعاملت الإدارة الاستعمارية مع الوقف بصورة عدائية هدفها الأساسي هو القضاء على الوقف أو إضعاف دوره وتأثيره في المجتمعات الإسلامية. وقد تكررت هذه السياسة في كل المجتمعات التي خضعت للاستعمار الأوروبي من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بجميع المجتمعات الإسلامية في هذا الحوض الحضاري.[٣١]

سابعا: تجربة الآخر الوقفية وضرورة الاستفادة منها

إنّ التأمل في سنة التداول التي جعلها الله سبحانه وتعالى من سننه الكونية، وأخضع لها جميع الأمم والشعوب وأجراها على سائر البشر يقودنا إلى حقيقة حضارية عامة، وهي أن التقدم البشري يقوم في جوهره على الاستفادة من تراكم الخبرات البشرية، وأن مفهوم التداول لا يعني فقط أن تحلّ أمة محل أخرى، وأن تنتقل القيادة من أمة إلى أخرى، ومن جماعة بشرية إلى أخرى، وإنما يعني في جوهره كذلك أن الأمم تتداول فيما بينها الخبرات، والإنجازات والاختراعات والاكتشافات، كما تتداول النقود والثروات، ومن ثم فإن الاستفادة المتبادلة سنة كونية من السنن التي سيّر الله سبحانه البشرية عليها، ولعلّ إمعان النظر في فلسفة القصص القرآني يقودنا إلى إدراك تلك الحقيقة القائلة بأنه لا يجوز إطلاقا أن تبدأ أمة حضارتها أو نهوضها من نقطة الصفر، بل يجب أن تلم بكل ما أنجزته الإنسانية في تاريخها، ثم بعد ذلك تستفيد منه طبقا لما يتناسب مع عقيدتها وقيمها وغاياتها ومقاصدها، ومن هنا فإن تاريخ الأمم السابقة وقصصها هو في أساسه "عبرة" حسب التعبير القرآني ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[٣٢] أي أنه مدرسة للتعليم والتعلم، ومختبر للتجربة البشرية، ومجال لإنضاج الأفكار والقيم والوسائل والمؤسسات، وعليه فالاستفادة من الآخر أمر إلهي طالما كان المستفيد واعياً يأخذ الصالح ويتجنب الفاسد.

---

(٣٠) احمد قاسم، مرجع سابق.

(٣١) Gregory C. Kozlowski, The Changing Political And Social Contexts Of Muslim Endowments: The Case Of Contemporary India, in: Randi Deguilhem, ed., op. cit., pp. 277-291.

(٣٢) سورة يوسف آية ١١١

وتأسيسا على ذلك فإن كان الوقف مؤسسة وفكرة ونظاماً قد أبدعه المسلمون وطوروه وارتقوا به، ثم نقله الغرب الأوروبي والأمريكي عنهم، فإنّ هذا لا يمنع بأي حال من الأحوال أن ننظر فيما أضاف الغرب إلى هذه المؤسسة، وفيما قدمه من تطوير لها، وارتقاء بوسائلها، وضبط لسير عملها، وحفظ لدوامها واستمرارها، ومحافظة عليها من الضياع أو الاستيلاء، وأن ندرس ما قام به من تطوير لها، وإبداع فيها، ثم نعيد نقله مرة أخرى، فهكذا فعل الغرب مع الحضارة اليونانية حين أعاد نقلها مرة أخرى، فبعد أن أخذها المسلمون وأبدعوا فيها وأضافوا إليها وتقدموا خطوات عديدة بعلومها وفلسفتها، أعاد الغرب أخذها في صورتها الجديدة التي صنعها المسلمون، وأبدعها علماؤهم ومفكروهم، ولم يستنكف عن ذلك، أو يتعالى عليه، بل بنى نهضته الحديثة على الإضافات الإسلامية للعلوم والفلسفات اليونانية، ولم يقف عند مجرد نقل الأصل اليوناني؛ لأنه لم يكن ليضيف الكثير إلى العالم الغربي الخارج لتوه من ظلام العصور الوسطى وانغلاق الفكر الكنسي.

ومن هنا فإن المسلمين مدعوون للاستفادة مما أضافه الآخر إلى مؤسسة الوقف من تطوير وتحديث وما أبدعه فيها من مجالات جديدة، ونظم قواعد أكثر فعالية في حفظ هذه المؤسسة والحفاظ على قيمها ومقاصدها. وأهم المجالات التي يمكن القول إن التجربة الوقفية الأمريكية خصوصا قد أضافتها ما يلي:

١. **النظم القانونية والإدارية والتي تتضمن:**

- الانضباط القانوني المنظم لمؤسسة الوقف من حيث التسجيل والإدارة والمحاسبة والمراقبة والمراجعة، الذي يتمتع بقدر من الدقة والفعالية التي لا تقف عند مجرد الصفات الشخصية للقائمين على الوقف، أي أن هذا النظام القانوني يضبط مؤسسة الوقف حين تضعف الصفات الخلقية للقائمين عليه، ويلزمهم بقدر من القواعد والإجراءات تحول بين فساد نفوسهم وبين إفساد الوقف.
- تطوير مفهوم نظارة الوقف بتحويلها إلى مؤسسة لها قواعدها، وضوابطها فيما يعرف بمجالس الأمناء Board of Trustees. وهي مجالس تراقب الوقف وتحميه وتحافظ عليه، ولها قواعد للعمل وآليات للاختيار، بحيث لا تضع مؤسسة وقفية في يد شخص معين أو عائلة معينة مما يؤدي إلى الفساد المالي والاستيلاء على الأوقاف وتحويلها إلى ملكيات

خاصة، كما حدث مع العديد من المؤسسات الإسلامية في التاريخ[٣٣] وكما يحدث حتى اليوم.

- آليات تطوير واستثمار الوقف بصورة تعظم العائد منه وتثريه وتحقق مقاصده بأفضل صورة ممكنة، ولا تقف فقط عند مجرد استخدام "الثمر" أو العائد فقط، بل تتعامل مع الأصل بصورة استثمارية.
- علاقة الوقف بالمجتمع من خلال قوانين الإعفاء الضريبي لمن يوقف مالا، أو من خلال التشجيع على الوقف النقدي ليتحول في النهاية إلى وقف عيني.

٢. ابتكار مصارف جديدة للوقف مثل أوقاف البحث العلمي والاختراعات

وهنا يجب التأكيد على أن هدفنا من دراسة تراثنا الفكري والاجتماعي والسياسي والتنظيمي والمؤسسي . . . . . . الخ هو أن نستفيد من التجربة التاريخية لأمتنا لا أن نسجن فيها، وأن نستلهم روحها ومنهجها لا أن نكررها في غير سياقها، حيث إنه من المستحيل أن نكرر الأشكال، أو نعيد استنساخ التجربة التاريخية، ومن ثم فإنّ استلهام روح تلك المؤسسات الوقفية يتطلب أن نعرف الواقع المعاصر ونحدد متطلباته ومن ثم نوجه مصارف الوقف الوجهة التي تحقق مصالح أمتنا في زمانها ومكانها وظرفها التاريخي وتجعلها قادرة على التعامل مع التحديات التي تواجهها، ولعلّ أهم تلك التحديات هي كيفية بناء حضارة إسلامية معاصرة، أو تحقيق نهوض الشعوب الإسلامية أو إخراج أمة المسلمين من التخلف الحضاري والركود العلمي والتراجع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهذا الأمر يتطلب ثورة علمية وتكنولوجية.

وفي هذا الصدد لا يحتاج الواقع الإسلامي المعاصر إلى مزيد تشخيص أو تحليل لبيان مدى التخلف العلمي والتقني. ولعلّ التوصيف الذي قدمه تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية في العالم العربي[٣٤] يبين بما لا يدع مجالاً للشك مدى التراجع العلمي في العالم العربي الذي لا تختلف عنه كثيرا معظم الدول الإسلامية غير العربية، فالتعليم لا يعدو أن

(٣٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق.
(٣٤) تقرير التنمية البشرية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣.

يكون عملية محو أمية كتابية، والجامعات لم تعد تتجاوز دور الترخيص لجيوش من أشباه المتعلمين للدخول إلى سوق العمل لتوفير لقمة العيش لا غير، ومراكز الأبحاث مؤسسات بيروقراطية تفتقد إلى ثقافة البحث العلمي بنفس القدر الذي تفتقد فيه مصادر التمويل وأدوات البحث. ونسبة الباحثين العلميين إلى مجموع السكان لا تكاد تذكر وكذلك نسبة التخصصات العلمية الضرورية في أدنى مستوياتها العالمية. ومن خلال تحليل الواقع العلمي في العالم العربي والعالم الإسلامي نخلص إلى محددات أو خصائص ثلاث هي:

- استخدام العلم والعجز عن إنتاجه، حيث إن غاية جهد الإنسان العربي المسلم هي الوصول إلى مرتبة المستخدم، بل إن غاية إنجاز المؤسسات التعليمية هي تأهيل الإنسان حتى يستطيع أن يصل إلى هذه الدرجة الرفيعة وهي درجة المستهلك لوسائل العلم والمعرفة، حيث إن القدرة على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة هي قمة التميز وغاية التفوق، ولعل مراجعة أعداد براءات الاختراع في العالم العربي بمثيلاتها في دول أخرى يبين إلى أي حد تكون أمتنا فقيرة إلى حد الموات(٣٥).
- انصراف الدولة عن الاستثمار في العلم والمعرفة، فقد شهد الواقع العربي الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين ظاهرتين متناقضتين، أولاهما: هيمنة الدولة على المجتمع وتفليسها إياه، وقضائها على مجمل فعالياته، وإفقاده الاستقلالية من خلال سيطرتها على مصادر الثروة فيما أطلق عليه عمليات التأميم، أو بناء الدولة، أو توحيدها، أو بسط سيطرة القانون، ثم إلغاء الأوقاف وتحويلها إلى ملكية عامة ومن ثم إهدارها وتضييعها بعد ذلك. وثانيتها: انشغال الدولة بوسائل تحقيق الأمن الداخلي والخارجي من خلال بناء قوة عسكرية استنزفت معظم موارد المجتمع، ولم تحقق في معظم الحالات ما أنشئت من أجله، وفي ظل الانشغال ببناء القوة العسكرية تراجعت معظم مجالات التنمية، وتدهور إلى حدّ بعيد التعليم ومؤسسات العلم، بحيث تعتبر الدول العربية من أكثر دول العالم من حيث نسبة الإنفاق العسكري إلى الدخل القوي، وأقل دول العالم من حيث نسبة الإنفاق على العلم والتعليم من الدخل القوي، وفي ظل

(٣٥) http://www.islamonline.net/iol-english/dowalia/techng-2000-may-03/techng2.asp.

هذه الوضعية العلمية المتردية تراجعت ثقافة البحث العلمي، وتراجعت كذلك الرغبة في الانخراط في هذا المجال الذي لا يجني من ينخرط فيه من ورائه إلا العناء وكدر العيش، ومن هنا أصبح توجه قوى المجتمع وطاقاته الفاعلة إلى تأسيس أوقاف لخدمة أغراض البحث العلمي وتوسيع دائرة المعرفة في الأمة فرضاً كفائياً قد تعين على القادرين العارفين بحدود المشكلة وخطورتها.

- سيطرة الثقافة الاستهلاكية على العقل العربي، فالعقل العربي المعاصر تسيطر عليه نزعة دنيوية استهلاكية، مادية، لا يسعى في الأغلب إلا إلى ما يحقق اللذة الحاضرة المباشرة، ويستخدم كل شيء دون أن ينشغل بمصدره وكيفية تطويره، بل إنه في غالب الأوقات ينتظر طرفا أجنبيا حتى يحل له مشاكله ويعالج أزماته وأمراضه، بل إنه أصبح يؤطر هذه العقلية السلبية بإطار ديني ويعتبر أن كل ما يقوم به الغرب من اختراعات، وابتكارات هو نوع من التسخير الإلهي لهؤلاء القوم حتى يريحوا أمة الإسلام ويخدموها، فعلى حدّ تعبير الدكتور علي شريعتي في نقله عن أحد شيوخ طهران نهاية السبعينات من القرن العشرين حين وصف قيام الأوروبيين بالعمل في المناجم للوصول إلى خام الحديد ثم القيام بتصنيع ذلك الحديد في صورة سيارات فارهة يضجع فيها المسلم ويقول "سبحان الذي سخر لنا هذا" بأن هذا العمل هو نوع من التسخير الإلهي الذي يستحق الشكر.[٣٦]

وفي ظل هذه الحالة العقلية المستقيلة يصبح من الضروري الاستفادة من التجربة الوقفية الغربية بتأسيس أوقاف لبعث الاهتمام العلمي في الأمة ورعايته، وذلك لإحداث نقلة نوعية في واقعنا، نقلة تكسر حلقة التخلف اللامتناهية التي تنحدر الشعوب الإسلامية فيها من درك إلى ما هو أسفل منه، فالثابت من تاريخ الإنسانية أن الأمم لا تنهض إلا بالعلم ولا تنحدر إلا بالجهل، ومن ثم فإنّ الاهتمام بالعلم هو مقدمة هذا النهوض ووسيلته، وعليه يصبح من الضروري إبداع صور جديدة للأوقاف مثل وقف الاختراعات أو وقف الحقوق الفكرية او الوقف على المؤسسات العلمية ورعاية الاختراعات والبحوث.

---

(٣٦) علي شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة د. إبراهيم الدسوقي شتا، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٩.

كل تلك المجالات وغيرها تعدّ مجالات تستحق الدرس والبحث العميق للاستفادة منها في تطوير نظام الوقف الإسلامي المعاصر، من أجل تحقيق غايات الوقف وفلسفته كمؤسسة لبناء الحضارة وحفظ الأمة وضمان استمرار تقدمها ونموها.

وفي الختام يمكن القول إن الوقف قد دار دورة كاملة في علاقته بالآخر سواء من حيث الأخذ والعطاء أو من حيث الإفادة والاستفادة أو من حيث التبني والإلغاء، ومن ثم فإن جدلية الذات والآخر في موضوع الوقف قد شهدت أعلى درجات تفاعلها وتحولها المستمر والمتعدد الإشكال، بصورة تجعلها حالة مثالية لدراسة التفاعل الحضاري بين الأمم.



دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني

د. محمد م. الأرناؤوط(*)

شهد الوقف في بلاد الشام تطوراً فقهياً وتاريخياً ملحوظاً مع الدولة الزنكية، وورثتها الدولة الأيوبية، بعد أن أفتى الإمام ابن أبي عصرون (توفي ٥٨٥هـ/ ١١٩٠م) بجواز وقف السلاطين باعتباره إرصاداً لبعض بيت مال المسلمين على مصالحهم(١). وقد تمخض عن ذلك

(*) أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في جامعة آل البيت/ الأردن.

(١) يذكر ابن الصفتي بوضوح أن أول من وقف من بيت المال على المساجد والمدارس السلطان نور الدين الزنكي، وقد استفتى لذلك الإمام ابن عصرون فأفتاه بالجواز ووافقه على ذلك علماء من المذاهب الأربعة: ابن الصفتي، عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، القاهرة ١٣١٤، ص٢١-٢٢
ويلاحظ أنه بعد ذلك لم يعد هناك حرج من اعتبار هذه من الوقف بالاستناد إلى فتوى العالم المعروف السبكي (توفي ٧٧١/ ١٣٦٩م) الذي قال عن "الوقف" من بيت المال أنه "من باب الإرصاد والإفرازات، وهو جايز بالاتفاق، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الإفراز والإرصاد للاشتراك في معنى الإمساك".
د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، القاهرة (الهيئة المصرية العامة للكتاب) ١٩٩١، ص٤٧-٤٨.

قيام السلاطين نور الدين الزنكي (توفي ٥٦٩/ ١١٧٤م) وصلاح الدين الأيوبي (توفي ٥٨٨/ ١١٩٢م) وغيرهم بإنشاء الكثير من المدارس والبيمارستانات في حلب ودمشق والقاهرة الخ[٢].

وقد ساهمت الحروب الصليبية بدورها، وما تميزت به كر وفرّ في المعارك وإذكاء الروح الدينية والصوفية، إلى ظهور أنواع جديدة من الوقف مثل الوقف على الأسرى[٣] والخانقاوات[٤] وغيرها. ومع بروز الدولة المملوكة، ولاعتبارات خاصة بطبيعة هذه الدولة، استمر الوقف في التنوع والتوسع[٥] ووصل إلى ذروته مع الدولة العثمانية التي ضمت بلاد الشام خلال ٩٢٣/ ١٥١٦م[٦].

(٢) للمزيد عن أوقاف نور الدين الزنكي أنظر: ابن قاضي شهبة، الكواكب الدرية في السيرة النورية، تحقيق محمود زايد، بيروت ١٩٧١، ص٣٧-٣٨؛ أبو شامة، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية تحقيق وتعليق إبراهيم الزيبق، بيروت (مؤسسة الرسالة) ١٩٩٧، ج١، ص٤٤-٤٩، ٥٨-٥٩، ٦٢-٦٣ و٧١-٧٧.
وفيما يتعلق بصلاح الدين الأيوبي يوضح ابن الصفتي بعد حديثه عن السلطان نور الدين الزنكي أن صلاح الدين قد "حذا حذوه . . . فوقف كثيراً من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية":
ابن الصفتي، عطية الرحمن، ص٢٢.
وانظر وقفية صلاح الدين التي تتضمن معطيات كثيرة تؤكد ذلك: وقفية صلاح الدين الأيوبي، نشر الدكتور أحمد العلمي، القدس ١٩٨١.

(٣) يبدو أن هذا النوع من الوقف ظهر في المغرب أولا، نتيجة لموقعه بين دول تناوشه ويناوشها، ثم انتقل إلى بلاد الشام التي أصبحت في وضع مماثل مع الكيانات الصليبية التي وجدت فيها. للمزيد عن ذلك أنظر:
عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب" في الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغليم ومقدمة أندريه ريمون، دمشق (المعهد الفرنسي للدراسات العربية) ١٩٩٥، ص٥٩-٦٠.

(٤) هناك اتفاق على أن خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي في القاهرة في ٥٦٩/ ١١٧٤ والتي كانت تقدم المبيت والطعام لحوالي ٣٠٠ من الصوفية، كانت الأولى من نوعها، وقد قام بعد فتحه للقدس في ٥٨٣/ ١١٨٧م بإنشاء "الخانقاه الصلاحية" في ٥٨٥/ ١١٩٨م التي حبسها على المتصوفة والتي كان لها دورها في الحياة الثقافية لمدينة القدس. وقد تأسست بعدها في القدس أيضا "الخانقاه الفخرية" في ٧٣٢/ ١٣٣١م و"الخانقاه الباسطية" في ٨٣٤/ ١٤٣٠م.
للمزيد عن ذلك أنظر: محمد أحمد سليم اليعقوب، ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، عمّان(البنك الأهلي الأردني) ١٩٩٩، ج٢، ص٣٤٧-٣٤٩.

(٥) للمزيد حول تطور الوقف في الدولة المملوكية أنظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣/ ١٢٥٠-١٥١٧م، القاهرة (دار النهضة العربية) ١٩٨٠.

(٦) للمزيد حول ذلك أنظر دراستنا: الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة "أوقاف" عدد ٣، الكويت ٢٠٠٢، ص٤٧-٥٦
وللتوسع حول الوقف في الدولة العثمانية أنظر: كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، الكويت (الأمانة العامة للأوقاف) ٢٠٠٢م.

وفيما يتعلق بالدولة العثمانية التي ارتبطت نواتها الأولى في بورصة بشكل وثيق بالوقف، فقد شهدت تطوراً مهماً يتعلق بالوقف عندما توسعت في أوروبا وانتقلت عاصمتها إلى هناك (أدرنة) منذ ١٣٦١ . ويتعلق الأمر هنا بظهور وانتشار وقف النقود الذي قيل فيه انه يمثل "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف" ، كما أنه يمثل "الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية"(٧) .

ومع أنه كانت لدينا منذ القرن الثاني للهجرة إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي إلى هذا النوع من الوقف(٨) إلا أن ظهوره على الأرض وانتشاره لم يتم إلا في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي. فقد ظهر أول وقف من هذا النوع، بالاستناد إلى ما هو معروف حتى الآن، في مدينة أدرنة خلال ٨٢٧ /١٤٢٣م الذي يتمثل في قيام الحاج مصلح الدين بوقف عدة دكاكين ومبلغ (١٠) آلاف أقجه لكي يصرف العائد منها لثلاثة قراء للقرآن الكريم (أقجه في اليوم لكل واحد) في جامع كليسه(٩) . وحسب شروط الواقف فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين وإقراض المال بربح محدد (١٠٪) .

ومع أن هذا الوقف كان يجمع بين الوقف التقليدي والوقف الجديد (وقف النقود) إلا أنه فتح الباب لظهور أوقاف جديدة تعتمد فقط على وقف النقود. ويلاحظ هنا أن النوع الجديد من الوقف يختلف عن النوع التقليدي، الذي يعتمد على مصادر ريع عقارية ثابتة (أراضي، قيساريات، حمامات، أسواق الخ) لتمويل منشآته الخيرية (مدارس،

---

(٧) John E.Mandville, ''Usurious peity: the cash waqf controversy in the Ottoman Empire'' ITEMS 10(1979) pp.289, 308.
وقد نشرت هذه الدراسة في العربية بعنوان "المردود الخيري للربا" في مجلة "الاجتهاد" عدد ٤٣، بيروت ١٩٩٩ ثم في الكتاب المرجعي عن وقف النقود، حيث سيشار لها هنا تسهيلاً للقارىء: محمد م.الأرناؤوط (تقديم وتحرير)، دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، زغوان (مؤسسة التميمي للبحث العلمي) ٢٠٠١ .

(٨) من الإشارات المبكرة التي لم تحظ بالاهتمام ما أفتى به الإمام مالك عن وجوب الزكاة في "الدنانير المحبسة" . فقد سئل عن وجوب الزكاة فيما "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة ثم يسلفها للناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً "ورد بالوجوب:
المدونة الكبرى للإمام مالك، بيروت (دار صادر) د.ت،ج١،ص٣٤٣ .

(٩) محمد م. الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق (دار الفكر) ٢٠٠٠، ص١٤ .

مستشفيات الخ)، بوقف رؤوس أموال وتقديمها كقروض ذات ربح محدد (١٠٪-١١٪) للتجار والحرفيين وتوجيه الريع/ الربح منها للأغراض الخيرية ذاتها.

وهكذا، بعد هذا الوقف الأول المعروف لمصلح الدين، ظهر لدينا في ٨٤٧/ ١٤٤٢م وقف آخر لبلبان باشا تضمن وقف حمام وأربعة دكاكين و٣٠ ألف أقجه للإنفاق على جامع وتكية/ عمارة في أدرنة وعلى مدرسة في غاليبولي. وفي هذه المرة أيضاً كان الربح المحدد على القروض من هذا الوقف ١٠٪[١٠].

ومع فتح استنبول في ١٤٥٣م واتخاذها عاصمة جديدة للدولة يلاحظ أن وقف النقود أخذ ينمو بسرعة هناك ويؤثر بالتالي على انتشاره في المناطق المجاورة. ويبدو أن مشاركة القسطنطينية/ استنبول في التجارة الإقليمية/ الدولية بحكم موقعها، وتدفّق النقود وتقليد العمل الصيرفي الملازم للتجارة، قد ساعد أكثر على نمو هذا النوع الجديد من الوقف. وهكذا بعد أن سجل أول وقف من هذا النوع في ١٤٦٤م نجد أنه بعد حوالي خمسين سنة فقط من فتح استنبول (١٤٥٣-١٥٠٥م) أن أوقاف النقود قد تجاوزت الأوقاف العادية[١١].

وكان مما ساعد على ذلك أيضاً أن استنبول كانت مقراً لشيخ الإسلام، الذي كان يمثل أعلى مرجعية دينية في الدولة العثمانية[١٢]. وبعبارة أخرى فقد كان من المهم لهذا النوع الجديد من الوقف موقف شيوخ الإسلام في تلك الفترة بالذات. وقد تصادف أن شيخ الإسلام الملا خسرف الذي بقي في هذا المنصب خلال ١٤٦٠-١٤٨٠م كان من المؤيدين لوقف النقود. وكان الملا خسرف قد بدأ آنذاك (١٤٧٣م) عمله في كتابه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" وأتمه سنة ١٤٧٨ ليصبح المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني لعدة قرون. وفي هذا الكتاب يذكر الملا خسرف أن تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (توفي ١٨٦/ ٨٠٥م) قبل بصحة وقف المنقول بالاستناد إلى مبدأ "التعارف"، كما أن الأنصاري استشهد بقبول الإمام زفر (توفي ١٥٨/ ٧٧٥م) التلميذ

(١٠) المرجع السابق، ص١٥.

(١١) المرجع السابق، ص١٥.

(١٢) للمزيد حول تكون هذه المرجعية وما تمثله أنظر:

R.C Repp, The Mufti of Istanbul A Study in the Development of the Ottoman Learned Hierarchy, London 1986.

الآخر لأبي حنيفة بصحة وقف النقود. هكذا يترك الملا خسرف المجال لفهم أن وقف النقود هو نوع آخر من وقف المنقول، ولذلك فهو مقبول للإمام الشيباني، كما أن موقف الإمام زفر يعزز ذلك[١٣].

وبالاستناد إلى ذلك فقد صادق الملا خسرف خلال وجوده في هذا المنصب المهم على عدة وقفيات تتعلق بوقف النقود، مما كان يفتح الباب عمليا أمام هذا النوع الجديد من الوقف. وقد تابع ذلك شيخ الإسلام أفضال زاده خلال وجوده في هذا المنصب خلال ١٤٩٦- ١٥٠٣، وكذلك أيضاً شيخ الإسلام اللاحق سعدي، الذي شغل هذا المنصب خلال١٥٣٥-١٥٣٨م [١٤].

وفي ذلك الوقت كانت الدولة العثمانية تتمدّد نحو الجنوب وتضم إليها بلاد الشام في ٩٢٣/١٥١٦م ومصر في ٩٢٤/١٥١٧ بعد القضاء على الدولة المملوكية. ويلاحظ أنه في تلك السنة بالذات (٩٢٣/١٥١٦م) توفي العالم المعروف الطرابلسي صاحب "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، الذي أصبح مرجعاً للفقه الحنفي في هذا المجال[١٥]. وقد أبرز الطرابلسي في هذا الكتاب موقف السلف من وقف النقود، وبالتحديد موقف محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب الإمام زفر القائل بجواز وقف النقود بشرط أن تدفع للمضاربة وأن يتم التصدق بالفضل منها[١٦]. ولكن يبدو أن شروط المضاربة كانت غير مناسبة، ولذلك لم يتطور هنا وقف النقود القائم على المضاربة. فالمضاربة، كما هو معروف، عقد شراكة بين من يملك المال وبين من يعمل على تشغيله وتنميته مع تقاسم الربح، بينما في حالة الخسارة لا يوجد تقاسم وإنما يتحملها فقط صاحب المال أو الوقف في هذه الحالة. ونظراً إلى أن الوقف الخيري بطبيعته يقوم على وجود دخل ثابت حتى

(١٣) جون ماندفل، "المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية" في: الأرناؤوط، دراسات في وقف النقود، ص٢١.

(١٤) المرجع السابق، ص٢٢.

(١٥) يعترف الطرابلسي في مقدمة كتابه أنه قام باختصار "كتاب أحكام الأوقاف" للخصاف وضم إليه شيئاً من "كتاب الأوقاف" لهلال بن يحيى، كما زاد فيه "كثيراً من المسائل والأصول" لكي "يسهل بها الوصول إلى ما فيه منقول":
إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت (دار الرائد العربي) ١٩٨١، ص٥.

(١٦) المصدر السابق، ص٢٦.

يستطيع تقديم خدماته للمحتاجين فإن الاعتماد في تشغيل أصل مال الوقف على المضاربة يحمل في طياته المخاطرة برأس المال الموقوف مما يهدد استمرار الوقف.

ومع ذلك يلاحظ أنه مع وجود بلاد الشام في قلب الدولة العثمانية، بعد أن توسعت هذه الدولة جنوباً حتى اليمن وغرباً حتى الجزائر، أن النوع الجديد من الوقف الذي يعتمد على دخل ثابت من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة لم ينتشر بسرعة على الرغم من توفر الظروف المناسبة. فقد كان وقف النقود قد انتشر في الأناضول المجاور الذي دخل قسم منه في تكوين ولاية حلب الجديدة، كما أنه جاء بلاد الشام حكام/ ولاة وقضاة لهم معرفة وتجربة بوقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى بلاد الشام، بالإضافة إلى أن بلاد الشام تميزت بوجود مراكز تجارية نشطة (حلب ودمشق وطرابلس الخ) اشتهرت بتدفق النقود.

وهكذا، بالاستناد إلى ما نعرفه حتى الآن، فقد ظهر أول وقف للنقود في بلاد الشام بحلب خلال ٩٦٣/ ١٥٥٦م على يد والي حلب السابق محمد باشا دوكاجين. وكان محمد باشا، الذي ينحدر من أسرة ألبانية عريقة، قد عيّن والياً على حلب في ٩٥٧/ ١٥٥٠م وبقي فيها أربع سنوات حتى ٩٦١/ ١٥٥٤م حيث أنشأ أكبر وقف في حلب خلال الحكم العثماني. وقد اشتمل وقفه هذا على تربة ومدرسة للقرآن الكريم على روح والدته التي توفيت في حلب وعلى جامع كبير (العادلية) كان الأول الذي بني في حلب على الطراز العثماني، وعدة قاساريات وخانات وأسواق بالإضافة إلى وقف مبلغ (٣٠) ألف دينار سلطاني، ويلاحظ هنا أن وقف محمد باشا كان من النوع المختلط، أي الذي يشتمل على أصول ثابتة/ عقارية تؤجر حسب العرف وعلى أصول منقولة/ رؤوس أموال موقوفة تمنح كقروض للتجار مع ربح محدد حسب الوقفية هو ١٠٪. ومع ذلك يلاحظ أيضاً أن محمد باشا قد ترك للمتولي على الوقف أن يتصرف بالمبلغ، أي أن يبني منه عقارات للاستثمار إذا وجد ذلك مناسباً وهو ما فعله المتولي حين بنى "خان النحاسين" و"سوق الجوخ"[(١٧)].

(١٧) للمزيد عن هذا الوقف ودوره في تنشيط التجارة في حلب، انظر: محمد م. الأرناؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر، دمشق (دار الأبجدية) ١٩٩٥، ص٤٦-٤٨

وعلى الرغم من أهمية هذا الوقف، الذي يعتبر أول وأكبر وقف للنقود في بلاد الشام، إلا أنه لم يحظ بما يستحق من اهتمام، وكذلك الوقف اللاحق الذي أنشأه مصطفى حلبي في حلب خلال محرم ٩٧٨/ ١٥٧٠ والذي تضمن وقف ٢٠ ألف دينار سلطاني يشغل نصفها في حلب بربح قدره ١٠٪(١٨)، مما جعل بعض الباحثين يعتقدون أن أول وقف للنقود في حلب ظهر في نهاية القرن السادس عشر (١٥٩٧م) على يد الوالي أحمد باشا، الذي وقف (١٠) آلاف دينار ذهب لتشغيلها بربح ١١٪(١٩). وعلى كل حال لقد كانت تلك الفترة التي ظهرت فيها بالفعل أوقاف أخرى للنقود في حلب مثل وقف محمد بن أحمد الزبابيلي وغيره(٢٠).

وإلى تلك الفترة ذاتها التي ظهر فيها أول وقف للنقود في حلب لدينا ظهور آخر وأهم لوقف النقود في القدس، حتى يمكن القول إن أهم انتشار لوقف النقود في بلاد الشام كان في القدس.

ويبدو لنا انه كانت هناك بعض الظروف المساعدة على ظهور وقف النقود بهذا الشكل في القدس خلال ذلك الوقت. فبعد فترة عدم الاستقرار، التي ميزت السنوات الأولى للحكم العثماني حتى تصفية مقاومة آخر المماليك وثورة جان بردي الغزالي في ٩٢٧/ ١٥٢٠م، حظيت القدس باهتمام كبير خلال عهد السلطان الجديد سليمان القانوني ١٥٢٠/ ١٥٦٦م انعكس على تطورها العمراني وانتعاشها التجاري نتيجة لإقبال الحجاج على زيارتها، ونموها السكاني مع استقرار المزيد من الوافدين والمجاورين فيها. فقد قام السلطان سليمان ببناء سور جديد للقدس وترميم القلعة وتجديد قبة الصخرة، كما شارك

---

(١٨) لم يحظ هذا الوقف بما يستحقه من اهتمام وقد نشرت وقفيته مؤخراً مع الترجمة إلى الفرنسية:

Yvette Sauvan, ''Une liste de fondacious pieuses (waqfiyya) au temps de Selim II'', BEO XVIII, Damas 1975 pp.231-257.

(١٩) كامل الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، حلب ١٣٤٢،ج٢،ص٧٣، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت د.ت، ج١، ص٣٦٤.

Bruce Masters, The Origins of Western Economic Dominance in the Middle East-Mercantalism and the Islamic Economy in Aleppo 1600-1750, New York-London (New York University Press) 1988, P.162.

(٢٠) مركز الوثائق التاريخية بدمشق، سجلات المحاكم الشرعية بحلب، سجل ١٢، ص١٠٣، حجة ٣، ١٢ ربيع الثاني ١٠٣٢/ ١٤ شباط ١٦٢٣م.

زوجته في إنشاء وقف كبير على العمارة/ التكية التي اشتهرت باسم زوجته (خاصكي سلطان) والتي كانت تقدم وجبات مجانية للمئات من المحتاجين والمجاورين في القدس[٢١]. ونظراً لكونها مقراً للواء/ سنجق فقد عرفت القدس وجوداً إدارياً عسكريا وقضائياً جديداً كان كله تقريباً من "الأروام" الذين جاؤوا من عمق الدولة العثمانية. وهكذا ليس من المصادفة أن يكون الإقبال على وقف النقود مرتبطاً برموز الإدارة العثمانية الجديدة (أمير اللواء، دزدار القلعة، قاضي القدس وغيرهم) الذين كانت لهم معرفة وتجربة مع وقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى القدس.

وفي هذا الإطار ليس من المصادفة أن يكون أول وقف للنقود في القدس قد أنشأه في جمادى الثاني ٩٦٤/ ١٥٥٦م أمير لواء/ سنجق القدس فروخ بك. وقد أقف فروخ بك آنذاك ستة عشر ألف درهم على أن تشغل كقروض بربح محدد مقداره ١٥٪، وأن ينفق الريع/ الربح المتحصل منها على عشرة قراء للقرآن الكريم في الحرم الإبراهيمي بالخليل[٢٢]. ويلاحظ هذا أيضاً على أوقاف النقود اللاحقة حيث ارتبطت باسم الشخصيات الرومية الوافدة إلى القدس التي كانت تشغل أعلى المناصب الإدارة والعسكرية والقضائية مثل وقف فتح فتح الله أفندي "ابن الأمير درويش محمد"[٢٣] ووقف سليمان بك "مفخر السباهية في القدس الشريف"[٢٤] ووقف سليمان بك "أمير لواء القدس الشريف"[٢٥] ووقف عبد القادر بن أبي الخير "المولى بقضاء القدس الشريف"[٢٦].

ويلاحظ هنا أن الإقبال على وقف النقود في القدس بقي يتزايد حتى وصل إلى ذروته في نهاية القرن الثاني للحكم العثماني، حيث تراجع بعد ذلك إلى حد التلاشي. وبالاستناد

---

(٢١) يكفي أن نعرف هنا أن عدد سكان القدس قد تضاعف مرتين تقريباً خلال عشرين سنة من الحكم العثماني ٩٣٢-٩٦٣/ ١٥٢٥-١٥٥٥ إذ كان ٩٣٤ خانة وأصبح ٢٤٣٣ خانة:
اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج١، ص٣٤.
وللمزيد عن تطور القدس خلال عهد السلطان سليمان الذي يعتبر "العهد الذهبي" لها أنظر:

(٢٢) مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٣٣، ص٣٧١، وانظر النص الكامل للوقفية في الملحق.

(٢٣) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٤٠، ص٣٨.

(٢٤) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٤، ص٤٩٠-٤٩١.

(٢٥) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٦، ص٣٣٠.

(٢٦) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٦، ص٣٣٣-٣٣٤.

إلى ما لدينا من وقفيات حتى الآن (٦٥وقفية) يمكن القول إن وقف النقود قد شكّل حوالي ٥٠٪ من الأوقاف الخيرية التي أنشأت في القدس خلال القرنين الأولين للحكم العثماني، وهذا ما لا نجده في أية مدينة/ منطقة أخرى في بلاد الشام ولا في أية ولاية أخرى من الولايات العربية. ولكن لابد هنا من القول أيضاً إن ما وجدناه من وقفيات في سجلات المحكمة الشرعية في القدس لا يمثل كل أوقاف النقود في القدس، إذ إن بعض أوقاف النقود المعروفة في القدس (مثل وقف طورغود آغا) لم توثق في سجلات المحكمة الشرعية بل وجدنا بدلاً من ذلك سجلات معاملاتها السنوية أو معطيات عن معاملات بعينها عن القروض التي كانت تعطيها(٢٧).

وإلى أن تظهر وقفيات أخرى في المستقبل يمكن القول إن الوقفيات المعروفة لدينا حتى الآن (٦٥وقفية تنشر لأول مرة) تعطينا صورة جيدة عن تطور أوقاف النقود في القدس وعن آليات عملها حيث تحولت إلى ما يشبه مصارف اجتماعية إسلامية مبكرة أرست مع الزمن مصطلحاتها وتقاليدها الخاصة في هذا المجال.

وهكذا يلاحظ أولاً أن كل الأوقاف تقريباً (٦٣ من أصل ٦٥) هي أوقاف خيرية بينما لدينا اثنان فقط ذريان صرفان وواحد آخر مشترك خيري/ ذري، أي أن العائد من تشغيل قروض هذه الأوقاف لم يكن يذهب إلى أفراد لا يعملون شيئاً ولا يعرفون شيئاً سوى انهم أبناء وأحفاد الواقف، بل إلى مختلف شرائح المجتمع مما يعطي هذه "المصارف" الوقفية الصفة الاجتماعية الغالبة عليها.

وفيما يتعلق بأغراض هذه الأوقاف/ المصارف يلاحظ أن معظمها كان يوجه الريع/ الربح من تشغيل الأموال للإنفاق على قراءة القرآن الكريم والدعوة للواقف وأسرته في الحرم القدسي أو لإنارة الحرم القدسي. وهكذا يلاحظ أن ٣٢ وقفاً كانت تصرف ريعها لأجل قراءة القرآن الكريم و١٦ وقفاً للإنارة وخمسة أوقاف مشتركة لقراءة القرآن الكريم والإنارة. وربما تجدر الإشارة هنا إلى أن أول وقف للنقود نعرفه على مستوى الدولة العثمانية، ألا وهو وقف الحاج مصلح الدين في أدرنة، إنما كان للإنفاق على ثلاثة قراء

(٢٧) أنظر على سبيل المثال دراستنا عن السجل السنوي لمعاملات وقف طورغود آغا:
محمد م. الأرناؤوط "تطور وقف النقود في العصر العثماني(٣)"، مجلة "دراسات" الجامعة الأردنية، عدد١، عمان ١٩٩٣،ص٣٥٦-٣٨٢.

للقرآن الكريم. ولكن يبدو هنا أن هذه النسبة الكبيرة من أوقاف النقود في القدس (حوالي ٥٠٪) كانت تعود إلى قدسية هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين، وإلى ما ورد في الحديث النبوي عن الثواب الكبير لمن يهدي زيتا للإنارة أو لمن يدعو/ يستغفر لأحد هناك[٢٨].

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن حجم هذه الأوقاف النقدية يتراوح من ستين ألف درهم فضي إلى عشرة غروش أسدية، وهي هنا تتراوح بين الحجم الصغير والحجم المتوسط بالمقارنة مع ما هو معروف في بقية أرجاء الدولة العثمانية. وما يلفت النظر أن أوقاف النقود كانت ترد في العملات السائدة (دينار سلطاني ذهبي، غرش أسدي، دينار قبرصي)، ولكن الوقفيات كانت تحرص أيضاً على ذكر ما يعادل المبلغ بالعملة الدارجة (فضة سليمانية، فضة مصرية الخ)، وهو ما يوضح تدفق العملات المختلفة في القدس وسهولة التحويل من عملة إلى أخرى[٢٩].

وفيما يتعلق بالقروض التي أصبحت توفرها أوقاف النقود في القدس يلاحظ أن نسبة الربح كانت تحدد بوضوح في الوقفيات. وهكذا باستثناء وقفيتين لم تحددا بوضوح نسبة

---

(٢٨) حول مكانة وقدسية هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين لدينا ما يسمى بكتب الفضائل التي أشبعت ذلك:

د. كامل جميل العسلي، مخطوطات فضائل بيت المقدس، دراسة وببلوغرافيا، عمّان (مجمع اللغة العربية الأردني) ١٩٨١.

وفي أول مؤلف مخصص لفضائل بيت المقدس، الذي ألفه الواسطي في القرن ٥/١١م، يرد أن الرسول (ص) قال عن الصلاة في بيت المقدس إنها تعدل ألف صلاة فيما سواه، ولما سئل "فمن لم يطق ذلك؟" قال "فليهد إليه زيتا". وفي حديث آخر قال "من استغفر للمؤمنين والمؤمنات في بيت المقدس كان له مثل حسناتهم ودخل على كل مؤمن ومؤمنة من دعائه سبعون مغفرة وغفر له ذنوبه كلها":

محمد أحمد الواسطي، فضائل البيت المقدس، حققه وقدم له أ. حسون، القدس (دار ماغنس/ الجامعة العبرية) ١٩٧٩، ص٢٥-٢٩.

(٢٩) حول العملات الرائجة في القدس آنذاك وقيمتها الشرائية أنظر:

اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج١، ص١٤٥-١٤٩.

Amnon Cohen, Economic Life in Ottoman Jerusalem, New York (Cambridge University Press) 1929, Pp.129-151.

وللمزيد حول استخدام هذه العملات في فلسطين والولايات العربية والدولة العثمانية، انظر الترجمة العربية التي صدرت مؤخراً للكتاب المرجعي في هذا المجال:

شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة د. عبد اللطيف الحارس، بيروت (المدار الإسلامي) ٢٠٠٥، ص١٢٣-١٢٦، ١٨٣-١٨٥، ١٩٢، ١٩٧-١٩٨ وغيرها.

الربح، مع أن ذلك يمكن استخلاصه من الريع المتوقع/المحدد من تشغيل القروض، يلاحظ أن كل الوقفيات تقريباً (٦٣ وقفية) كانت تحدد بوضوح نسبة الربح على القروض التي تمنحها تلك الأوقاف. ويلاحظ هنا أن أقل عدد من الوقفيات (٥ فقط) حددت نسبة/ الربح بـ١٠٪، بينما لدينا أكبر عدد منها (٤٥ وقفية) حددت نسبة الربح بـ١٥٪، ووصلت نسبة الربح في بقية الوقفيات (١٣وقفية) إلى ٢٠٪. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل الوقفيات تذكر تلك النسبة بعبارات واحدة مثل "العشرة بدرهم" أو "العشرة بأحد ونصف" الخ.

ويبدو أن هذا النوع من الوقف، الذي حظي بقبول غالبية الفقهاء على المذهب الحنفي/الرسمي للدولة العثمانية، كان عليه في الوقفيات ذاتها أن يبرأ نفسه من الربا حتى يجد القبول نفسه في المجتمع الشامي، مما يدل هذا في حد ذاته على التحفظ الذي قوبل به من أتباع المذاهب الأخرى المنتشرة في بلاد الشام (الشافعية والحنابلة والمالكية). ولذلك نجد أن معظم الوقفيات تؤكد أن الربح المحدد (العشرة بأحد عشر ونصف) هو "على الوجه الشرعي"، وعلى أن تكون القروض بـ"المعاملة الشرعية"، وتبرز تأكيد الواقف على المتولي في أن "يتقي شبهات الربا" الخ.

ونظراً لأن كل أصحاب الأوقاف من الذين لدينا هنا على المذهب الحنفي، الذي أصبح يجيز وقف النقود ولكنه يجيز أيضاً الرجوع عن الوقف، نجد في معظم الوقفيات أن الواقف يتظاهر بالرجوع عن الوقف ويقوم المتولي برفع الأمر للحاكم الشرعي/القاضي حتى يصدر حكماً شرعيا ويصبح الوقف -حسب الإمام أبي حنيفة- لازماً لا يجوز الرجوع عنه. ولكن يلاحظ هنا، بالمقارنة مع الوقفيات المتعلقة بالوقف العادي، أن الواقف يتظاهر هنا بالرجوع عن هذا الوقف لأن "وقف النقود عند كل أحد من جمهور الأئمة باطل وما في ضمنه من الشروط"، ولكن القاضي يحكم أخيراً "بصحة وقف النقود ولزومه في خصوصه وعمومه على قول محمد الأنصاري من أصحاب زفر، وعلى قول الإمام محمد وأبي يوسف رضي الله عنهم"[٣٠].

(٣٠) وقفية عبد القادر الحريري، سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٦، ص٣٣٣-٣٣٤ مستهل محرم ٩٨٣/

وفي الواقع لقد كان شيخ الإسلام الملا خسرف الذي ظهر في عهده (١٤٦٠-١٤٨٠) وقف النقود قد تعرّض إلى ذلك في كتابه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، الذي بقي عدة قرون المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الإمام محمد الشيباني (توفي / ٨٠٥م) تلميذ وصاحب الإمام أبي حنيفة قد قبل بصحة وقف النقود بالاستناد إلى مبدأ "التعارف"، كما أن محمد الأنصاري استشهد بقبول الإمام زفر تلميذ وصاحب الإمام أبي حنيفة بصحة وقف النقود[٣١]. ومع أن هذا الاستنتاج غير دقيق بالنسبة إلى الشيباني أو الأنصاري إلا أنه شاع وأصبح يعتدّ به في الوقفيات، بينما لا نجد من يشير إلى الفتوى/ الرسالة التي أصدرها شيخ الإسلام الأشهر أبو السعود أفندي "رسالة في جواز وقف النقد"، الذي يفضّل الاعتماد على ما ذكره البخاري عن الزهري (توفي ١٢٤) مع أن الزهري أيضاً يقبل بوقف النقود للمضاربة بها في التجارة [٣٢].

ونظراً لأن استمرار الوقف الخيري مرتبط باستمرار تدفق الريع من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة، وهو لذلك لم تكن تناسبه المضاربة المذكورة، فقد حرص أصحاب أوقاف النقود في القدس على وضع بعض الشروط التي تضمن للقروض أن تعود إلى الوقف مع الربح/ العائد منها لكي يصرف على المستحقين المحددين في الوقفيات. وهكذا يلاحظ أن معظم الوقفيات تشترك في استبعاد شخصيات نمطية تمثل السلطة وتعكس التخوف من التعامل معها خشية عدم ردها للقروض التي يمكن أن تأخذها من الأوقاف. وعلى رأس هذه الشخصيات لدينا السباهية والانكشارية والحكام والقضاة وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الوقفيات تفرض على المتولي الالتزام بالشروط التالية التي تضمن استرجاع الوقف لأصول القروض مع الأرباح المحددة عليها:

- عدم التعامل مع من أفلس واشتهر بذلك.

---

(٣١) ماندفل، المردود الخيري للربا، ص٢١.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام ابن تيمية كان قد أفتى بجواز وقف النقود بالاستناد إلى رأي الأنصاري "يجوز وقف النقود، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف":
ابن تيمية، مجموع الفتاوي، الرياض ١٣٩٨، ج٣١، ص٢٣٤.

(٣٢) أبو السعود الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق صغير أحمد شاغف، بيروت (دار ابن حزم) ١٩٩٧، ص٢٤.

- طلب رهن يفوق قيمته مبلغ القرض أو كفيل مليء لمن يأخذ أي قرض من الوقف.
- الالتزام بنسبة الربح المحددة على القروض دون زيادة أو نقصان.
- قبض الربح في ابتداء المعاملة.
- إقراض بـ"صفقات متعددة على التكرار"، أي عدم تقديم كل المبلغ كقرض لشخص واحد.

وبالعودة إلى أصحاب هذه الأوقاف، وهو ماله دلالته الكبيرة، يلاحظ أن (٧) أوقاف من الأوقاف الـ٦٥ المذكورة تعود إلى نساء، ومنها وقف تشترك فيه امرأة مع زوجها. ولكن يلفت النظر هنا أيضاً أن كل النساء الواقفات تقريباً، باستثناء واحدة، هن من "الروميات"، سواء من الوافدات والمقيمات في القدس أو من الموجودات في استنبول والراغبات في طلب الثواب لما كانت القدس تمثله بالنسبة للمسلمين. وهكذا إذا تجاوزنا هؤلاء النسوة التي تشير أسماؤهن وألقابهن إلى ما يمثلن مثل "ناظرة خاتون زوجة أحمد جلبي من الزعماء بالباب العالي" أو "خديجة الرومية"، فإن الحالة الوحيدة التي لدينا (الست فخر بنت الشيخ محمد الجاعوني) تشير إلى مشاركة نادرة للعائلات المحلية المعروفة في وقف النقود.

وربما يمكن القول إن بروز هذه العائلات في المجتمع المحلي من خلال سجلات المحكمة الشرعية (العلمي، الحسيني، الفتياني، الدجاني، الخالدي الخ) في القرنين اللاحقين للحكم العثماني (الحادي عشر والثاني عشر للهجرة/ الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد) إنما يرتبط بتراجع وقف النقود، حيث يؤكد هذا مرة أخرى على مدى ترابط ظهور وتراجع وقف النقود مع الوجود الرومي/ الحنفي في مدينة القدس.

ملحق
وقفية فروخ بك

صورة هي مضمونها الحمد لله الذي وعد المؤمنين والمؤمنات فوزاً عظيماً، وأعدّ للمحسنين والمحسنات في الجنة أجراً كريماً، وأحيا من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى حياة طيبة وضاعف أجر المتقين أموالهم في سنبلة كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والصلاة على رسول سيدنا المؤيد بالوحي والقرآن وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة مرعية يعرب مضمونها ويغني مكنونها عن ذكرها أنه بمجلس الشريعة الغراء ومحفل الطهارة النيرة الزهراء بمدينة القدس الشريف، شرفه الله تعالى وعظمه وحماه وكرّمه، لدى عمدة قضاء الإسلام، زبدة ولاة الأنام، إمام الأئمة الفخام، صدر المدرسين العظام، حجة الإسلام مولانا سند الأنام المحفوف بعناية الملك المنان، سيدنا ومولانا أفندي عبد الرحمن المولي بقضاء القدس الشريف، زيد فضله، أشهد على نفسه الكريمة، حرسها الله تعالى، افتخار الأمراء الكرام، قدوة الكبراء الفخام، صاحب العز والدولة والاحتشام، ذو القدر الآثم والفخر الأشم، حضرة فروخ بك ابن عبد الله أمير لواء القدس الشريف، دام إقباله وعمّر بالعدل دياره، وشهوده آخره الإشهاد الشرعي في صحته وسلامته وتعالى تصرفاته في أملاكه، أنه وقف وأبد وحبّس وسبّل وأكد وتصدق بما هوله وملكه وبيده وحوزه وطلق تصرفه الراسي إلى حين هذا الوقف، وذلك جميع المبلغ النقد الفضة المسكوك بالسكة العظمى السلطانية السليمانية، دامت دولتها وخلدت سلطنتها، وقدره من الدراهم الفضية العثمانية معاملة تاريخية بدمشق المحروسة ستة عشر ألف درهم يعدل ثمانية آلاف قطعة فضية سليمانية، وقفاً صحيحاً مرعياً وتحبيساً مخلداً مرعياً وإيقافاً دائماً أبديا سرمديا، أنشأ الواقف المشار إليه أدام الله نعمه عليه، وقفه هذا منجزاً على أن يصرف ريعه إلى عشرة قراء يحسنون القراءة والتجويد، وعليهم أن يجتمعوا في كل يوم بعد صلاة الظهر بحرم سيدنا خليل الرحمن عليه السلام، ويقرأ كل واحد منهم جزءاً كاملاً ويختمون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوائل سورة البقرة إلى قوله "أولئك هم المفلحون"، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويهللون ثم يدعون ما شاؤوا من الأدعية المأثورة ويهدون ثواب ذلك في صحائف الواقف المزبور، أجزل الله له الأجور، وأموات المسلمين. وعيّن في القراءة المزبورة مولانا الشيخ جمال الدين محمد بن قاسم والشيخ غرس الدين التدمري والشيخ علي بن

عبد اللطيف ومولانا الشيخ محمد الزعتري والشيخ شهاب الدين بن طهبوب والشيخ محمد بن أبي الجود المصري والشيخ محمد بداح والشيخ غرس الدين بن قاسم والشيخ عبد الوهاب بن الحجة والشيخ أحمد بن الهبرة، وثم من بعدهم لقراء بعد قراء وهلم جرا. وشرط الواقف المومى إليه، أحسن الله إليه، أن يصرف لكل واحد منهم في كل سنة مبلغ قدره عثمانية مائتان وخمسة عشر من ربح خمسة آلاف من المبلغ المزبور أعلاه، وأن يصرف للمتولي على الوقف المزبور في كل سنة عثمانية مائة وخمسون ربح الألف عثماني الباقية من المبلغ المزبور، وان يصرف أيضاً من ريع الوقف المذكور لرجل يتعاطى تفرقة الأجزاء الربع في كل سنة مائة عثماني. وعيّن في ذلك محمد بن علي بن عبد اللطيف ثم من بعده لمن يقرره الناظر على هذا الوقف. وشرط الواقف المومى إليه، خلّد الله تعالى تعم السعادة عليه وأجرى الخيرات على يديه، النظر في أمر وقفه هذا والولاية عليه لفخر الأقران المعتبرين سور آغا بن عبد الله الإمام بحضرة سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. وشرط عليه أن يعامل في المبلغ المذكور على الوجه الشرعي العشرة بأحد عشر درهماً ونصف درهم في كل عام من غير زيادة على ذلك، وأنه إذا مات أحد من القراء فللقاضي بالقدس الشريف كائناً من كان أن يعين له غيره بمعرفة الناظر المذكور. وشرط أيضاً أنه إذا غاب أحد من المقرئين فله أن يستنيب عنه مرة غيبته إلى حين حضوره. وأخرج الواقف المومى إليه، أدام الله نعمه عليه، وقفه هذا عن ملكه وأبانه عن حيازته وجعله وقفاً صحيحاً شرعياً لوجه الله تعالى على الوجه المشروح أعلاه "فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم"، ووقع أجر الواقف على الله الكريم الذي يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين. وقبل المتولي المذكور ذلك من الواقف المار ذكره القبول الشرعي وسلّم الواقف المار ذكره أعلاه المبلغ المعين أعلاه إلى المتولي المذكور أعلاه وتسلّمه منه التسليم الشرعي بالطريق الشرعي وثبت ذلك الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً بعدما تقدم دعوى شرعية ذلك بالطريق الشرعي من المتولي المزبور بوجه الواقف المشار إليه وإعداده إلى ذلك، وحكم بصحة الوقف ونفوذه ولزومه على قول من يراه من الأئمة الأطهار حكماً شرعياً عالماً بما فيه من الاختلاف. جرى ذلك وحرر في شهر جمادى الثاني سنة أربع وستين وتسعمائة.

شهود الحال

المصدر : سجلات المحكمة الشرعية بالقدس
سجل ٣٣، صفحة ٣٧١



تصور مقترح للتمويل بالوقف

د. أشرف محمد دوابه(*)

ملخص

عرف الإسلام التمويل بالوقف كباب هام من أبواب الخير لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى. وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه الآن منطق القوة لا قوة المنطق تبدو أهمية تطوير نظام التمويل بالوقف، بما ينوع من مصادر التمويل ومجالات الاستثمار.

ويسعى هذا البحث إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه، وأشكاله، و أسس تطويره، ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير.

مقدمة:

يعتبر الوقف الإسلامي نظاما نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في

(*) مدرس في الدراسات العليا بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية.

معيشتهم. فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

لقد شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب وتوفير البذور الزراعية وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن وافتداء الأسرى وتحرير العبيد.

واتسع الأمر ليمتد الوقف إلى إمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، وتوفير الحلي للبس والاستعارة، وإقامة دور خاصة تقام بها أفراح الفقراء، وتقديم أواني بديلة للأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقبن، ورعاية الحيوانات التي لم تعد صالحة للاستخدام.

وهكذا كان الوقف عاملا أساسيا في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة. وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات، والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر والجهل والمرض والتخلف، إضافة إلى ما تواجهه الكثير من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم من مشكلات كبيرة في الحفاظ على هويتها وتربية أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي، ومن الأخطار التي تهدد وجودها تبدو أهمية الاهتمام بهذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليب تمويله ومجالات استثماراته مواكبةً للمتغيرات العالمية، وما يعكسه عصر العولمة من هيمنة وسعي لتجفيف منابع الخير في المجتمع الإسلامي.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التي تستهدف وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف، ينوع من أساليب التمويل، ويفتح مجالات متعددة للاستثمار.

وتبدو أهمية هذه الدراسة من كونها تربط بين فقه النص وفقه الواقع لتطوير نظام التمويل بالوقف، من خلال الاستفادة من أنظمة التمويل الحديثة، وبما يتفق وقواعد

الشريعة الإسلامية، لوضع تصور مقترح للتمويل بالوقف. وقد اعتمد البحث على "المنهج الوصفي التحليلي" حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه.

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين يتبعهما خاتمة : يتناول المبحث الأول التعريف بالتمويل بالوقف من حيث مفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره، بينما يتناول المبحث الثاني والأخير وضع تصور مقترح لتطوير التمويل بالوقف. وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالتمويل بالوقف

حث الإسلامُ المسلمينَ على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فهو يديم الثواب لصاحبه بعد موته، ويعود على المجتمع بالخير الكثير، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها. ويستهدف هذا المبحث التعرف على التمويل بالوقف من خلال التعرض لمفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره.

مفهوم التمويل الوقف :

يعرف الوقف بأنه : حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله تعالى[١]. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

وينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة.

فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولاهما : الأصل ذاته، وثانيهما : ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.

أشكال التمويل بالوقف :

وفقا لمفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقا لطبيعة التمويل، وكذلك وفقا للمستفيد من التمويل، كما يلي :

١- طبيعة التمويل :

١/ ١- أموال ثابتة :

وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.

١/ ٢- أموال منقولة :

وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها.

ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الوقف تختلف نوعيتها وفقا لطبيعة مال الوقف ذاته، فإذا كان مال الوقف أرضا زراعية فتكون لها غلة، وإن كانت أشجارها فلها ثمار، وإن كانت نقودا للتجارة فلها أرباح، وإن كانت مباني وعقارات ومصانع فتكون لها أجرة.

٢- المستفيد من التمويل :

٢/ ١- التمويل الأهلي (أو الذري): وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل.

٢/ ٢- التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض در إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.

أسس تطوير التمويل بالوقف:

تتسم شريعة الإسلام بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لما تتضمنه من ثوابت ومتغيرات. "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[٣].

والوقف باب من أبواب البر ولم تضع الشريعة قيودا على أعمال البر، بل إنها تشجع عليه، ومن هنا تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر وتتفق مع نصوص الشرع، وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء. ويمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أولا: الأصل في الأشياء الإباحة:

إن الأصل في الأشياء الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده[٤]، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجئ نص من الشارع لئلا يشرع الناس في دين الله ما لم يأذن به الله[٥].

فالأصل في الأشياء عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وعلى ذلك يكون تطوير نظام التمويل بالوقف بما يلائم فقه الواقع أمرا جائزا شرعا طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك، وطالما كان ذلك لا يصطدم بأصل أو نص شرعي.

ثانيا: قواعد الوقف في الفقه الإسلامي:

يعتبر باب الوقف من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي، وهو مليء بالاجتهادات والآراء والأفكار التي تعرضت لجوانب الوقف من جوانب عديدة.

ويقوم الوقف في الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الفقهية، وأي محاولة لتطوير نظام التمويل بالوقف لابد لها من النظر في هذه القواعد للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نص الشارع وفقه الواقع، ومن أهم هذه القواعد:

١- شرط الواقف كنص الشارع:

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضا مراعاة واعتبار شرط الواقف الموافق للشرع، فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم تكن معصية[٦].

ومن هنا فإنه لا يجوز تغيير شرط الممول أو انتهاكه، ويجب على نظام الوقف أن يراعي حرية الممول في اختيار ما يراه مناسبا من شروط تحقق ما يصبو إليه من مصالح من جراء إنشاء الوقف، مادامت هذه الشروط تحقق مصلحة مشروعة وموافقة للمقاصد العامة للشريعة.

٢- وقف المنقول:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، واختلفوا في صحة وقف المنقول، فيرى جمهور الفقهاء جواز وقف العقار والمنقول على السواء، بينما يرى الحنفية عدم جواز وقف المنقول إلا إذا كان تابعا للعقار أو كان متعارفا وقفه كالكتب ونحوها أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح[٧].

واختلف الفقهاء في وقف النقود فمنهم من قال بالمنع كالشافعية والحنابلة لأنها تتلف بالانتفاع بها[٨]، ومنهم من قال بالجواز من خلال إقراضها لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترضين عند أخذ القرض، وكذلك من خلال استثمارها بالمضاربة وتوزيع ربحها على أغراض الوقف وإلى هذا ذهب المالكية[٩]، ومتأخرو الحنفية، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها

مع بقاء عينها يكون بدلها قائماً مكانها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنقول "[(١٠)].

والواقع أن وقف النقود وغيرها من المنقولات أصبح أمرا متعارفا عليه كمصدر لتمويل الوقف. وقد امتد وقف المنقول ليشمل وقف المنافع، فإذا كان الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية يرون أن وقف المنافع دون الذات لا يصح إلا أن رأي المالكية بجواز وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع[(١١)] يفتح الباب أمام تعدد مصادر التمويل لأبواب الخير ويلائم واقع العصر. ويدخل تحت ذلك المنافع المستحدثة من الحقوق المعنوية كحق التأليف والابتكار أو ما يعرف بحق الملكية الفكرية.

٣- استبدال الوقف:

يقصد باستبدال الوقف بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها وذلك في حالة إذا ما تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلت حتى صار الوقف في حكم المعطل.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف مابين مضيق وموسع، فقد ذهب المالكية في أصل مذهبهم إلى عدم جواز استبدال العقار الموقوف ولو كان خربا، واستثنوا في ذلك توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه لأن هذا من المصالح العامة للأمة. أما بالنسبة للمنقول فقد أجازوا استبداله إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه، أي إذا دعت إلى ذلك مصلحة[(١٢)].

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية في أصل مذهبهم في منع استبدال الوقف، وقالوا في العقار إن كان مسجدا لا يباع ولو خرب، وإن كان دارا للسكنى فالراجح منع بيعها سواء وقف على المسجد أم على غيره[(١٣)].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول فأجازوا عند الضرورة استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع ولو كان مسجدا ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفا كالأول، أي أن المنفعة تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها[(١٤)].

وأما الحنفية فقد توسعوا في استبدال الوقف، فهم لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كرأي الحنابلة، وإنما يجعلون ذلك حقا للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره فهو خاضع لشروط الواقف، فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار للمصلحة وبإذن القاضي، كأن يكون الموقوف لا ينتفع به بالكلية بألا يحصل منه شئ أصلا أو لا يكفي مؤنته، ولا يمتنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف(١٥).

ورأي الحنابلة في استبدال الوقف يتسم بالوسطية ويسهم في تحقيق أغراض الوقف بسهولة ويسر، ويدعم من إعادة تمويل الوقف وتنمية استثماراته، ويعضد هذا الرأي ما ذكره ابن قدامة من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا(١٦).

٤- إدارة الوقف:

تمثل إدارة الوقف عاملا رئيسيا في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، وإلى هذا أشار حديث وقف عمر - رضي الله عنه - حيث تولاه بنفسه، ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - ثم لأولي الأمر من أهلها(١٧).

وفي حالة موت الممول وعدم تعيينه أحدا لولاية وقفه تكون الولاية لمستحق الوقف إذا كان معينا رشيدا وإلا لوليه، فإن لم يوجد فللحاكم بحكم ولايته العامة. كما تكون الولاية للحاكم ابتداء إذا كان الوقف لغير معين، ولم يعين الممول نفسه ولا غيره للنظر عليه. ويشترط في مدير الوقف أن يكون أهلا للنظر بحيث يكون عدلا أمينا متمكنا، ويقع عليه مسؤولية القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وإصلاحه، وتنفيذ شرط الممول، والتصرف بما فيه مصلحة للوقف(١٨).

وقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية، حيث يتولى القاضي الإشراف على الوقف والرقابة عليه، وتعيين وعزل القائمين على إدارته[١٩].

هذا وتجدر الاشارة إلى أن الاسلام يعترف بالشخصية الاعتبارية للوقف بمفهومه القانوني المعاصر وإن كان مصطلحا حديثا - ولم يرد في مؤلفات فقهاء المسلمين المتقدمين ما يدل على معرفتهم له - وإن عرفوا معناه حينما بحثوا في الذمة وجعلوا للوقف ذمة مستقلة لما له من قدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[٢٠].

ويرى بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له ولكنهم سلموا بوجودها من وجه آخر من خلال ما قرروه عند تعرضهم لأحكام الوقف من تثبيت له وعليه الحقوق الشرعية[٢١].

والحقيقة أن نظام الوقف منذ أول نشأته في عهد النبي ﷺ يقوم على أساس اعتبار شخصية معنوية في الوقف بالمعنى القانوني الحديث، فللوقف ملك محجور عن التمليك أو التملك والإرث والهبة ونحوها، وهو مرصد لما وقف عليه، والوقف يستحق ويستحق عليه، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من إيجار وبيع واستبدال وغير ذلك، ويمثله في كل هذا من يتولى أموره.

ثالثا: الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف:

الوقف جزء من البيئة التي حوله يؤثر ويتأثر بها، وقد شهدت البيئة المحيطة بالوقف في التاريخ المعاصر العديد من المتغيرات التي يمكن له الاستفادة من منافعها وتجنب مثالبها، "فالشريعة الإسلامية لا تعترض على الفكر الحديث أو النظم الحديثة والعمل بها ولو نشأت في مؤسسات أو دول غير إسلامية طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية، وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك"[٢٢]، حيث إن "**الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها**"[٢٣].

وعلى ذلك يمكن للوقف الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخصخصة، مع مواجهة التحديات الخاصة بما يسمى بالحرب على الإرهاب، والتي من أهدافها الرئيسة تجفيف منابع العمل الخيري الإسلامي.

١ - تطور أدوات التمويل والاستثمار:

يشهد العالم تطورا عجيبا وسريعا في أدوات التمويل والاستثمار، حيث يكثر الجديد منها ويتزايد يوما بعد يوم. وتعتبر صناديق الاستثمار والشركات المساهمة من أهم الأشكال والأوعية التمويلية والاستثمارية التي تشهد تطورا سريعا ونموا متزايدا، وهي تتوافق مع الوقف من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية، وعدم محدودية عمرها في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية.

٢ - تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:

يشهد العالم منذ نهاية القرن الماضي تحولات نحو تعاظم دور القطاع الخاص وسياسات التحرير الاقتصادي والخصخصة، وانسحاب دور القطاع العام وانتهاج سياسة آليات السوق، التي تؤدي إلى إحداث فجوة ملموسة وتآكل الطبقة المتوسطة إلى جانب انحسار دور الدولة في تقديم الدعم، مما يعظم من دور مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية إلى جانب دور الدولة في القطاعات الخدمية من صحة وتعليم ورعاية اجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية، وبخاصة ما يعكسه الواقع من معاناة العديد من المجتمعات الإسلامية من التخلف والبطالة والفقر والجهل والأمية والمرض وغيرها.

فعلى سبيل المثال لا يزيد استثمار الدول العربية في البحث والتطوير عن ٠,٥٪ من الناتج القومي الإجمالي، أي أقل من ربع المتوسط العالمي، ويبلغ متوسط نسبة البطالة في الدول العربية ١٥٪، وهي من أعلى النسب في العالم، كما أن مواطناً من كل خمسة مواطنين يعيش على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم وفقا لتقديرات البنك الدولي الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويوجد سلسلة متصلة من مظاهر الفقر تنتشر على نطاق واسع في الدول العربية لا تقتصر على الفقر المادي وحده بل تمتد لتشمل الرعاية الصحية المتدنية أو المفقودة، وانحسار فرص الحصول على التعليم الجيد، وتدهور البيئة السكنية - سواء كانت حيا فقيرا ملوثا في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة - ، وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها[٢٤].

إن تقوية مؤسسات المجتمع المدني أمر أساسي وضروري لإحداث التنمية المستدامة والتقدم والاستقرار في العالم الإسلامي، وإن تأصيل مفهوم الخير الإسلامي لخدمة المجتمع وتطويره يمثل

أحد أسس تقوية مؤسسات المجتمع المدني مع أهمية دور المنظمات الأهلية في القيام بدور رئيس وفاعل في الارتقاء بالخدمات العامة، ومحاصرة دائرة الفقر في المجتمعات الإسلامية.

لقد حدثت تغيرات كثيرة في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وأدت أيضا إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل. ومن هنا تبدو أهمية التمويل بالوقف للقيام بهذا الدور الجوهري، وفي هذا الإطار يسعى المبحث التالي إلى وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف.

المبحث الثاني
التصور المقترح للتمويل بالوقف

الوقف نظام قابل للتطوير بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ويستهدف هذا المبحث وضع تصور مقترح لتطوير التمويل بالوقف يلائم بين طبيعة الواقع العملي الحالي، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج. اعتمادا على ما توصلنا إليه من أسس للتطوير في المبحث السابق. وتتمثل بنود هذا التصور المقترح فيما يلي:

أولا: هدف التصور المقترح:

يهدف التصور المقترح إلى:

١ - تعدد مصادر التمويل والاستثمار أمام الأوقاف، مما يمكنها من تعظيم الربحية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها التنموية المأمولة، ويسهم في علاج العديد من المشاكل التي منيت بها العديد من مجتمعاتنا الإسلامية من قصور في العمل الدعوي، وتخلف وفقر ومرض وجهل... إلخ.

٢ - إسناد مهمة إدارة الأوقاف إلى هيئة مستقلة عن الحكومة وذات كفاءات إدارية وفنية عالية، مما يوفر لهذه الهيئة الاستقلال في اتخاذ القرار، وتجنب الروتين الحكومي، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية.

٣ - فتح آفاق جديدة للعمل الخيري بما يحافظ على هذه النهضة الخيرية والإسلامية ويضمن استمراريتها إلى أن يشاء الله من خلال سنة الوقف العظيمة التي سنها رسول الله ﷺ لأصحابه وأمته من بعده.

٤ - فتح أبواب جديدة وعظيمة وميسرة للأجر والثواب يستطيع كل مسلم ومن مختلف الفئات المساهمة فيها بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضاً استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد مماته وإلى أن يشاء الله تعالى. نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

ثانيا: أدوات التمويل والاستثمار في التصور المقترح:

يوفر التصور المقترح عددا من أدوات التمويل والاستثمار ممثلا في:

١ - صكوك أهلية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته. وتمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، فضلا عن كونها من أعمال البر الاقتصادية لأنها تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرارية إنتاجها وعطائها.

وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك أهلية مقابل أراضي زراعية أو عقارات وغيرها من الأصول التي يمتلكها الواقف.

وحتى تحقق هذه الصكوك رغبة الواقف، وتكون في متناول التطبيق العملي فإنه يجب مراعاة مايلي:

- أن تكون الصكوك الأهلية لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاما، للحيلولة دون تفتت قيم تلك الصكوك وصعوبة توزيع عوائدها عند زيادة أعدد المستفيدين منها بصورة كبيرة.
- أن تكون إدارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه وإن لم يوجد فلهيئة الأوقاف(٢٥).
- أن يتم الالتزام بشروط الواقف سواء من حيث تعيين جهة الخير التي أوقف ماله من أجله، أو ما يرد على الوقف من تغييرات بعد ذلك، وعدم تغيير هذه الشروط لا في حياة الواقف أو بعد وفاته(٢٦).
- إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المتخرب، فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة، بناء على طلب ذوي الشأن، على أن يشتروا بأموال البدل عينا تحل محل العين الموقوفة، وللمحكمة أن تأذن بإنفاقها في مستغل جديد(٢٧).

٢ - صكوك خيرية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، حيث توجه حصيلتها - على سبيل المثال - نحو بناء المساجد، أو المستشفيات أو المدارس، أو الفقراء، أو لسد حاجات المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى. . . إلخ.

٣ - صكوك استثمارية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار في مشروعات إنتاجية تدر عائدا يتم توجيهه إلى وجوه الخير، وبما ينهض بتلك المشروعات.

فمما لا شك فيه أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلّا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلّا فالمصروفات والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

وتتمثل الصكوك الاستثمارية التي يصدرها التصور المقترح في:

٣/ ١ - وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية[٢٨].

وتمثل تلك الوثائق حصة شائعة في رأس مال المضاربة، كما تندرج صيغة المضاربة الحاكمة لها تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل[٢٩]. كما تندرج هذه الصيغة تحت المضاربة المقيدة حيث يتم تحديد مسار الاستثمار نحو المجالات الوقفية [٣٠].

ولا أثر لكون مصدر التقيد هو رب المال مباشرة أو المضارب بموافقة رب المال، لأن إسهام المشاركين في الوثائق أو الإصدار بحسب شروط نشرة الإصدار هو احتفاظ منهم بقيودهم وكأنها صادرة منهم أصالة، وهذا هو الوضع المناسب لكثرة عدد المشاركين [٣١].

ومثل كل العقود يشترط في صيغة المضاربة شرط الإيجاب والقبول، والمراد به العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين، ويرى الأحناف أن الإيجاب هو ما صدر ابتداء من أحد الطرفين، والقبول هو ما صدر ثانيا من الطرف الآخر معبرا عن رضاه، بينما يرى الجمهور أن الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء صدر أولا؟ أو صدر ثانيا، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا؟[٣٢].

وقد أخذ برأي الجمهور قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة حيث جاء فيه: "يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة"[٣٣].

وبتطبيق رأي الجمهور وثائق صناديق الاستثمار يتبين أن الإيجاب يتمثل في الاكتتاب في هذه الوثائق وفقا لما جاء في نشرة الاكتتاب، بينما يتمثل القبول في موافقة هيئة الأوقاف على تخصيص هذه الوثائق للمكتتبين مقابل أموالهم.

أنواع الصناديق المقترحة:

يسعى التصور المقترح من خلال إنشاء صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الوقف استثماراً شرعياً مربحاً من خلال ما تقوم بتجميعه تلك الصناديق من أموال وتوجيهها نحو الاستثمار في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (زراعة – صناعة – تجارة – خدمات. . إلخ)، عن طريق:

- الاستثمار المالي في الأوراق المالية الإسلامية.
- استخدام صيغة أو أكثر من صيغ الاستثمار الإسلامية (اتجار مباشر – مرابحة – بيع آجل – سلم – إجارة – مشاركة – . . . . إلخ).

مع توزيع عوائد تلك الاستثمارات في مجالات الخيرات.

ومن هذا المنطلق يمكن إنشاء صناديق استثمار وقفية متخصصة، ويمكن تصنيفها إلى:

أ – صناديق استثمار متخصصة وفقاً لقطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها:

أ/ أ – صناديق استثمار القيم المنقولة: وتستثمر حصيلة وثائقها في محفظة متنوعة من أوراق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية وأهم هذه الضوابط:

- "أن يكون النشاط الذي تعبر عنه الورقة المالية حلالا، فلا يجوز التعامل في شركات الخمور والميسر والميتة والإقراض الربوي. . . إلخ.
- أن يكون تمويل الشركة المصدرة للأوراق المالية قائماً على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة.
- أن يكون عائد الورقة ربحا على أساس الغنم بالغرم، وليس على أساس الربا"[٣٤].

وفي هذا الإطار ووفقا لهذه الضوابط يمكن للصندوق تكوين محفظة أوراق مالية من الأسهم العادية، وسندات المقارضة، وصكوك الاستثمار، ووثائق الصناديق الإسلامية الأخرى.

وتمثل الأسهم العادية صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتثبت حقا للمساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح وفقا لحصته في رأس المال.

بينما سندات المقارضة صكوك تخول لأصحابها الحصول على عائد يرتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة لها إيجابا وسلبا. فالعائد الموزع على هذه السندات يتغير بتغير الفائض المحقق، حيث يتم توزيع الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح على حملة هذه السندات(٣٥).

كما تمثل صكوك الاستثمار صكوكاً تخول لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر، في حدود ما قدموه من أموال، ويستحق حاملوها عائدا دوريا تحت حساب الأرباح، لكنهم لا يشتركون في إدارة الشركة، وهذه الصكوك أقرب ما تكون إلى صكوك المقارضة الشرعية.

أ/ب - صناديق استثمار السلع والمواد الخام: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام كالبترول، والحديد، والمعادن المختلفة.

أ/ج - صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، فضلاً عن شراء أراضي والبناء عليها، وبيع وحداتها أو تأجيرها.

أ/د - صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء طائرات، أو سفن، أو حاويات، أو غيرها، ثم بيعها أو تأجيرها.

أ/هـ - صناديق الصناعات الصغيرة: وتستثمر حصيلة وثائقها في الصناعات الصغيرة، كالصناعات الخاصة بالحرفيين.

أ/و - صناديق الاستثمار الرائدة: وتستثمر حصيلة وثائقها في التقنية الجديدة والمتطورة.

ب - صناديق استثمار متخصصة وفقاً لصيغ الاستثمار في قطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها:

ب/أ - صناديق الاتجار المباشر:(٣٦) وتستثمر حصيلة وثائقها في الشراء والبيع مباشرة; بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء والسعر.

ب/ ب – صناديق المرابحة: [٣٧] وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بمثل الثمن الأول – أي سعر التكلفة – مع زيادة ربح معلوم.

ب/ حـ – البيع الآجل: [٣٨] وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بأكثر من سعر الحاضر، أي الدفع نقداً؛ لأجل النساء.

ب/ د – صناديق السلم: [٣٩] وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل. وفي تلك الصناديق يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم مستقبلاً، وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشترط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه وأجله.

ب/ هـ – صناديق الاستصناع:[٤٠] وتستثمر حصيلة وثائقها في صناعة سلع بمواصفات معينة.

والاستصناع من حيث المحل لا يختلف عن السلم في أنه بيع لسلعة موصوفة في الذمة (دين)، ولكنه من حيث التكييف يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل البيع، ومعنى الإجارة المتمثل في العمل المشترط في الاستصناع حتى يختلف عن الإجارة المحضة (في إجارة الأشخاص) التي هي بيع منفعة، أي العمل فقط[٣٧].

ب/ و – صناديق إجارة: [٤١] وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء أصول مثل: العقارات، والطائرات، والسيارات، والمعدات الصناعية، وتأجيرها.

ب/ ز – صناديق مشاركة: [٤٢] وتستثمر حصيلة وثائقها في الشركة، سواء بإنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في مشروعات قائمة.

هذا ولا يقتصر إنشاء صناديق الاستثمار الوقفية على الصناديق المتخصصة فحسب، بل يمتد ليشمل صناديق استثمار تتكون من محفظة متنوعة من مكونات أكثر من صندوق من الصناديق السالفة الذكر.

٢/٣ – أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي تنشئها هيئة الأوقاف،_ فضلا عن مساهمة هيئة الأوقاف في شركات مساهمة أخرى.

وتتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة لها، ومن هذه الأسهم:

أ - أسهم التمويل العقاري: وتصدرها شركات التمويل العقاري التي تنشئها هيئة الأوقاف بغرض شراء وإنشاء العقارات واستصلاح الأراضي الزراعية وإعادة بيعها.

ب - أسهم التأجير التمويلي: وتصدرها شركات التأجير التمويلي التي تنشئها هيئة الأوقاف، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بموجب عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترنا بواحد مما يلي:

- عقد هبة مستقل للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر على أن يكون معلقا على سداد المستأجر لكامل الأجرة.
- وعد بالهبة للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر بعد سداد المستأجر لكامل الأجرة.
- وعد من شركة التأجير التمويلي ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداده كامل الأجرة بثمن تتفق عليه الشركة مع المستأجر.
- إعطاء شركة التأجير التمويلي الخيار للمستأجر في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة.
- إعطاء شركة التأجير التمويلي حق الخيار للمستأجر في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن تقوم الشركة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو بحسب ما تتفق عليه الشركة مع المستأجر وقت البيع(٣٨).

ج - أسهم رأس المال المخاطر: وتصدرها شركات رأس المال المخاطر التي تنشئها هيئة الأوقاف، وتستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة)، والمشروعات المتعثرة لإعادة هيكلتها ثم إعادة بيعها.

هذا ومن الجدير بالذكر أن كل صندوق استثمار وكل شركة مساهمة له ذمة مالية مستقلة، مما يترتب عليه أن تكون أمواله واستثماراته مفرزة عن أموال هيئة الأوقاف الأخرى، وذات حسابات مالية مستقلة.

ثالثا: الاكتتاب في صكوك التصور المقترح:

حق الاكتتاب في الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح مكفول للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك.

ويفصح التصور المقترح من خلال نشرات الاكتتاب لصكوك الوقف بنوعيها عن البيانات الآتية:

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة. ويمثل (١٠) وحدة نقدية (جنيه – ريال – دولار – يورو – . . . إلخ).
- رأس المال، والجزء المطروح منه للاكتتاب العام.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.
- أمين الحفظ للصكوك
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، وجدواه، ومدته.
- أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم.
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

رابعا: أطراف التصور المقترح:

يتمثل أطراف التصور المقترح فيما يلي:

١ – هيئة الأوقاف: وتقوم بإصدار الصكوك الأهلية، وطرح الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح للاكتتاب العام، والاكتتاب فيها، واستقبال حصيلة الاكتتاب، وتوجيه حصيلة الصكوك الخيرية لأعمال البر، واستثمار الصكوك الاستثمارية فيما خصصت له استثمارا شرعيا مربحا وفقا للشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب، وتوجيه صافي ربحها لأعمال الخير.

٢ – الواقفون: وهم أصحاب الأموال الذين يكتتبون في الصكوك الوقفية، ويمثلون في مجموعهم الجمعية العامة للوقف.

٣ - **الموقوف عليهم**: وهم المستفيدون من الوقف. وتتعدد جوانب الاستفادة من الوقف لتشمل:

٣/ ١ **الجانب الديني**: كبناء المساجد وتعميرها، وإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، ومراكز للدعوة بالداخل والخارج، والقيام بالجولات الدعوية، وتوفير أشرطة فيديو وكاسيت وصحافة ومواقع إنترنت وتلفاز ومذياع لنشر الفكر الإسلامي.

٣/ ٢ **الجانب العلمي**: كإنشاء مراكز محو الأمية، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، ومراكز البحث العلمي، والتقنية المتطورة، والكمبيوتر والاتصالات، ومراكز كفالة المعلمين والطلاب، ودور الطلبة والطالبات.

٣/ ٣ **الجانب الصحي**: كإنشاء المستشفيات، وفي مقدمتها مستشفيات علاج أمراض العصر كالسرطان، وأمراض الكبد، والأمراض النفسية، وتوفير القوافل الطبية التي تجوب القرى والمدن، وكذلك إنشاء صيدليات، ومراكز للإسعاف والإغاثة والطوارئ، ومراكز لتطوير الأدوية.

٣/ ٤ **الجانب العقاري**: كإنشاء مدن جديدة وتطوير مدن قائمة، وشق الترع والقنوات، وإقامة السدود.

٣/ ٥ **الجانب الزراعي**: كاستصلاح الأراضي، وحفر الآبار لزراعة الأراضي التي تعاني من التصحر.

٣/ ٦ **الجانب الصناعي**: كإنشاء مراكز للصناعات الصغيرة.

٣/ ٧ **الجانب التجاري**: كإنشاء مراكز أو أسواق تجارية.

٣/ ٨ **الجانب الاجتماعي**: كإنشاء دور لرعاية الطفولة والنساء والأيتام والأرامل والمسنين والمعاقين وأبناء السبيل، ومراكز لتشغيل العاطلين وتزويج غير المتزوجين وتأهيل المساجين، وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين.

خامسا: إدارة التصور المقترح:

تتمثل إدارة التصور المقترح فيما يلي:

١ - **مجلس إدارة التصور المقترح**: وهو مجلس يتولى إدارة هيئة الأوقاف بصورة يخرجها عن الروتين الحكومي، ويفصل بين أموالها وأموال الحكومات، ويمنحها استقلالا كاملا في إدارة الأموال من خلال كوادر فنية متخصصة على المستوى الإداري والتمويلي والاستثماري والخيري، ويتكون مجلس الإدارة من:

- عضو من وزارة الأوقاف، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة المتخصصين في التمويل والاستثمار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف.
- عضوان من السلطة القضائية يصدر بتعيينهما قرار من وزير العدل.
- ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العامة للوقف.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيس المجلس من بينهم بالانتخاب وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف أو إجراء، و يحظر عليه:

- التعامل في سلع وأنشطة يحرمها الإسلام.
- استخدام أساليب غير شرعية في استثمار الأموال كالمقامرة، والربا، والنجش، والاحتكار، والغرر، وبيع ما ليس عنده، وبيع مالم يقبض، وبيع الدين بالدين.
- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات هامة عن المكتتبين، فيجب عليه أن يلتزم بالإفصاح وتحقيق الشفافية لإعلام جماهير المسلمين عن حجم أموال الوقف، وكيفية استثمارها، وكيفية صرف العائد منها.
- الاعتماد على موارد بشرية غير مؤهلة شرعيا وعلميا وعمليا.

٢ - **الإدارة التنفيذية للتصور المقترح**: وتتمثل في:

٢/ ١ **إدارة التسويق وخدمة الواقفين**: وتتولى التعريف بالوقف والتسويق لصكوكه وخدمة المتعاملين مع هيئة الأوقاف.

٢/ ٢ **إدارة الموارد البشرية**: وتتولى تعيين وتدريب العاملين بهيئة الأوقاف.

٢/ ٣ - **إدارة الرقابة الشرعية**: **و**تتولى مراجعة معاملات هيئة الأوقاف للنظر في مدى شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢/ ٤ - إدارة التمويل والاستثمار: وتتضمن:

أ - إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك: وتتولى عملية طرح الصكوك الوقفية بأنواعها للاكتتاب، وحفظ الصكوك المكتتب فيها.

ب - إدارة صناديق الاستثمار: وتتولى إدارة الصناديق الوقفية من خلال متخصصين لديها، أو من خلال مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة ذي خبرة متخصصة، أو بالاعتماد على هذين الأسلوبين معا بإدارة بعض الصناديق من قبل الهيئة، والبعض الآخر من قبل مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة.

ج - إدارة الشركات المساهمة: وتتولى التأسيس والمساهمة في الشركات المساهمة، والإشراف على انتخاب مجالس إدارتها، والتنسيق بين هذه الشركات، ومتابعة أعمالها.

سادسا: الرقابة في التصور المقترح:

تتمثل الرقابة في التصور المقترح في:

١ - رقابة قضائية: وتتمثل في رقابة السلطة القضائية على أعمال الهيئة من خلال الإشراف على الوقف، والنظر في تعيين وعزل القائمين على إدارته.

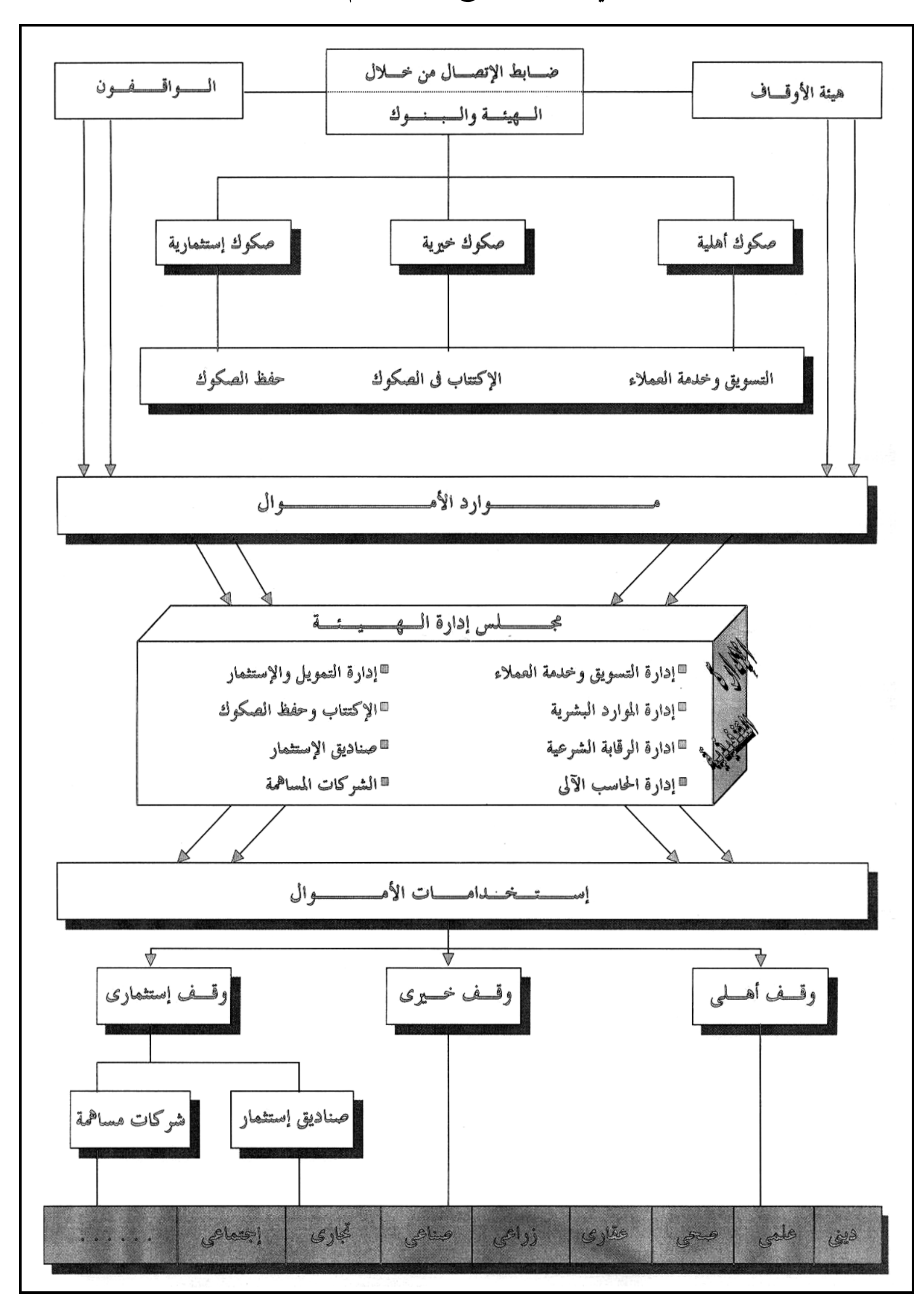
٢ - رقابة حسابية: وتتضمن:

٢/ ١ - رقابة حسابية داخلية: وتتمثل في الإدارة العامة للرقابة الداخلية بالهيئة التي تراجع حسابات الهيئة، وتتأكد من صحتها.

٢/ ٢ - رقابة حسابية خارجية: وتتمثل في مراجعة حسابات الهيئة من خلال مراقبين للحسابات من ذوي الخبرة، ويكون لهما حق الاطلاع على الدفاتر، وطلب البيانات والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات..

٣ - رقابة الواقفين: وذلك من خلال إفصاح هيئة الأوقاف عن جهة توظيف الأموال في التصور المقترح، ونشر ملخص واف لنتائج أعمالها على أساس ربع سنوي، من خلال صحيفتين واسعتي الانتشار على الأقل ليكون ذلك بمثابة رقابة شعبية على الوقف، وتوفير الثقة في أن أموال الوقف أديرت بطريقة سليمة، وأنفقت في الأغراض المخصصة لها، فضلا عن رقابة الجمعية العامة للوقف. ويظهر الشكل التالي التصور المقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف.

شكل توضيحي للتصور المقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف



خاتمة:

وهكذا يبدو لنا أهمية نظام التمويل بالوقف كمصدر للتمويل بما يوفره من مال يتم حبسه وتسبيل منافعه لمصالح خيرية دائمة. وقد سعت الدراسة إلى وضع تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف بما ينوع من أدوات التمويل ومجالات الاستثمار، بإصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفيات تعالج أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ومساكن تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وغير ذلك من أعمال البر فضلا عن تنشيط وتدعيم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية سواء أكانت صناديق استثمار أو شركات مساهمة تؤوي العاطلين وتزيد الإنتاجية في بلاد المسلمين، ويستفاد بربحها في تفعيل أبواب الخير مما يدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية.

ويبقى بعد ذلك أهمية تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول الإسلامية لانطلاقه وإزاحة القيود من حوله، وكذلك اهتمام المصارف الإسلامية به من خلال إنشائها لإدارات خاصة بإدارة الأموال الوقفية، بالإضافة إلى تبصير الأمة بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من الثواب العظيم وما يتضمنه من دور تنموي اجتماعي واقتصادي، فهو يشمل جانب التمويل المادي بالإضافة إلى تزكية النفس وتطهير المال.

ومن هنا تبدو أهمية حث الموسرين على التمويل بالوقف وترغيبهم فيه عبر منابر التوجيه المعتبرة ذات التأثير الواسع كخطب الجمعة، ودروس المساجد، ووسائل الإعلام المؤثرة كالصحافة الإذاعية والتلفزة، وعن طريق المناهج الدراسية المناسبة في مراحل التعليم المختلفة إنهاضاً لعزائمهم وبعثاً لنوازع الخير الكامنة في نفوسهم. مع تشجيع البحث العلمي في الوقف من جميع جوانبه، والاهتمام بما يستجد فيه من مسائل وما يعرض له من مشكلات.

الهوامش والمراجع:

١ - تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته، وإن اتفقت غالبا في المضمون، انظر في ذلك د.حسن عبد الله الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص١٠٤.

٢ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٢٥٥.

٣ - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، حسني محمد إمبابي المنياوي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣.

٤ - لمزيد من التفاصيل انظر، د. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٩ - ٢٢.

٥ - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥.

٦ - انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٤٤٥، ابن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج٥، ص٣٧٧، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ج٣١، ص٣٦٥، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٤٣٣.(٧) انظر، المرداوي، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٧ - ٨، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٦٥ - ٢٦٧، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٠٥.

٨ - انظر، النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٣١٥، المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج٧، ص١١، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

٩ - انظر، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص١٣٨.

١٠ - انظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٣.

١١ - انظر، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج٢٥.

١٢ - انظر، الباجي، **المنتقى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص١٣١.

١٣ - انظر، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٥٧.

١٤ - انظر، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٥٠ - ٢٥٦.

١٥ - انظر، ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨٤.

١٦ - انظر، ابن قدامة ، **المغني**، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٢.

١٧ - انظر، **المرجع السابق**، ج ٥، ص ٣٧٧.

١٨ - لمزيد من التفاصيل انظر، د.حسن عبد الله الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٠.

١٩ - انظر، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت، المادة ١٨٠١.

٢٠ - انظر، ابن قدامة، **المغني** ، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، على الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، بحوث مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢.

٢١ - انظر علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق**، المادة ٩٢.

٢٢ - انظر، عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** ، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٤٦.

٢٣ - ابن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣١٤، والحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

٢٤ - انظر، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص٣، ٥.

٢٥، (٢٦)، (٢٧) انظر،المبحث السابق، من هذا البحث.

٢٨ - لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٢٣٥ - ٢٥٤.

٢٩، (٣٠) انظر، عز الدين محمد خوجه، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص١٧.

٣١ - انظر، د. عبد الستار أبو غدة، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٢٤، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، فبراير ٢٠٠٠م، ص ٤٧ - ٤٨.

٣٢ - انظر، عز الدين محمد خوجه، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧ - ١٨.

٣٣ - انظر، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م، الدورة الثانية، القرار الخامس، ص٦٨.

٣٤ - لمزيد من التفاصيل انظر، انظر، يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،ص٢٤٠.

٣٥ - لمزيد من التفاصيل انظر، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، الدورة الثانية، القرار الخامس، ص٦٧ - ٧١.

٣٦ - مشروعية الاتجار المباشر تدخل في عموم مشروعية البيع عموماً، والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة/ ٢٧٥) ، ومن

السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ". (ابن سورة، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح)، وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (انظر، سيد سابق، **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج٣، ص١٢٧).

٣٧ - المرابحة جائزة شرعاً بالكتاب والإجماع كما يرى جمهور الفقهاء: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة/ ٢٧٥). حيث إن المرابحة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المرابحة. وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير ومثل ذلك حجة. (انظر: عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص٢٧٨ - ٢٨٢).

٣٨ - أجاز جمهور من العلماء البيع الآجل لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريم، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش، والظلم البين، وإلا صارت حراماً (انظر: د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٢٥٨)، فالبيع الآجل يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة/ ٢٧٥)، وقد روى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لاظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ" (أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، ج٢، ص٢١٦). وهذا حجة في الزيادة مع الأجل. قال الشوكاني: "قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر". (انظر، الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الحديث، القاهرة، ج ٥، ص١٥٣).

٣٩ - استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ (البقرة/ ٢٨٢)، قال ابن عباس ﷺ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ ومن السنة: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، ج٢، ص٧٨١).

وأما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز" (انظر، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٤).

٤٠ - أجمعت الأمة على مشروعية الاستصناع، وركنه الإيجاب والقبول، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وحكمه إفادة الملك في الثمن والمبيع، وشروط صحته تتمثل في بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره، بياناً تنتفي معه الجهالة، ويرتفع النزاع.(انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥١).

٤١ - الإجارة أو التأجير في اصطلاح الفقهاء عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. وهي جائزة شرعاً ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق/٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (القصص/٢٦ - ٢٧)، ومن السنة: ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً" (البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١٩). أما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة" (ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣٣).

٤٢ - المشاركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب، والسنة، والإجماع فمن الكتاب: قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص/٢٤) وقوله عز وجل ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء/١٢) ومن السنة الشريفة ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله عز وجل يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما" (أبو داود، **سنن أبي داود**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج٣، ص٢٥٣)، ومن الإجماع ماذكره ابن قدامة: "إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة"(ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٥، ص٣).

٤٣ - انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، سبتمبر ٢٠٠٠م.



الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره

د. أحمد عوف محمد عبدالرحمن(*)

تمهيد:

لقد تبوأ الوقف مكانة مرموقة في حياة المسلمين على مختلف عصورهم، حيث تكاثرت أبواب البر وانتشرت الأوقاف في المجتمعات الإسلامية انتشاراً واسعاً، منذ عصر الرسالة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام إلى آخر العصر العثماني(١).

والإسلام منذ بزوغ فجره، قد أهدى الإنسانية مؤسستين أساسيتين لم تكن تعرفهما أو تعمل بهما، أولاهما: مؤسسة الزكاة، وثانيهما: مؤسسة الوقف.

(*) طبيب وباحث، جمهورية مصر العربية.

(١) الشعيب، خالد، تحقيق رسالة في «أن ولد البنت يدخل في الأولاد..» مجلة أوقاف.

والعجيب، أن العالم الإسلامي اليوم، قد عطَّل أو غيَّب هاتين المؤسستين عن دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، مما كان بحق، من أهم أسباب تخلف المجتمع الإسلامي المعاصر وتدهوره. بينما أخذ العالم المتقدم اليوم في أوروبا وأمريكا - سواء كان ذلك بتخطيط أو بتلقائية، أو كان ذلك بوعي أو بغير وعي - بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمه، بل كانتا في تصورنا من أهم أسباب نهوضه وسيادته[1].

ولا نبالغ إن قلنا إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال[2].

واليوم، وفي ظل العديد من الملابسات القائمة، فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحاً لما يتوقع منه من إسهام بارز في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات[3].

في هذا المناخ، بدأ الاهتمام الثقافي والأكاديمي بنظام الوقف والسعي لتجديد الاهتمام به وجذب الأنظار إليه، ومحاولة وضعه في دائرة الاهتمام العام والخاص على السواء.

وكان من الطبيعي أن يظهر اهتمام شديد يتوجه إلى نظام الوقف لضبطه من قبل الدولة؛ وذلك نظراً لأهميته ودوره وتنوع خدماته وتأثيره في حركة المجتمع، علاوة على أن النظام الوقفي أصابه الكثير من سوء الإدارة، مما ضيَّع أهدافه وأعطى الحجة لوضع اليد عليه. . .!! فقامت الدولة بإعادة تركيب نظام الوقف لمكافحة الهدر، وبيع الأوقاف غير المنتجة وغير ذلك من الإجراءات؛ فكانت النتيجة في الشرق العربي والإسلامي تراجعاً في

---

(١) الفنجري، محمد شوقي، كتيب أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذي القعدة ١٤٢٠هـ/ فبراير ٢٠٠٠م.

(٢) دنيا، شوقي أحمد. «الوقف النقدي. . .»، مجلة أوقاف، العدد «٣»، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) غانم، إبراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر، بيروت، ط١، مايو ٢٠٠٣م، ص٧٠٧.

عدد الوقفيات بامتناع الأفراد عن المبادرة الفعالة تجاه المجتمع، إضافة إلى ضياع أعداد كثيرة من الممتلكات الوقفية.

لذا يمكن القول إن التحول الذي طرأ على النظام الوقفي لم يكن مجرد نتيجة إرادة السيطرة من قبل حاكم ما، بل هي قضية تأسست على الرغبة في تحويل المجتمع إلى مجتمع معوز يفتقر إلى عناصر الدفع الذاتي وشل حركته وصد أفراده عن المبادرة الخيرية، وحصر المفهوم الوقفي في المجال الديني التعبدي، وإنهاء دوره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الفاعلة.

وإذا كان العقل المسلم مدعواً إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية، فإنه مدعو كذلك إلى التفكير في رفع المظالم وتصحيح الأخطاء وإصلاح ما تم إفساده في هذا النظام؛ ليعود مرة أخرى سبيل الأمة لإشاعة العدل الاجتماعي.

ولقد سلكت في دراسة هذا الموضوع المهم منهجاً يقوم على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أشرت في التمهيد إلى دور الوقف التاريخي. وتناول المبحث الأول الوقف وعوامل انحساره في واقعنا المعاصر. وأما المبحث الثاني فقد عرض لمستقبل الوقف. ثم سجلت الخاتمة أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

المبحث الأول
انحسار الوقف في واقعنا المعاصر

برغم ما قام به الوقف في الماضي من إسهامات بارزة في حياة المجتمع الإسلامي وتطوره وارتقائه، وبرغم الحاجة الملحّة حالياً لقيام الوقف بدوره الرائد الفعال في نهضة مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، فإن واقع الوقف الآن ينبئ عن ضعف وتدهور واضمحلال وانزواء له ولدوره، بعبارة أخرى: إن الوقف - في أيامنا هذه - يعيش «أزمة قاسية» تكاد تذهب به، رغم مسيس الحاجة إليه من جهة، ورغم ما يمتلكه من إمكانات من جهة أخرى. وفي هذا ذروة المأساة التي يعاني منها عالمنا الإسلامي المعاصر[١].

(١) دنيا، شوقي أحمد. مرجع سابق، ص٥٨، «بتصرف».

وظاهرة تدهور الأوقاف في عالمنا الإسلامي المعاصر لا تحتاج إلى حجة أو برهان. فالمؤشرات عليها كثيرة: حجم الأموال الموقوفة ونسبتها إلى الثروة القومية، ومعدل نموها السنوي، ومقدار ما قدره من عوائد ودخول. . وغير ذلك من المؤشرات. ولا يتعارض ذلك مع ما نشاهده من نمو وازدهار للوقف في دول إسلامية قليلة كما في الأردن[1]، . وكذلك الكويت التي تشهد في السنوات الأخيرة أفضل تجربة في تحديث وتطبيق الوقف[2].

ولعل المقصود بتدهور الوقف المعاصر هو ما هنالك من فروق شاسعة بين ما يمارسه الوقف حالياً من أدوار، وما كان يمارسه سلفاً في مجتمعاتنا الإسلامية، وشتان بين هذا وذاك. وما هناك من فجوة متسعة بين ما عليه الوقف الآن وما يمكن أن يكون عليه.

لقد كثر الجدل والنقاش والأخذ والرد حول الأوقاف في معظم البلاد الإسلامية، فهناك من ينادي بإلغائها، وهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها مع تخليصها مما شابها، وقد أسفر هذا الحوار حول الأوقاف عن إحجام الناس عنها، مما أدى إلى انحسار الوقف وتقلص ريعه، ومن ثم تقلص دوره في التنمية، ثم صدرت القوانين والقرارات التي ألغت الوقف بنوعيه[3].

عوامل انحسار الوقف:

برغم كثرة تلك العوامل وتنوعها وتشعبها، فإنه يمكن حصر أهمها في بنود رئيسية على النحو التالي:

١ - الضبابية المعرفية للبعد الفقهي للوقف لدى أعين الكثير من الناس، فلقد شاع لديهم العديد من التصورات والمواقف[4] المتعلقة بفقه الوقف، وهي في حقيقتها غير

(١) مثال ذلك: جامعة اليرموك بالأردن التي ترعى تطبيقات معاصرة لوقف النقود كبرنامج الماجستير في الاقتصاد الإسلامي. للمزيد انظر: الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٨٧-٨٩.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف في الكويت: الماضي، الحاضر، المستقبل، الكويت، ١٩٩٣م، الأمانة العامة للأوقاف - وثيقة استراتيجية للنهوض بالوقف - الكويت، ١٩٩٧م.

(٣) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة - ط٢ - طبعة بدون سنة النشر، ص٣٤.

(٤) انظر: دنيا، شوقي. «الوقف النقدي. .» - مرجع سابق، ص٦٠.

صحيحة فقهياً، وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره. وحالت هذه الضبابية الفقهية دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف. فالناس لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام. فهم بحاجة إلى توعية شاملة بالوقف وأحكامه ومجالاته وأهدافه؛ ليقبلوا عليه..!!

٢ – كانت مؤسسات الأوقاف – في الماضي وإلى عهد قريب – تتمتع بالاستقلالية في الإدارة والإنفاق من الريع، وحفظت تلك الاستقلالية الأوقاف من تدخل الدولة فيها، وظلت تؤدي رسالتها على الرغم من بعض الأخطاء والانحرافات.

ثم أخذت الدول تتدخل في شؤون الأوقاف بأجهزتها التنفيذية الضئيلة الخبرة للقيام بمسؤولية المحافظة على الأوقاف، كما أنها أكثر بيروقراطية من ديوان الأوقاف الذي كان يشرف عليه قاضي القضاة.

وكان من آثار هذا التدخل أن قلَّت الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين؛ مما أدى إلى عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، وبذلك حرمت جهات من حقوقها، فتعطلت بذلك رسالة الوقف أو كاد يقضى عليها.

٣ – لم تكتفِ كثير من الدول بإلغاء الوقف بنوعيه والتدخل للسيطرة على الأوقاف وإداراتها، وإنما سعت للاستيلاء على الأوقاف الخيرية كلها، وإدماجها في أملاك الدولة، وامتدت أيدي بعض الحكومات إلى الأوقاف الأهلية فاستولت عليها، بعد أن ضاقت ذرعاً بقيام مؤسسات الوقف بدور فعال في صياغة المجتمع، وأوحى إليها شياطين الإنس والجن بأن تلك المؤسسات ستعرقل مسيرة التغييرات الثورية التي تنتهجها، فبادرت بوضع اليد على الأوقاف بدلاً من أن تعمل على تطويرها، وبذلك تم القضاء على هذا المعين الصافي، والذي طالما مكَّن أثرياء المسلمين وعلماءهم من التدخل في مسيرة المجتمع، وفق قناعة الواقف لا قرارات الحاكم، وتلك قناعة مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء لا من أوهام العلمانيين وأدعياء التحديث والتطوير.

والأدهى من ذلك أن يأخذ هذا الاستيلاء الطابع القانوني؛ فتصدر الدولة القوانين والقرارات التي يتم بموجبها الاستيلاء على الأوقاف..!!

٤ - كذلك، كان لبعض الأفراد - الذين ضعف لديهم الوازع الديني - دور واضح في هذا الإجهاز على الأوقاف؛ لأنهم اغتصبوا الكثير من الأعيان الموقوفة بوسائلهم غير المشروعة للتعدي والاغتصاب، فهم يضعون أيديهم على أوقاف يعرفون أن حججها قد فقدت أو سرقت وليس لدى الجهات المسؤولة عنها ما يثبت أنها أوقاف. وأحياناً يكون تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض الأوقاف فرصة ذهبية للاغتصاب، حيث يتعذر الاستدلال على أعيان الوقف حسب المسميات الحديثة.

وقد أسهم بعض نظار الوقف في تسهيل عملية الاغتصاب، حيث كان هناك من يتصرف في الأوقاف بوسائل غير مشروعة تؤدي إلى التأثير على أعيان الوقف[١].

ويصور الشاعر جمال الدين السلموني رأي الشعب في القضاة الذين ساعدوا على تدهور الأوقاف وخرابها في قصيدة[٢] جاء فيها:

فشا الزور في مصر وفي جنباتها	ولم لا وعبدالبر[٣] قاضي قضاتها
أجاز أموراً لا تحل بملة	بحل وحرم مظهراً منكراتها
ألست ترى الأوقاف كيف تبدَّلت	وكانت على تقديرها وثباتها
ولا بد من بيع الجوامع تارك الـ	ـجماعات منها مبطل جمعاتها
ولو أمكنته كعبة الله باعها	وأبطل منها الحج مع عمراتها
فإن كان في الأوقاف ثم بقية	تكذبني فيما أقول فهاتها[٤]

٥ - عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف، من حيث الإدارة والاستثمار والصيانة وغير ذلك. أو على الأقل عدم وجود علم بها ودراية من قبل جماهير الناس. مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملابسات في حاجة ماسة

(١) السوقي، محمد. مرجع سابق، ج٢، ص٨٥.

(٢) ابن إياس. بدائع الزهور في وقائع الدهور - ج٤ - ط٢ - القاهرة - ١٩٦٠م - ص١١٣.

(٣) هو قاضي القضاة الحنفي عبدالبر بن الشحنة. انظر: أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ. دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية - ط١ - القاهرة - ١٩٨٠م - ص٣٣٨ وص٣٧٢.

(٤) أمين، محمد محمد، المرجع السابق، ص٣٧٢.

إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، حتى يقدم الناس بفاعلية على هذا العمل الخيري، بعيداً عن التشريعات والقوانين الجائرة في كثير من الدول الإسلامية التي تحول بين العديد من الأفراد والقيام بالوقف[١].

٦ - عندما امتد نفوذ الدولة لتشمل كل المرافق والمؤسسات، استقر في نفوس الناس أن ساحات العمل الخيري تولتها الدولة، فهي التي تشرف على المساجد وتقيّم المستشفيات وتفتح المدارس والمعاهد والجامعات، وتمهّد الطرق وتستصلح الأراضي للزراعة وتضع قوانين الضمان الاجتماعي، وغيرها من مجالات العمل لصالح المجتمع، فلم تعد هناك حاجة للوقف؛ ولذا تعطلت تلك السنّة الحميدة، وانصرف الناس عنها، واتجه بعضهم إلى أنواع أخرى من دروب البر لا تؤدي - غالباً - إلى نفس نتائج الوقف.

٧ - وجود فجوة في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية للاستفادة من تبادل الخبرات وتوثيق روابط التعاون الفني فيما بينها. وكذلك ضعف الكفاءات الإدارية والقدرة على التخطيط والتنفيذ لدى الأجهزة المختصة بتنمية الأوقاف وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي وبخاصة في المجتمعات الإسلامية في دول غير إسلامية[٢].

تلك أهم الأسباب التي انتهت بالوقف إلى مصيره الحالي من انحسار وتقلص وعدم إقبال المحسنين عليه بل وزهدهم فيه، وخسرت الأمة بذلك مورداً هاماً من موارد التنمية، وما حققت القوانين التي ألغت الوقف واستولت عليه نفعاً للأمة بل ألحقت بها ضرراً بالغاً، ويكفي أنها كادت تقتل في النفوس معاني الجهاد بالمال في سبيل الخير، وحب الإيثار والرغبة في العطاء..!!

ومع أن تلك العوامل عاقت مسيرة الوقف في العصر الحاضر، وأثرت في دوره التنموي، وكادت تجعل الناس ينسون تاريخ تلك المسيرة، وما نهضت به من مسؤوليات

(١) دنيا، شوقي أحمد، مرجع سابق، ص٦٣.
(٢) مهدي، محمود أحمد. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية. ندوة الوقف، الكويت، ص٨٢.

جسام، كفلت للأمة الإسلامية في كل عصورها الترابط والاتحاد وحققت لها ما حققت من النهضة والحضارة، وأكدت أنها أمة رائدة في مختلف المجالات نحو التطوير والتغيير والتحديث. مع هذا كله، ما زالت مشاعر الخير تنبض في صدور الأمة بوجه عام، وما زال الإيمان بأن صلاح الأمة في حاضرها لن يكون إلا بما صلحت به في ماضيها العريق قوياً في نفوس الدعاة وقادة الإصلاح[1].

ومع انقطاع الوقف بنوعيه يستنبه النظر في الواقع المعاصر نشأة ألوان من الوقف تدخل في مجال تنمية العلوم والثقافة، وتشجيع طاقات الإبداع على استمرار العطاء والابتكار، وتأخذ تلك الألوان صورة الجائزة السنوية ومن ذلك: جائزة الملك فيصل العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية بوجه عام، وجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي، وجائزة سلطان بروناي حسن البلقية للدراسات الإسلامية، وجائزة أحمد شومان لتشجيع العلماء العرب الشباب، ووقف المستشار محمد شوقي الفنجري لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي. كذلك يستنبه النظر تلك الدعوات الجادة لعودة الوقف إلى ما كان عليه في عصور ازدهاره مع تطويره من حيث الاستثمار وتنويع مجالاته. وتلك ظاهرة صحية تعبر عن ضمير الأمة الحي[2]..!!

الوقف في الغرب المعاصر:

في أوروبا الحديثة كثرت الأوقاف وتنوعت، وكان لفرنسا وبريطانيا الدور الرائد في هذا المجال، فقد نصت القوانين فيهما على وضع الضوابط والقواعد للوقف. وفضلاً عن الأوقاف على الكنائس والمعابد والأديرة كانت الأوقاف على الأهل والذرية، وكذلك الأوقاف الخيرية[3].

وتعد أمريكا اليوم من الدول التي تكثر فيها المؤسسات الخيرية بصورة فرضت إنشاء مركز لتلك المؤسسات، يحصيها ويتعقب أنشطتها، ويوفر الخبرات للقائمين عليها. وهذه

(١) الدسوقي، محمد، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧.
(٢) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج١، ص٥٠، «بتصرف».
(٣) الدسوقي، محمد. المرجع السابق، ج٢، ص٣٧.

المؤسسات الخيرية تخضع لرقابة دقيقة من مصلحة الضرائب والمشرّع الأمريكي، حتى تنهض بدورها وتحقق أهدافها كاملة(١).

ومهما تكن الدوافع من وراء إنشاء المؤسسات الخيرية الأمريكية فإنها تمثل تجربة فذة في تاريخ البشرية، جديرة بالتأمل والدراسة والإفادة منها، وبخاصة من شعب نحسبه مادياً، وأن وازعه الديني ضعيف(٢)..!!

فمن المعروف أن كل أسرة أوروبية أو أمريكية، تخصص تلقائياً، وبانتظام أكثر من «٢٪» من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، أي أنها تؤدي – من حيث لا تدري – ما يسمى في الإسلامي – بالزكاة. كما أن رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا وأمريكا، يوقفون تلقائياً – وكظاهرة عامة مستقرة لديهم – بعض ما يملكونه من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، أي أنهم – من حيث لا يدرون – يلتزمون بتطبيق شرع الوقف الإسلامي، وإن لم يسمونه بهذا الاسم(٣)..!!

ولا عجب، فمن الغربيين من عكف على دراسة الوقف، وتحليل وثائقه في أكثر من دولة إسلامية على مدى ستة قرون «١٣٤٠–١٩٤٧م»، وانتهى إلى أن وجوه الخير التي حبست عليها الأموال كان لها دورها الرائع في العمران والحضارة وتنمية المجتمع عبر تاريخ الأمة.

الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:

إن المتأمل في تطور الوقف في العصور الإسلامية، وبالأخص في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقبيل توافر الظروف الداعية إلى تدخل السلطة الحكومية في إدارة الأوقاف، يجد أن مؤسسات العمل الأهلي تكاد تهيمن على الوقف في سعيها لتحقيق أهدافه، كما أنها كانت واحدة من روافده الأساسية في وقف الأعيان. فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في

(١) برزنجي، جمال. الوقف الإسلامي. ص١٤٣، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في ١-٣/ ٥/ ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
(٢) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، جا، ص٣٩.
(٣) الفنجري، محمد شوقي. ندوة الوقف ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص١٤.

مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداماً في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع(١).

وقد جاء في التاريخ، أن أهمية مؤسسات العمل الأهلي بالوقف تنبع من أنها أحياناً تكون وسيلة لحماية ورعاية الأوقاف، وخاصة في ظل بعض الظروف السياسية والاقتصادية. فمن العوامل التي تستدعي إيكال الأوقاف مثلاً إلى مؤسسات العمل الأهلي أن تكون هذه الأوقاف ضمن دولة غير مسلمة، مما يجعل من الصعوبة انضواءها تحت نظارة مؤسسة الأوقاف المسيحية. ففي يوغسلافيا السابقة مثلاً، وبعد انسحاب الدولة العثمانية منها، صودر العديد من الأوقاف الإسلامية من قبل الدولة الصربية حتى عام ١٩٠٥م، ثم اضطرت إلى إعادتها إلى المسلمين الذين قاموا بتكوين جمعيات أهلية لإدارة تلك الأوقاف وتوجيه مواردها إلى ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين(٢).

وبنفس الأسلوب أيضاً تمت المحافظة على الأوقاف الإسلامية في اليونان، كما أن هذا الأسلوب المتطور الذي يتناسب مع نظم الدول غير المسلمة، أسهم في المحافظة على الكثير من الأوقاف التي منها مكتبات إسلامية قيمة تحتوي على أفضل المخطوطات والمراجع الإسلامية، كما هو الحال في مكتبة سراييفو في البوسنة والهرسك. كما أمكن بهذا الأسلوب أيضاً المحافظة على الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث في الدول التي تعيش فيها جاليات إسلامية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم فيها تشكيل مؤسسة الوقف الإسلامي التي تعمل قابضة وراعية لكل المدارس والمساجد التي تم إنشاؤها هناك كأوقاف(٣).

والواقع إن المؤسسات الخيرية التي تمارس صورة الوقف في بعض أنشطتها لا تكاد تكون منحصرة على المستوى الدولي مثل هيئات الإغاثة العالمية المنتشرة في أماكن كثيرة، ومنها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، وجمعية الملك فيصل الخيرية في السعودية

(١) العمر، فؤاد عبدالله. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٨١.
(٢) العمر، فؤاد عبدالله، المرجع السابق، ص٨٢.
(٣) المرجع السابق، ص٨٣.

والهيئة الخيرية الهاشمية في الأردن. حتى إن هذا الجانب يمكن أن يطغى على أداء بعض البرامج الدولية مثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

ورغم تلك الجهود الكبيرة التي تقوم بها مؤسسات ومنظمات العمل الخيري، ومؤسسات الوقف الإسلامي على اختلاف أطيافها وأنواعها، فإن سلسلة الوقف ما تزال بحاجة إلى حلقات أقوى تماسكاً، وبخاصة على المستوى الدولي، الذي يشهد ازدحاماً بالمؤسسات الدولية الأخرى التي تتغلغل في المجتمعات العربية وفق أهداف وبرامج متخصصة. وتتبنى بعض هذه المؤسسات برامج وقفية بحتة، وهي بدون شك تحقق مزايا إضافية على ساحة العمل الإنساني حسب التصورات والمنطلقات التي تقوم عليها، ويمكن الإشارة بصورة موجزة إلى بعض هذه الأوقاف، ومنها:

- مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية: أنشئت هذه المؤسسة عام ٢٠٠٠م عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية. والمعروف أن المؤسسة الأولى تختص بدرجة أساسية بالتكنولوجيا المكتبية، بينما تختص المؤسسة الثانية بالصحة العامة. وقد تمحور عمل المؤسسة المدموجة في أربعة برامج: الصحة العالمية والتعليم والمكتبات وشمال غربي المحيط الهادي. في برنامج الصحة العالمية تقدم خدمات في مواجهة أمراض نقص المناعة والدرن والصحة الإنجابية وصحة الطفل. وفي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبون في جميع أنحاء العالم على منح دراسية في جامعة كامبردج. وفي برنامج المكتبات تسهم المؤسسة بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر وخدمات الإنترنت. وأما في برنامج شمال غربي المحيط الهادي فتتلقى المؤسسات غير الربحية مساعدات ومنحاً اجتماعية خصوصاً في واشنطن وأوريجون ضمن مشروع متخصص بالإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة[١].

(١) الحوراني، ياسر. تجربة الوقف في إطار عالمي. مجلة «أوقاف» مرجع سابق، العدد «٦»، السنة «٣»، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م، ص١٨٧.

- المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية «فينكا»: وهي تسعى إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصاً النساء عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة دولار.

من هنا يتضح أن التجربة المعاصرة للوقف تتوزع ضمن جهود دولية واسعة النطاق، وتشارك مؤسسات عالمية ببرامج وأنشطة وقفية في جميع أنحاء العالم.

نحو يقظة عاجلة لدور الوقف:

إن الدور المتميز الذي يشهد به التاريخ للوقف قد حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها حتى في عصور الانحسار، وذلك الدور الرائد قد عبر في جلاء وصدق عن إرادة الفرد المسلم في تشكيل المجتمع وتنميته وتطويره بما يحافظ على هويته الإسلامية ويحقق مقاصد الشرع، وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا من طغيان بعض الحكام واستبدادهم أو تعسف المحتلين والمستعمرين في تاريخنا الحديث.

فلا ريب أن الوقف كان المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها. والأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة بروح إسلامية، تعرف التقوى والإيثار وتحرص على مصلحة الجماعة كما تحرص على مصلحة الفرد في قصد واعتدال[1].

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة في ميادين: الدعوة والإمامة، والجهاد والفكر والعلم والتعليم وإحياء التراث، وإنشاء المعاجم والقواميس والموسوعات، والترجمة بين اللغات، ومنابر الفكر والثقافة والإعلام، والآداب والفنون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، والاجتهاد والتجديد في علوم الشريعة، ورعاية الأقليات المسلمة، وكل ما يتعلق بمواجهة مهام وتحديات النهضة الإسلامية المنشودة - داخلية كانت أو خارجية تلك التحديات.. إن هذه المهام، التي يمثل النجاح فيها طوق نجاة أمتنا، مما يبيّته لها أعداء كثيرون وأقوياء، هي رهن بتعظيم دور «الأمة» في حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة، ليعود للأمة دورها الرائد في صناعة حضارتها الإسلامية[2].

(١) المرجع السابق، جـ٢، ص٧٤.
(٢) عمارة، محمد. مرجع سابق، ص١٣٩.

وإذا كان العقل المسلم مدعواً إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية.. فإنه مدعو كذلك - وخاصة «العقل القانوني» الإسلامي - إلى التفكير في إصلاح ما أفسدته «الدولة الحديثة» عندما اعتدت على الأوقاف الإسلامية، ثم أجهزت عليها.

إن هذا «العقل القانوني» مطالب ببحث مدى مشروعية وقانونية إلغاء الدولة لأوقاف... كتب أصحابها - في حجج وقفها - أن أعيانها «موقوفة محرمة محبسة مؤبدة، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها، باقية على شروطها وجارية على سبلها، لا يوهنها تقادم السنين، ولا تغير بحدوث حدث، ولا يستثنى فيها ولا يتأول، ولا يستفتى بتجدد حبسها مدى الأوقات، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات».

فهل هناك مشروعية - بمنطق الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي - لإلغاء الدولة أوقافاً تلك هي شروط الذين أوقفوها؟!!

المطلوب، رفع المظالم وتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها «الدولة» في حق «الأمة» عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيل «الأمة» لبناء حضارتها.. ليعود، مرة أخرى، سبيل «الأمة» لإشاعة العدل الاجتماعي، ولتمويل بعث الحضارة الإسلامية من جديد[(١)]!!!

المبحث الثاني
الوقف ومتطلبات المستقبل

إذا كان تاريخ الأمة الإسلامية قد عرف بعض التصرفات التي لها شبه بالوقف، والتي أسهمت في خدمة المجتمع، لكنها لم تبلغ أبداً منزلة الوقف، ولم تحمل رسالته الشاملة. وظل الوقف وحده الصدقة الجارية التي صنعت الحضارة الإسلامية، وحافظت على هوية الأمة، وكانت للدولة عوناً في حماية الموازنة المالية من العجز أو التقصير في أداء واجباتها، فقد حملت عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة إن لم يكن أغلبها. ونحن بذلك لا

(١) عمارة، محمد، المرجع السابق، ص١٤٠، وانظر: ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي، طبعة الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

نحيف على رسالة الزكاة العظيمة في حماية الأمة من كثير من المشكلات، غير أن فريضة الزكاة لم تلق من الدولة ما يجب من التحصيل والإنفاق، وترك أمرها لضمائر الأفراد، ففتر الحماس لإخراجها، وتصرف من يخرجها فيها أحياناً دون التزام بالضوابط الشرعية، ولكن الوقف ظل يحمل رسالته، وكان الإقبال عليه عبر العصور قوياً، اللهم إلا في العصر الحاضر[1]..!!

فقد ظن البعض أن الوقف - الذي تداعى عليه العصر بزخمه العابث - صار تاريخاً مضى، وتراثاً انقضى، وما ظنوا أنه حقيقة إسلامية ومعلم حضاري، غيّبته المجتمعات المسلمة في العصر الحديث، وأحيته المجتمعات الغربية في مؤسساتها الخيرية الضخمة..!!

صحوة واعدة:

إن الوصول إلى هذه الحقيقة، يتطلب الوعي بواقع مشكلة الوقف وتشخيص عيوبه، ورسم السياسات وبناء الاستراتيجيات لعلاج التقهقر والتردي الحاصل للوقف، والأزمة التي تواجهها الأمة الإسلامية بالنسبة للوقف، بكل ما أفرزته من تداعيات عمّت آثارها وألقت بأوزارها على حاضر الأمة من تفشي الآفات المهلكة من الجهل والمرض والبطالة والتسول... وغيرها[2].

ولقد أدرك قادة الفكر الإسلامي وأهل الخير أن الوقف ينبغي أن يتبوأ مكانته التي كانت له، وأن إحياء مؤسسة الوقف أصبح واجباً يجب القيام به، ويجعل كل مسلم مسؤولاً عن المشاركة في رقي مجتمعه، ويعلي فيه قيم الولاء والانتماء التي أوشك الزمن أن يطمرها، وأن يتجاوزها. وأن ما كان من مواقف أضرت بتلك المؤسسة كانت جريمة في حق الأمة. وتجلّى هذا الإدراك الناضج فيما عقد من ندوات، حول الوقف، وكتب ودراسات ومسابقات في هذا الموضوع. فضلاً عن المقالات المتلاحقة التي تدعو إلى عودة الوقف، وتتحدث عن دوره في صنع الحضارة الإسلامية، وأن الأمة في حاضرها ومستقبلها في حاجة ضرورية إلى هذا الدور، ودور العمل الجماهيري التطوعي، وعطاء

---

(١) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج٢، ص٧٥-٧٦.
(٢) الجندي، محمد الشحات. رؤية مستقبلية للوقف. ضمن أوراق ندوة الوقف، ٢٠٠٠م، بالقاهرة، مرجع سابق، ص١٦٥، وما بعدها.

الأفراد، وجهودهم الحثيثة النابعة من إيمانهم بمبادئ دينهم. كل ذلك يمكنه المساعدة الفعالة في حل كثير من المشكلات التي تعصف بالفقراء والمساكين، وما أكثرهم..!!

إن السبيل للخروج من تلك الدائرة الخانقة لأداء دور الوقف كرسالة تنموية، يتطلب بناء استراتيجية واضحة المعالم تكفل إحياء سنة الوقف والنهوض به، من خلال التلاحم بين المعالم تكفل إحياء سنة الوقف والنهوض به، من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والعمل الشعبي، وفق الثوابت الشرعية، ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل. والغرض من بناء هذه الاستراتيجية هي وضع الإطار والصيغ التي تدور في نطاقها الأنشطة الوقفية، إلى جانب تحديد الوسائل والآليات الموصلة لتحقيق تلك الاستراتيجية، وترجمتها في المناشط الحياتية المختلفة.

وهذا التوجه الجديد للتعامل مع الوقف والعمل على إحياء دوره في مجتمعات المسلمين، يقصد منه تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على هوية المجتمعات العربية والإسلامية وعلى وحدتها وترابطها، وأداء دور إيجابي في حركة نموها، ومواجهة مشكلاتها الأساسية، والارتقاء بها في شتى المجالات[(١)].

ومن المهم في هذا الصدد، أن تتلاقى وتتفاعل تلك الاستراتيجيات المرسومة في الدول العربية والإسلامية، وأن تتبادل هذه الدول خبراتها، وأن تنحو نحو التكامل والتماسك والتساند، حيث إن هدفها في النهاية واحد، وهو إبراز الهوية الإسلامية للوقف، واحترام إرادة الواقفين، وتحقيق المقاصد الشرعية، ومصلحة الأمة. وقد يكون من الضروري لإحياء دور الوقف، وتقديمه كمعلم بارز للعمل الاجتماعي في الإسلام، أن تقوم الدول العربية والإسلامية بالتنسيق والمتابعة، من أجل تطوير الأوقاف على المستوى العالمي[(٢)].

إنه برغم مفهوم الدولة، وقيامها بكثير من الخدمات التي كانت تقوم بها الأوقاف في العصور الخالية، فإني أعتقد أنه يمكن للوقف أن يقوم بالكثير والكثير من وجوه البر، ذلك

---

(١) المرجع السابق، ص١٦٨.

(٢) توصيات ندوة الأوقاف الثانية. أبحاث «نحو دور تنموي للوقف»، ص٦٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

أن الدولة لا يمكن أن تحمل العبء كاملاً، وأنه لا بد من مساهمة الأفراد، ولا سيما الأثرياء، في تحمل نصيبهم في خدمة مجتمعاتهم[١].

في ضوء ذلك كله، وفي ضوء ما نحن بصدده من تنمية شاملة، وما لها من أهمية، وما يواجهها من تحديات، فإن الذي يمكن لنظام الوقف أن يسهم به مستقبلاً ليس بالأمر اليسير. ونشير فيما يلي إلى أهم ملامح ذلك بإيجاز:

أولاً - الوقف وتنمية الإنسان:

يمكن للوقف أن يلعب دوراً مؤثراً في النهوض بمرفق التعليم بكل فروعه ومستوياته. ومما لا شك فيه أن المقدرة العلمية على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمعات أصبحت هي الركيزة الأساسية للتقدم والتنمية. ومعروف أن توفير تلك الركيزة، يتطلب المزيد من الأموال. وهنا يقدم الوقف معيناً قوياً صافياً لإقامة المؤسسات التعليمية وتشغيلها، وكذلك إتاحة الفرصة أمام العديد من الاطفال والشباب للتعليم دون تحملهم لأعباء وجهود لا يقدرون عليها. وقد وفر الوقف في الماضي خدمة التعليم بكل فروعه ومستوياته، بل وقدم معها خدمة الإقامة والمعيشة والعلاج. وهو قادر اليوم وغداً على القيام بذلك..!!!

كذلك، يمكن للوقف أن يسهم بشكل فعال في مجال الصحة، موفراً قدراً لا يستهان به من الرعاية الصحية النموذجية، من خلال إقامة المستشفيات العامة والمتخصصة والمراكز العلاجية. كذلك يمكن للوقف أن يسهم في إقامة المساجد والكتاتيب ودور العبادة، وتوفير الكتب والقصص الدينية، وكذلك نشر الدعوة الإسلامية وحمايتها[٢].

هكذا يمكن للوقف أن يسهم في تكوين الفرد السليم عقلياً وفكرياً وجسمانياً وعقدياً. وهذا الفرد هو الإنسان الوحيد الصالح لإنجاز التنمية..!!

ثانياً - الوقف وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل:

لقد زادت حدة الفقر واتسعت الفجوة التوزيعية في العالم الإسلامي، وهي تزيد وتتسع يوماً بعد يوم..!! حيث يضرب الفقر بأنيابه ما يناهز ٦٠٪ من سكان العالم

---

(١) أمين، محمد محمد. مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٢) السيد، عبدالملك، مرجع سابق، ص٢٤٢.

الإسلامي(١). وشواهد الحال تشير بما يشبه اليقين إلى أنه في ظل ما يجري على الساحة العالمية والمحلية من عولمة وخصخصة وغير ذلك سوف يتزايد نطاق الفقر وتشتد حدته ويتسع التباين في التوزيع(٢).

ويلاحظ أن الأثر التوزيعي للدخل متعدد الأبعاد، فمن حيث إنشاء الوقف نجد التأثير في نمط ملكية الثروات القائم للأموال الموقوفة والأموال الموقوف عليها على السواء. ثم إن ما تحصل عليه الفئات الموقوف عليها من دخول نقدية وعينية تحدث بدورها تأثيراً طيباً في نمط توزيع الدخل. كذلك فإن الوقف بإسهامه في إيجاد وتنمية رأس المال البشري من حيث إسهامه في التعليم والثقافة والصحة، فإنه يؤثر بذلك في أهم عامل الآن محدداً لنمط توزيع الدخول(٣).

وبوجه عام يمكن القول إن الوقف مؤهَّل للإسهام بدوره في الحد من التفاوت الواسع في الدخول والثروات(٤). والمعروف أن التنمية الشاملة لها ركيزتان: إنتاج كفء، وتوزيع عادل!!

ثالثاً - الوقف وإنشاء وتطوير البنية الأساسية:

البنية الأساسية تتطلب تمويلاً ضخماً، نظراً لطبيعة مشروعاتها، كما أنها في الوقت نفسه ليست محل اهتمام القطاع الخاص الذي يجري وراء العوائد المرتفعة والسريعة. ويمكن للوقف أن يسهم بدور رائد في ذلك، كما أسهم فيه من قبل. فقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، فأنشئت من أموال الوقف شبكات واسعة من الطرق الدولية، وأنشئت الخانات لإيواء المسافرين من الفقراء والتجار وحفرت الآبار الارتوازية في الطرق الصحراوية(٥). بل قام الوقف بإحياء الأرض الموات ووقفها على جهات الخير. وها هو الوقف مستعد من الآن لإقامة محطات الكهرباء وشبكات الصرف الصحي ومحطات تنقية المياه، وإقامة مؤسسات لحماية البيئة..!!

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٩٩/ ٢٠٠٠م، ص٥١.
(٢) دنيا، شوقي أحمد. «الوقف النقدي..»، مرجع سابق، ص٦٥.
(٣) دنيا، شوقي أحمد. «الوقف والتنمية الشاملة» ندوة الوقف ٢٠٠٠م، بالقاهرة، ص١٦٠.
(٤) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ، ص٤٢.
(٥) السيد، عبدالملك، مرجع سابق، ص٢٤٢.

رابعاً - الوقف وإقامة المشروعات الاقتصادية الإنتاجية:

في ظل التوجهات المعاصرة نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية بالدور الاجتماعي كله أو معظمه، تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكاناً متميزاً من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية متنوعة، وما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية، وأن تسهم بدور فعال في التخفيف من حدة الضغوط على الموازنة العامة، وبالتالي الابتعاد جزئياً عن المزيد من عجز الموازنة، وما يحدثه من تأثيرات سلبية[(١)].

وقديماً، كان للوقف أثره البارز في النهضة الرائعة التي شهدتها صناعات كثيرة مثل صناعات السجاد والعطور والقناديل والورق والمنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس وغيرها من كل صناعة قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها.

وهنا ينبغي أن يكون واضحاً أن مشروعات الوقف لا تنحصر في المشروعات الخدمية من صحية وتعليمية وغيرها. بل إن إقامة مشروعات خدمية تتطلب بدورها إقامة العديد من الصناعات المكمّلة، فمثلاً إقامة مسجد تتضمن نهضة في صناعات البناء والحديد والأسمنت والأخشاب والأدوات الكهربائية والصحية... وغيرها. ومعلوم أن تلك الصناعات تحدث مفعولها في رفع مستوى الناتج القومي، وكذلك في تطوير المزيد من فرص العمل مع زيادة الأجور والمرتبات[(٢)].

خامساً - الوقف ومواجهة المشكلات المعاصرة:

إن تضافر الجهود الشعبية والرسمية وتكاملها في تطوير الوقف وتوظيفه بالحصول على أقصى نفع ممكن - وبخاصة في حل المشكلات والقضايا المعاصرة - بحسب مقاصده الشرعية، ومصلحة الناس، أضحى مسألة على قدر كبير من الأهمية.

---

(١) دنيا، شوقي أحمد، ندوة الوقف ٢٠٠٠م، القاهرة، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٢) دنيا، شوقي أحمد. المرجع السابق، ص١٥٩.

فمن المشكلات الكبرى والمعقدة التي تواجه كل المجتمعات، ولا سيما المجتمعات النامية، مشكلة البطالة..!! وفي اعتقادنا أن الوقف لو أحسن توظيفه بمقدروه الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل إقامة مراكز للتدريب المهني والفني والإداري، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغب في العمل لدخول سوق العمل فضلاً عن توجيه الوقف نحو تلك المشكلة بواسطة إنشاء الصندوق الوقفي(١) لاستزراع وتنمية الصحراء، باعتباره مطلباً إسلامياً ونهوضاً بموارد الدولة، وخلقاً لفرص عمل جديدة، من أجل تشغيل العاطلين، ومكافحة الفقر. ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر، وبتعامل الوقف معها يكون بذلك مخففاً من حدة الفقر!!

ومن المشكلات الحادة العاتية التي تواجه العديد من الدول اليوم مشكلة الإسكان. ويمكن للوقف أن يسهم بدور في مواجهة هذه المشكلة. وذلك بتوجيه بعض أعماله تجاه «الإسكان للفئات العاجزة» والذي يعد، في ضوء ما ينجم عن تلك المشكلة من مشكلات بالغة الخطورة على شتى الأصعدة: الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وفوق ذلك كله الدينية، من أفضل أعمال البر..!!

وثمة تحديات جديدة، فرضت نفسها على ساحة العمل الإسلامي الداخلي والخارجي، مما يستلزم توجيه الوقف نحوها، بواسطة إنشاء صناديق وقفية تخصص للإنفاق من ريعها عليها، من ذلك:

١ – الصندوق الوقفي لمحو الأمية: وهي الأمية بمعناها الشامل بالتمكن من القراءة والكتابة بين جموع المسلمين، والأمية الدينية حجر عثرة في بناء الشخصية المسلمة، وارتيادها آفاق الحياة المعاصرة.

٢ – الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم الضرورية.

---

(١) الصناديق الوقفية: هي أجهزة تنظيمية تتمتع باستقلال نسبي، تختص بالدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. انظر: الصناديق الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، نوفمبر ١٩٩٦م، ص٤.

٣ - الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه، بواسطة إعداد العلماء والكوادر المؤهلة للتعامل مع غير المسلمين، والتعريف بالإسلام عن طريق الحوار والبث الفضائي والمواد المكتوبة الموجهة لغير المسلمين، ومساعدة غير القادرين منهم، وإمدادهم بالمصاحف والكتب الإسلامية وترجمات معاني القرآن الكريم.. وغيرها.

٤ - الصندوق الوقفي لسداد ديون بعض الدول العربية والإسلامية، تحريراً لها من سطوة صندوق النقد الدولي، وسيطرة القوى الأجنبية على مقدراتها، ذلك أن ديون بعض الدول الإسلامية، أصبحت عبودية جديدة، بسبب الأرقام المخيفة لهذه الديون..!![١]

تلك هي بعض المجالات التي يمكن للوقف الإسلامي بالتعاون مع النظم الإسلامية الأخرى كالزكاة، أن يرتادها، ليكون كما كان دائماً حصناً للفئات المحرومة في المجتمع، وملاذاً للأمة، وقياماً بالشأن العام فيها. والمجال متسع لإضافة العديد من المناشط المجتمعية الأخرى التي يمكن للوقف أن يضطلع بها، وأن يقوم بدور فعال فيها، وبذلك يغدو كما أراده الإسلام نهراً للخير والعطاء والنماء..!!

عوامل ازدهار الوقف:

إن لدى الأمة الإسلامية وسائل متعددة للتغلب على مشاكلها، وهذه الوسائل أجدى لها من كل النظريات والأفكار التي تستوردها من الآخرين؛ لأن تلك النظريات تفتقد الأساس الديني الذي يعطيها التجرد والفاعلية، أما ما عند الأمة من وسائل - وفي مقدمتها الوقف - تعتبر وسائل ذاتية، وترتبط أوثق الارتباط بعقيدة الأمة وقيمها، وكل تشريع أو قانون لا يرتبط بعقيدة الأمة أو يعبّر عنها لا يلقى من الناس الالتزام الصحيح، مهما تكن ضراوة القوة التي فرضت هذا القانون، ولذا تطاع التشريعات الإسلامية بوازع داخلي قبل أي وازع آخر، وهذا من دلائل صلاحيتها للتطبيق الدائم[٢].

(١) الجندي، محمد الشحات، ندوة الوقف ٢٠٠٠م. القاهرة، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها.
(٢) الدسوقي، محمد، ج٢، مرجع سابق، ص٨٩.

والوقف كنظام شأنه شأن أي نظام، حتى يحقق أهدافه بكفاءة، يتطلب توفر مقومات معينة، منها:

١ - وجود ثقافة ومعرفة وقفية جيدة:

وبخاصة لدى القادرين من جمهرة الناس، ولدى المسؤولين في الدولة، بحيث يكون لدى الجميع إدراك واسع بأهمية الوقف. وهذا يعني مزيداً من العناية والاهتمام من أجهزة الفكر ومراكز البحث والتعليم والإعلام في نشر الدعوة إلى الوقف، وبعث الوعي بين الناس، بكافة وسائل الإقناع اللازمة بالحكمة والموعظة الحسنة، والنزول إلى المواقف المختلفة، وبيان الأثر الإيجابي على الوطن والأمة.[١]

ولكي يكون توسيع مفهوم الوقف حقيقة واقعة، ينبغي الالتزام في مخاطبة الرأي العام بالمنهج السديد في بيان أهمية الوقف ومسؤولية المسلم نحو إخوانه المسلمين، وأن تلك المسؤولية تفرض عليه بذل ما يمكن بذله من جاهه وماله ورأيه تحقيقاً لمعنى الأخوة الحقة..!!

والمشاعر الدينية لدى الناس لا تزال بخير والحمد لله، ولكن تحتاج إلى من يحسن مخاطبتها، وإلى من ينير لها طريق الخير بالكلمة الطيبة، حتى يعود لها الحماس والتألق والمسارعة إلى العطاء... وتلك مهمة الدعاة، وما أقدسها من مهمة..!!

٢ - وجود نظام تشريعي جيد:

نظام يحترم الأحكام الشرعية للوقف، وكذلك رغبات الواقفين. والمعروف أن التشريعات القائمة حالياً عليها ملاحظات شرعية كثيرة[٢].

وما دام فقه الوقف يقوم على الاجتهاد، وما دامت النصوص التي يستأنس بها في الحديث عنه مجالاً للنظر والاستنباط، وما دامت الفتوى تتغير بتغير الظروف والبيئات والعصور، فإن واقع الأمة في العصر الحاضر يحتاج إلى مراجعة فقهية لأحكام وشروط الوقف بما يلائم هذا الواقع، ويحقق المصلحة المرجوة دون خروج على النصوص الصريحة، وكل ما هو معلوم من

---

(١) المرجع السابق، ص٩٣.

(٢) صقر، عطية. اقتصاديات الوقف. مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.

الدين بالضرورة، وهذا يقتضي من الفقهاء أن يبذلوا ما في وسعهم لاستخراج الأحكام التي تجعل من الوقف قوة فاعلة في مسيرة الأمة، وعلاجاً ناجعاً لقضاياها المعاصرة.

ومن الأحكام الخاصة بالوقف،والتي تحتاج إلى نظرة اجتهادية جديدة، ما يتعلق بتوسيع مفهوم الوقف من حيث موارده وأوجه إنفاقه، ومن حيث تنمية تلك الموارد وفقاً لتطور أساليب التنمية.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أن يكون الوقف بعيداً عن سلطة الدولة بصورة شاملة، فتشرف عليه لجان من ذوي الخبرات العلمية في النشاط الوقفي، على أن تخضع لرقابة قانونية، سداً لذريعة الإهمال أو التقصير أو التصرف غير المشروع، فإن تدخل الدولة في الأوقاف كان من عوامل تقلصها وانحسارها واضمحلالها، وإذا شئنا لها ازدهاراً وتطويراً واتساعاً، فإن دور الدولة يصبح إشرافاً عاماً ولا يكون تصرفاً مطلقاً؛ حتى يطمئن الناس إلى أن أموالهم الموقوفة تصرف على الجهات التي يرغبون في حبس الأموال عليها[١].

٣ - وجود إدارة كفؤة للأوقاف:

الوقف ليس تبرعاً عادياً، نقداً كان هذا التبرع أو أعياناً، ولكنه حسب التعبير الفقهي، صدقة جارية، هو حبس للأصل ورصد للريع لجهة من جهات الخير، فهو نظام تبرع وإدارة في الوقت ذاته[٢].

ونظراً لغلبة الدور الذي يساهم به الأفراد في عملية الأوقاف، فإنه ينبغي أن يكون للواقف الدور الفاعل في إدارة شؤون الوقف، وتوجيه أنشطته، وتحديد مصارفه في إطار المقاصد الشرعية، والمصلحة العامة للمجتمع، إلى جانب تدخل الدولة، بالإشراف على شؤون الوقف، وضبط مساره، ووضعه على الطريق الصحيح، وكفالة وفائه بالأهداف الشرعية ومصلحة المجتمع، والتنسيق بين مرامي الواقف وتنفيذ شروطه، وبين توجهات المجتمع وأوضاعه السياسية العامة والاجتماعية والاقتصادية. وبذلك يتلاحم النشاط الفردي والجماعي وتتضافر الجهود الخاصة والعامة لبناء وإدارة مؤسسة الوقف بعيداً عن الأجهزة الإدارية البيروقراطية. وكما يقول المستشار محمد شوقي الفنجري: «ولا شك أن

(١) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج٢، ص٩٢.

(٢) البشري، طارق. ندوة الوقف ٢٠٠٠م. مرجع سابق، ص٦٧.

مجرد علم الواقف ببيروقراطيتها، وأخطبوطها، فإنه يعزف تلقائياً عن إجراء هذا الوقف الخيري، مما ينطوي على مصادرة للعمل الخيري، وإجهاض للدوافع النبيلة، ومخالفة لإرادة الواقف»[١].

هذا، وينبغي على الجهة المعنية بشؤون الأوقاف - أياً كان مسماها - الارتقاء بالعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف وإدارة مرافقه، بواسطة تعليمهم حقيقة ومقاصد الوقف الإسلامي، وتزويدهم بأحدث نظم الإدارة التي تمكنهم من بلوغ أقصى معدلات النفع بالوقف، وأن تتيح أمامهم السبل للإبداع والابتكار للإسهام في ترسيخ هوية المجتمع وصناعة الحضارة.

ومع وجود الإدارة الرشيدة للأوقاف، لا بد من توفير ضمانات المراقبة الجادة والمتابعة المستمرة من قبل الواقف من جهة والمجتمع من جهة ثانية والدولة من جهة ثالثة[٢]. وهذا المفهوم غير متوفر حالياً في معظم الحالات، والأمر في حاجة ملحة إلى تطوير جذري إذا أردنا فعلاً لنظام الوقف أن يؤتي ثماره..!!

وفيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات الوقف في الدول العربية والإسلامية، فليس من المحتم إفراغ الإدارة أو الجهة التي تضطلع بالتنفيذ في قالب واحد، ذلك أن التعدد والتنوع الذي يتسم به كل قطر إسلامي، قد يتطلب الاختلاف في ذلك، بل لعله من المفيد أن ترتسم الخصوصية للإقليم والبيئة، واحتياجات المكان في شكل وطبيعة عمل هذه الجهات، فقد تكون في شكل هيئة عامة أو أمانة عامة أو مجلس للأوقاف أو لجنة عليا للوقف، يناط بها الإشراف على الوقف وتنفيذ أهدافه المرسومة، في ظل تبادل الخبرات، والتباحث المتواصل من أجل بلوغ المرام لنظام الوقف، وتطوير برامجه، وابتكار آليات جديدة[٣].

ومن أجل ضمان أداء كفء ورشيد للجهة المنوط بها الإشراف على الوقف وتحقيق أهدافه، فلا نرى أن يقتصر تشكيل أعضاء هذه الهيئة أو الأمانة أو اللجنة على مسؤولين

(١) عثمان، محمد رأفت. قانون الوقف في مصر. ندوة الوقف ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص١١٧.
(٢) أبو زهرة، محمد. مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.
(٣) الجندي، محمد الشحات. ندوة الوقف ٢٠٠٠م. مرجع سابق، ص١٦٩.

حكوميين فقط، ولكن من الشخصيات الحكومية والعامة، ومن رجال الفكر والأعمال، تكون مهمتها تحديد الأهداف والأولويات التي يجب الوقف عليها، وتنشيط الوقف على الخيرات وإعطائها اختصاصات محدودة لتسهيل الوقف وتفعيله[1]. وأن تعيد النظر في تجربة الوقف برمتها، وأن تقيم أداءها، وأن تقدم الحلول والبدائل التي من شأنها الارتقاء بالوقف وتعظيم دوره الحياتي.

٤ - وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية حديثة:

إن الإسلام بإقراره وحضه على نظام الوقف، قد قصد واستهدف وجود أصول اقتصادية إنتاجية دائمة تدر منافع وعوائد، توزع على أصحابها بصفة مستمرة. وانطلاقاً من ذلك كان من الأهمية بمكان جعل المال الموقوف صالحاً على الدوام لإنتاج الثمرة والمنفعة. وهذا يعني ضرورة عمارة الوقف واستغلاله الاستغلال الأمثل وتوزيع منافعه وإيراداته[2].

وعمارة الوقف تستلزم وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية على درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية بحيث تعمل على تنمية الأصول الوقفية، وتطوير طرق استثمارها في نطاق صيغ الاستثمار الجائزة شرعاً، بأفعل الوسائل وأكفأ النظم وأفضل العناصر، التي تزيد وتعظم من أصول هذه الأموال الوقفية. وكذلك توجيه تلك الأموال إلى العديد من المجالات التنموية، عن طريق دعم المرافق الاقتصادية والاجتماعية ذات العائد المرتفع، وفي نفس الوقت ذات المردود الاجتماعي التنموي على الفرد، والمقاصد الشرعية للوقف.

ما سبق، بعض المقومات والمتطلبات التي نعتبرها ضرورية لقيام الوقف بممارسة دوره الرائد في التنمية الشاملة، كما مارسه من قبل على أكمل وجه، في نهضة المجتمع الإسلامي.

وإذا كانت تجربة بعض الدول العربية تجاه إحياء دور الوقف، واهتمام الأوساط العربية والإسلامية، ببعث الوقف، من خلال عقد المؤتمرات والندوات، التي تستهدف

(١) من توصيات ندوة «إحياء دور الوقف في الدولة الإسلامية». مايو ١٩٩٨م، بور سعيد، مصر، رابطة الجامعات الإسلامية.

(٢) دنيا، شوقي أحمد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف في المجتمع الإسلامي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٢م.

وضع الخطط ورسم السياسات لتفعيل دور الوقف، للعطاء والتكافل والتنمية، وصناعة النهضة الإسلامية فإن تلك الجهود لا تزال في بداياتها، لم تتبلور بعد في شكل سياسات أو استراتيجيات متكاملة، ولم تخط بعد خطواتها الواثقة المتمثلة في صيغ وآليات ووسائل محددة، الأمر الذي قد يصدق معه القول بأنها تعد أمنياتها وطموحاتها أكثر منها برامج ومحددات لترجمة وتجسيد دور الوقف الإسلامي[١].

وثمة أمر جدير بالتنويه، تفرضه المعالجة المستقبلية لدور الوقف، يتجلى في حتمية بناء الثقة بين المسلم والدولة، ووجوب أن تقوم أجهزة السلطة في الدول الإسلامية بنزع فتيل الشك والإحباط لدى المسلم، وإتاحة السبل أمامه بالسلوك العملي للمشاركة بالوقف في أعباء المجتمع، وأن يتم إزالة الحواجز والعوائق بين المؤسسات الوقفية الشعبية في الدول العربية والإسلامية، وأن تتمكن من أداء دورها التنموي، بحيث تكون الجهود الشعبية عوناً لدور الحكومات، واستلهاماً لمتطلبات جمهور الأمة الإسلامية.

الخاتمة:

لقد أنعم الله - عز وجل - على الأمة الإسلامية في حاضرها بنعم كثيرة وبخاصة ما يتعلق بالثروات ومصادرها، فالمسلمون اليوم يتمتعون بثروة مادية طائلة، إنهم يمتلكون الأراضي الشاسعة المزروعة والصالحة للزراعة، وفي بلادهم تجري أهم الأنهار في العالم، وتحت أقدامهم أنهار من البترول والغاز الطبيعي، وفي الصحاري والجبال كنوز من المعادن النفيسة. وهذا يعني أن الوقف سيكون مورد خير وفير، وهذا الخير قوة للأمة تدفع عنها هجمات المعتدين وتأخذ بيدها في تبليغ كلمة الله، وإنقاذ الناس من أوزار الإلحاد والتيه في ظلمات المادية وما جلبته على الناس من قلق نفسي وضيق بالحياة، كما تأخذ بيدها في علاج كل النوائب والمشكلات التي تواجهها.

وهذا البحث المتواضع ما هو إلا دعوى صادقة إلى إحياء سنة الوقف التي يجب أن يتسع مجالها لتشمل كل أجهزة الإعلام، ووسائل النشر، وذلك بأسلوب علمي يجمع بين العقل والوجدان، ويكشف في جلاء عن وظيفة المال في الحياة، ثم التخطيط الدقيق

(١) الجندي، محمد الشحات. مرجع سابق. ندوة الوقف ٢٠٠٠م، ص١٨٠.

لاستثمار أموال الوقف وإنفاقها في مصارفها الشرعية، مما يعجل بعودة تلك السنة واتساع آفاقها ومواردها بصورة أقرب إلى ما كانت عليه في الماضي إن لم تكن مثلها أو أحسن منها من حيث الإسهام البارز في صنع التقدم والنهضة والحضارة.

ويمكن القول بعد الحديث عن الوقف في الماضي والحاضر والمستقبل بأن أهم النتائج والتوصيات هي:

أولاً - النتائج:

١ - احتلت مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي موقعاً فريداً ومتميزاً، لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة.

٢ - منذ فترة طويلة والوقف في العالم الإسلامي بوجه عام يمر بأزمة قاسية من التدهور والانحسار. وإن كان في الأيام الحاضرة يشهد جهوداً طيبة وصحوة واعدة لنموه وازدهاره.

٣ - الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة في الأمة الإسلامية المعاصرة، تحتم علينا العودة الجادة إلى معين الوقف الصافي والعمل على تطويره وتوظيف كل منتجات العلم والتكنولوجيا للارتقاء به حتى يضطلع برسالته المهمة في مواجهة التحديات والمشكلات المعاصرة.

٤ - مستقبل الوقف سيكون - بإذن الله - وضاءً ومشرقاً، وسيكون مصدر خير للأمة قاطبة، إذا تعاون الجميع وفق أسلوب علمي حكيم نحو العمل المخلص لإحياء سنة الوقف، وتطوير مصادره، وأوجه استثماره ومجالات إنفاق ريعه..!!

ثانياً - التوصيات:

١ - لا بد من التعريف الوافي بالوقف ومنافعه الدنيوية والدينية، ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس «لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام»[(١)]. فالناس بحاجة إلى توعية شاملة بالوقف وتاريخه ومجالاته وأهدافه وأحكامه، حتى يقبلوا عليه.

(١) Bates, Dan (1983). public relations for charities and nomprofit organization - In philip Lesly- Lesly's public Relations Handbook (3^{rd}ed) Prentice-Hall Englewrood cliffs, U.S.A, p. 303.

٢ - أهمية إجراء دراسات ميدانية على جمهور الوقف للتعرف على مستوى إلمامهم بهذا العمل الخيري العظيم، ولتحديد العناصر الأساسية لتطوير عملية التوعية بالوقف والوسائل الأكثر وصولاً لهم.

٣ - ينبغي على الجهة المعنية بشؤون الأوقاف توضيح الدور الذي تقوم به، وكذلك طبيعة نشاطها في هذا المجال، ذلك لأن معرفة الجمهور الدقيقة بآلية التخطيط لأعمال الوقف وبنوعية الإنجازات التي تقوم بها الجهة المشرفة حريّ بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجاباً مع نشاطاتها[١].

٤ - إصلاح النظام الإداري للوقف، وتأهيل القائمين عليه، وتعريفهم برسالة الوقف الإسلامي، على النحو الذي يجعلهم مؤمنين برسالته، ومؤهلين للقيام بمهمته.

٥ - إحياء المبادرات الفردية، وحفز المؤسسات لعمل الوقفيات المتنوعة، بالمشاركة مع سلطة الدولة، واستقلالاً عنها كذلك لمن يرغب في ذلك في ظل السياسة التي تضعها الدولة.

٦ - تنمية دور الأمة في مؤسسات الوقف، إدارة ورقابة وتخطيطاً لتعود تلك المؤسسات إلى الصورة التي كانت لها، وتتغير الصورة المظلمة التي آل إليها حال الوقف في العصر الحاضر، ليستأنف الوقف دوره التاريخي الفاعل.

٧ - إنشاء مؤسسة عالمية وقفية يعود نفعها للمسلمين في كافة بلاد الإسلام، تقبل التبرعات، وتقوم بتنمية الموارد واستثمارها في المشاريع الاقتصادية المتعددة، مما يزيد في قدرتها على تحقيق أهدافها الخيرية، ويكون لها مجلس أمناء، يضع المبادئ الأساسية التي تنظم رغبات الواقفين وشروطهم بما يتفق مع الضوابط الشرعية التي تحاول ضبط الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية.

٨ - إنشاء مركز للمعلومات والأبحاث تكون مهمتها رسم الخطط لتطوير المؤسسات الوقفية، وفتح آفاق جديدة من الاستثمار وتقديم الخلافات.

(١) Wilber, Marvbin C. (1983). Public Relations for Religion and Religions Group. In pihlip Lesly- Lesly's public Relation Handbook (3rd ed) Prentice - Hall Englewood cliffs, NJ. U.S.A, p. 309.

٩ - إصدار قانون موحد للوقف، مع إعادة النظر في صياغة القوانين المنظمة للوقف في البلاد الإسلامية بما يتلاءم مع متطلبات العصر، وضمن الضوابط الشرعية، المستمدة من جميع الاجتهادات الفقهية.

١٠- الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي أدت إلى تدهور الأوقاف وانحسارها، وخمول دورها، حتى يمكن تجنبها في المستقبل.

١١- ارتياد الوقف لأنشطة جديدة، وتوجيهه نحو المتطلبات الحياتية المطلوبة للمجتمع، وابتكار أطر مستحدثة تتناسب مع تلك الأنشطة، وتلك الاحتياجات التي فرضت نفسها على ساحة العمل الاجتماعي.

١٢- تخصيص وقفيات جديدة للمساهمة في حل المشكلات والقضايا الملحة، مثل: مكافحة الأمية والبطالة والديون واستزراع الصحراء وحماية البيئة، ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة.. وغيرها.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية:

أ - الكتب[1]:

١ - إبراهيم بك، أحمد، كتاب «الوقف»، محاضرات لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٤٤م، ص٢٢ وما بعدها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م.

٢ - الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م، طبعة بدون رقم.

٣ - أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر «٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م». دراسة وثائقية تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م.

٤ - ابن إياس «أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ٩٣٠هـ/ ١٥٢٤م»، بدائع الزهور في وقائع الدهور. ج/ ٤، ط٢، القاهرة، ١٩٦٠م.

(١) تم الترتيب هجائياً حسب اسم المؤلف.

٥ - برزنجي، جمال. الوقف الإسلامي. بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في ١-٣/ ٥/ ١٩٩٣م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٦ - الجزيري، عبدالقادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري. الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة. دار اليمامة للنشر، الرياض، ط١، ١٩٨٣م.

٧ - جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي. من أبحاث ندوة الوقف بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨ - الجندي، محمد الشحات، بحوث في الوصية والوقف. كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٩م/ ٢٠٠٠م، طبعة بدون رقم.

٩ - دبور، أنور محمود. أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، طبعة بدون رقم.

١٠ - الدسوقي، محمد. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي. سلسلة «قضايا إسلامية»، القسم الأول والثاني، العدد «٦٤»، «٦٥»، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١ - دنيا، شوقي أحمد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف في المجتمع الإسلامي. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد «٢»، ١٩٩٢م.

١٢ - الركبي، ابن بطال. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب. وهو موضوع بهامش المهذب، جا، ص١٤٠، طبعة بدون رقم أو مكان نشر.

١٣ - أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، بدون سنة نشر.

١٤ - الزين، سميح عاطف. الصوفية في الإسلام: دراسة وتحليل. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥ - سابق، السيد. فقه السنة. المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، طبعة بدون رقم.

١٦ - السباعي، مصطفى. من روائع حضارتنا. دمشق، المكتب الإسلامي، طبعة بدون رقم.

١٧ - السعد، أحمد محمد (ومحمد علي العمري). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨ - سندب، محمد حسين. الحضارة الإسلامية في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري «٤٦٧-٥١٢هـ»، دار النفائس، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩ - السيد، عبدالملك. الدور الاجتماعي للوقف. ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ، ص٢٤٥.

٢٠ - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد. . ت: ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار «شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة بدون رقم أو سنة نشر.

٢١ - صقر، عطية. اقتصاديات الوقف. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٢ - العمر، فؤاد عبدالله. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٠م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٣ - عيسى، أحمد. تاريخ البيمارستانات في الإسلام. ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٤ - غانم، إبراهيم البيومي. الأوقاف والسياسة في مصر. دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٥ - غربال، محمد شفيق (إشراف)، الموسوعة العربية الميسرة. دار إحياء التراث العربي، طبعة بدون رقم أو سنة نشر.
٢٦ - فرحات، محمد محمد. أحكام الوصية والوقف. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، طبعة بدون رقم.
٢٧ - الفنجري، محمد شوقي. كتيب أعمال «ندوة الوقف». الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠هـ/ فبراير ٢٠٠٠م.
٢٨ - ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ت/ ٦٢٠هـ). المغني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٥، ١٤٠١هـ، طبعة بدون رقم.
٢٩ - الكبيسي، محمد. أحكام الوقف. وزارة الأوقاف، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م، طبعة بدون رقم.
٣٠ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوجيز. طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣١ - مذكور، محمد سلام، كتاب «الوقف». طبعة الفجالة، ١٩٥٧م، طبعة بدون رقم.
٣٢ - مطلوب، عبدالمجيد محمود. أحكام الوصية والوقف. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، طبعة بدون رقم.
٣٣ - ابن منظور (محمد بن مكرم الأنصاري. . ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م). لسان العرب. دار صادر للنشر، بيروت، طبعة بدون رقم.
٣٤ - مهدي، محمود أحمد. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية. ندوة الوقف، الكويت، ١٩٩٣م.
٣٥ - ابن الهمام، الكمال. فتح القدير. الجزء السادس، دار الكتب العلمية، طبعة بدون رقم.
٣٦ - يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ، طبعة بدون رقم.

ب - المجلات والدوريات:

١ - مجلة «أوقاف»، مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد «٣»، السنة «٢»، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م:

أ - الأرناؤوط، محمد موفق. الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة. ص٤٧.

ب - الشعيب، خالد عبدالله. تحقيق رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد... ص١١.

ج - دنيا، شوقي أحمد. الوقف النقدي... ص٥٧.

٢ - مجلة «منبر الإسلام» يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر: خيان، مصطفى إبراهيم: أضواء حول شجرة الوقف الوارفة. «تغطية: ندوة الوقف - الجمعية الخيرية الإسلامية، ٢٠٠٠م»، السنة «٥٨»، العدد «١٢»، ذو الحجة ١٤٢٠هـ/ مارس ٢٠٠٠م.

ثالثاً - المراجع الأجنبية:

1 - Bates, Dan (1983) - public relations for charities & nomprofit organization - In philip lesly - lesly's public. Relations Handbook (e[rd]ed) Prentice-Hall Engewoud cliffs, U.S.A.

2 - Wilber, Marvin C. (1983). public relations: for Religion & Religions Group - In philip Lesly-Lesle's public Relations Handbook (e[rd]ed) prentice-Hall Englewood cliffs, N.J., U.S.A.



تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها

د. عمر سراج أبو رزيزة(*)

ملخص

تعد عين زبيدة واحدة من أهم المنشآت التي اجتمع فيها الكثير من سمات الروعة والعظمة هندسيا، وفنيا، واقتصاديا، بل وإن شئت فقل أيضا ودينيا. أنشأها فكر هندسي مبدع في بيئة هي أحوج ما تكون إليها، لتدبير ما يروي ظمأ قاطنيها والوافدين وهم كثر ويتزايدون. بيئة صحراوية جافة، ومناخ قاس شديد الحرارة، فلا سبيل سوى إنشاء عيون ذات كفاءة في تجميع ما تستقبله المنطقة من مياه الأمطار، والمحافظة عليها ونقلها إلى حيث تكون الحاجة ماسة إليها في مكة المكرمة وما حولها من مشاعر مقدسة.

وظلت عين زبيدة تقوم بدورها، محققة الهدف من إنشائها بكفاءة منذ وجدت في العصر العباسي حتى العصر الحديث على مدى ألف ومائتي عام، وذلك لأن مخططها

(*) أستاذ إدارة وتخطيط موارد المياه، قسم الهندسة المدنية - كلية الهندسة - جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

ومنشئها راعى أن يوفر لها ما أمكن من أسباب البقاء والاستمرار. لكن مرور الأيام يُبلى، والقديم إذا تنوسي ضاع، والنافع إذا أهمل انعدم نفعه، بل ربما صار ضارا.

إن هذا هو ما حدث لعين زبيدة فبدلا من أن نصونها ونرعاها لقيمتها وعظيم نفعها، أهملناها، واستبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فامتدت إليها يد الخراب والتخريب، رغم أنها تملك من مصادر الدخل ما لو نمّي وأحسن القيام عليه لظلت العين تعطينا دون أن تأخذ، حيث إن لها أوقافا حبسها أهل الخير، لينفق من ريعها على تشغيل العين وصيانتها. لكن - للأسف - أهملت الأوقاف كما أهملت العين، فصارت عديمة النفع، رغم ارتفاع قيمتها، فجلها عقارات في مناطق يصل المتر المربع فيها إلى حوالي مائة ألف ريال.

من هنا حرصت الدراسة على أن يَخلُص قارئها إلى أن هذه الأوقاف إذا توفر لها نظام مؤسسي يقوم بحصرها أولا، وحسن إدارتها وتنميتها ثانيا، فإنها ستدر - بحول الله - دخلا يكفل للعين أن تعود معطاءة كسابق عهدها، ينساب ماؤها عذبا نميرا، كمصدر للمياه طبيعي آمن غير مكلف، في بيئة يتكلف فيها البديل أموالا طائلة.

مقدمة

عين زبيدة منشأ هندسي مائي رائع متكامل من النواحي الفنية والاقتصادية، أدى الغرض الذي بني من أجله على أحسن وجه، لأزمنة مديدة ولأجيال عديدة. فقد أُسيل ماؤه في المشاعر المقدسة في أواخر القرن الثاني، وظل حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري ينساب عذبا فراتا نميرا زلالا. صممت منشآته وفق منهج علمي متميز، ونفذت بدقة وإتقان، وشغلت وصينت طوال هذه الفترة بتمويل ذاتي من ريع أوقافها، ودُرِّب مشغلوها وصائنوها تدريبا متميزا - جيلا بعد جيل - حتى غدا تصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة مضرب الأمثال إحكاما وإتقانا.

كم روى هذا المشروع المبارك عطاشا من ضيوف الرحمن حجاجا ومعتمرين، وكم أطفأ حر ظمأ مجاور ومقيم لأكثر من ألف ومائتي عام؟ هنيئا لصاحب فكرته، وهنيئا لمن موَّله، وهنيئا لمن صممه، وهنيئا لمن نفذه، وشغله، وصانه، وهنيئا لمن وجه ريع بعض أملاكه إليه، واقفا إياها عليه ليضمن له البقاء، ويحقق الهدف والرجاء.

لكن في نهاية القرن الرابع عشر الهجري نسينا هذا المشروع العظيم فأهملناه ولم نوله حقه من العناية والرعاية كما عهدنا، فبادلنا نفس الشعور وتوقف عطاؤه، ونضب ماؤه، وتهدمت أركانه، وأهملت منشآته وأوقافه حتى كاد أن يصبح أثرا بعد عين، وطللا بعد عمار.

إننا الآن في حاجة ماسة لإعادة العين على ما كانت عليه، راجين أن يقيض الله لها من أهل الخير والعلم من يهرعون إلى ما ينفع الناس، ليعيدوا العين إلى ما كانت عليه، بل وأفضل، مفيدين من معطيات هذا العصر بتقدمه الكبير في مجال علوم المياه والتقنية الحديثة. كما لم يكن متاحا لأسلافنا من قبل. وتلفت هذه الدراسة الأنظار نحو ما يمكن أن يكفل أمر الإنفاق على تلك المهام والوفاء بتكاليف صيانة وتشغيل العين مستقبلا، ألا وهو أوقافها، موضحة أن الاستثمار الأمثل لها سيجعلنا بغير حاجة إلى المال العام من أجل الإنفاق عليها.

وقد أولى بعض الباحثين المعاصرين اهتماما بالعين فأعدوا دراسات عنها، بعضها مختصر وبعضها مبسوط مفصل، منها ما كتب فضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن محمد صالح زواوي من رسالته المختصرة القيمة عن العين، وأيضا ما قام به الأستاذ الدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الراشد – من دراسة تفصيلية عن الآثار الإسلامية في الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، كذلك للشيخ عبد الرحمن عبد القادر فقيه – ورقة بعنوان "الأوقاف في المملكة العربية السعودية – مشكلات وحلول، وللأستاذ الدكتور/ عادل محمد نور عبد الله غباشي – ورقة بعنوان "أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز" نشرت في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، كما أفرد في أطروحته للدكتوراه فصلا خصصه لعين زبيدة درسها فيه دراسة مغايرة لما حوته الدراسات السابقة لما اتسمت به من منهج علمي سديد.

هدف البحث:

يستهدف البحث الدعوة إلى حصر وتطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة وفق نظام مؤسسي، واستنهاض عزائم أهل الخير وتشجيعهم على حبس المزيد من الأوقاف لإعمار العين وتوسيع دائرة منفعتها، بالبحث عن المزيد من موارد المياه من وادي نعمان ومن

الأودية الأخرى المحيطة بمكة المكرمة، وتحديث إدارتها وتشغيلها وصيانتها من خلال تسخير التقنية الحديثة لتعود إلى سابق عهد كانت عليه، وليكون هذا دافعا لأهل الخير إلى إحياء سنة الوقف كأحد الموارد الأساسية المستمرة التي تكفل مشاريع البر والخير والنفع الموصول للمسلمين، خاصة سقيا المياه، وبصفة خاصة سقيا ضيوف الرحمن والمجاورين في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

منهجية البحث:

يختط هذا البحث منهجا وصفيا تحليليا مقارنا لتجلية نقاط أهمها: إظهار مدى الاهتمام الدائم والمستمر بتوفير المياه لمكة والمشاعر المقدسة منذ ما قبل الإسلام، ذلك الاهتمام الذي يتجلى في أروع مظاهره وأنفعها والمتمثل في إنشاء عين زبيدة، ويوضح البحث مدى ملاءمة نظام العيون لمثل تلك البيئة الصحراوية الجافة حيث لا مورد للماء سوى ما تجود به السماء مما يتطلب الحفاظ عليه من أن يغور في باطن الأرض عبر تربة ذات مسامية واسعة، أو يتبخر سريعا بفعل الحرارة الشديدة.

ويتطرق البحث إلى عين زبيدة واصفا إياها (قنواتها، خرزاتها، بازاناتها ومصدر مائها، وكيفية انتقاله إليها وخلالها) مبينا دورا مهما كانت تقوم به العين قبل أن تصير إلى ما آلت إليه. ثم يكشف البحث عن حال العين الآن وما لحقها من خراب وتخريب، مبينا سبب ذلك، ثم يصف علاجا مناسبا وغير مكلف لإعمار العين وضمان سلامتها إلى ما شاء الله بمحاولة إزالة الغبار عن أوقاف عين زبيدة، تلك المهملة المنسية، وإعادتها مرة أخرى لتتولى - بما يمكن أن تدره من عائد سنوي كبير - الإنفاق على العين. ويعقد البحث مقارنة بين عائد بعض الأوقاف التي أحسن استثمارها، وبين عائد كثير من الأوقاف المهملة قليلة العائد أو التي لا عائد لها على الإطلاق، مع وضع تصور واضح لأهم مجالات الإصلاح لمن تسند إليهم مهمة الإنفاق على العين. وتصور واضح أيضا لهيكل مؤسسي يضم كفاءات من أهل العلم والخبرة لإدارة أوقاف العين والعمل على استثمارها الاستثمار الأمثل.

محتوى البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وستة مباحث نصفها بإيجاز فيما يلي ثم نفصلها لاحقا. يبين المبحث الأول الاهتمام بتوفير المياه لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة. أما المبحث الثاني فيوضح سبب اختيار الأوائل لنظام عيون المياه دون سواه، ومدى ملاءمته للبعد البيئي لمكة المكرمة وأبعاد أخرى. ويلقي المبحث الثالث الضوء على أوقاف عين زبيدة مع عقد مقارنة بين عائد استثمار بعض الأوقاف التي أسند استثمارها إلى شركة مكة للإنشاء والتعمير وبين عائدها سابقا. ويوضح المبحث الرابع ما لحق منشآت عين زبيدة من إهمال ونسيان ودمار وخراب وتعدٍّ من بعض الناس. ويتطرق المبحث الخامس إلى النهوض بأوقاف عين زبيدة وملحقاتها والبحث عن الاستثمار الأمثل لها وفق نظام مؤسسي مقترح. أما المبحث السادس والأخير فيلفت الأنظار إلى أماكن من العين وأوقافها جاهزة للتنمية والاستثمار، ويختم بخلاصة وتوصيات البحث.

والله الهادي إلى الصواب

المبحث الأول

الاهتمام بتوفير المياه لمكة المكرمة والمشاعر قديم قدم التاريخ

لا يمكن لعاقل أن ينكر أهمية الماء في حياة الناس، بل في حياة كل كائن حي، فالماء سر الحياة في بدئها واستمرار بقائها.

وإذا كان الله قد فرض على الناس حج بيته - وهو سبحانه ما افترض عليهم لم يكلفهم إلا بما في وسعهم فضلا عما يبلغ بهم الجهد أو الطاقة - فإنه قد تكفل بتدبير ما يعين الخلق على أدائهم لفرائضه. وفي صحراء قاحلة حارة كشبه الجزيرة يكون أول ما يعنت الناس ويشق عليهم فيها أمر تدبير ما يلزمهم من المياه مدة بقائهم وإقامتهم. ولذا كان تدبير الخالق الرحيم بتوفير المياه لمكة المكرمة ولساكنيها ومن يجاور بها، وللمشاعر المقدسة ومن يحجها أو يعتمرها، شأنا إلهيا - كان ولا يزال وسيبقى بإذن الله كذلك عناية إلهية وفضلا ربانيا يقيض الله له من يقوم عليه ويتكفل به على مر الأعوام والدهور. فالمتتبع لتاريخ مكة المكرمة بدءا من قصة سيدنا إسماعيل وأمه المباركة هاجر عليهما السلام وبئر زمزم يدرك أن هناك عناية إلهية فوق عناية البشر، هي التي فجرت بئرا ينساب الماء

منها زلالا لآلاف السنين يسقي الحاضر والباد، حتى وصل - في أيامنا هذه - إلى كل أصقاع العالم الإسلامي، حيث يحرص عدد غير قليل من الحجاج والمعتمرين على التزود منه بما يستطيعون حمله في أوعية يحملونها لذويهم تبركا واستشفاء. - فجزى الله القائمين عليها خيرا - . وما كان الله تعالى ليأمر عباده بحج هذه الأماكن المقدسة دون أن يهيئ الأسباب - تفضلا منه وكرما ومناً - ومن هذه الأسباب توفير المياه في هذه المنطقة المباركة. فرغم جفاف المنطقة الشديد وعدم وجود المياه السطحية بها لم نسمع أن أحدا في هذه المدينة المباركة مات عطشا، ربما كانت هناك اختبارات ربانية للتوجيه والتذكير والتبصير، في فترات قصيرة يأتي بعدها الفرج بحول الله. فلما أمر جل وعلا بالحج أخذ على نفسه - فضلا وكرما ومنا - تهيئة الأسباب وتيسير سبل المعيشة لكل من قصد حرمه حاجا أو معتمرا أو مجاورا أو قاطنا، لذلك ألهم سيدنا إبراهيم الدعاء لهم ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[1] وهي ثمرات عديدة متنوعة لا تحصى.

ولعل من أبرز ما يستلفت نظر الدارس لأودية مكة المكرمة نعمان وملكان وفاطمة، يجد أن سيولها لا تخترق مكة المكرمة ولكن تسيل في جوانبها، عدا وادي إبراهيم عليه السلام الذي يقطع مكة المكرمة. كما أن لوادي نعمان والأجزاء القريبة من مكة المكرمة كوادي فاطمة مزايا في تسرب المياه إلى جوف الأرض يجعلها تتجمع في خزانات بكميات كبيرة مصدرها مياه الأمطار بنسبة قد تصل إلى ٩٠٪[2]. إن هذا تدبير إلهي بديع.

كما أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ وحبب إلى الناس خدمة الحجيج والمعتمرين - وبوجه خاص توفير الماء لهم - ، فمنذ ما قبل الإسلام ارتبطت مكة المكرمة ارتباطا وثيقا بالحج والعمرة، والحجاج والمعتمرون هم ضيوف الرحمن وزوار بيته ولكل ضيف وفادة ولكل زائر جائزة، ذلك إن كان المضيف بشرا فما بالك عندما يكون المضيف هو الرحمن والضيف من الحجاج والمعتمرين، والمزار بيت الله الحرام. والحج والعمرة قائمتان منذ سيدنا أدم عليه السلام حينما حج البيت، وسيستمر الحج والعمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. استجابة لنداء سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر أن ينادى بالحج من أحد

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٦).

(٢) مشروع إعادة إعمار عين زبيدة - المياه السطحية، عبدالله سعد الوقداني، التقرير النهائي للمرحلة الثانية، ١٤٢٥هـ، مخطوط، ص ٢٨.

جبال مكة المكرمة، فجاوبه من في الأصلاب والأرحام[1]، منذ ذلك الوقت إلى أن تقوم الساعة، والحج والعمرة دائمان مستمران إلى أن تقوم الساعة. كما أن لأهل مكة المكرمة ومجاوريها خصوصية خصهم الله بها دون غيرهم، تبين ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال له: هل تدري إلى من أبعثك؟ إلى أهل الله، فاستوص بهم خيرا - يقولها ثلاثا -**"[2]، أنعم بهذه الخصوصية وبالعطاء الرباني الذي أسبغه الله على أهل مكة من نعمه الظاهرة والباطنة. فالواجب علينا - والحال كذلك - أن نوفر المياه لهذه المنطقة وأهلها وحجاجها ومعتمريها مهما كلف ذلك.

ومن هذا المنظور فإنني، أفهم أن يكون من أسرار جعل الحسنة في مكة المكرمة بمائة ألف حسنة استمرار وتواصل أعمال الخير والبر في تلك المدينة المكرمة المباركة، لخدمة ضيوفه ومجاوري بيته. **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ "قال: الماء"**[3]. وأجمع العلماء على أن الصدقة في مكة المكرمة أفضل من الصدقة في غيرها. ويرى بعض العلماء أن الحسنة في مكة المكرمة بمائة ألف حسنة قياسا على الصلاة[*]، والله كريم يعطي من غير حساب ولا يبالي، ذلك هو البعد الحسي المادي، أما البعد المعنوي الروحي فهو أبعد من ذلك بكثير، ففي إكرام الضيف إكرام لرب الضيف - ولله المثل الأعلى - والله أكرم وأجل، فهنيئا لمن وفقه الله لخدمة هذه البلدة الطاهرة في أي أمر وأي مجال.

وطمعا في هذا الأجر العظيم والفخر الكبير، فقد دأبت قريش - منذ ما قبل دخولها في الإسلام - على توفير المياه للحجيج، ومن هنا كانت السقاية، وهي مهمة تعنى بالقيام على أمر المياه، وتدبير حاجة الحجيج وأهل مكة منها، فكان القائمون على السقاية هم أول جهة رسمية تتولى تنظيم شؤون المياه بمكة المكرمة، ولم تكن تلك مهمة يسيرة، نظراً لما هو معروف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد السادس ١١ - ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام، قاضي مكة الإمام العلامة الحافظ أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي، المجلد الأول، ص ١٢٥.

(٣) سنن النسائي، حديث رقم ٣٦٠٤.

(*) والقاعدة العامة لدى العلماء كما هو معلوم أن الحسنة تتضاعف بحسب شرف الزمان والمكان، أما السيئة فتعظم.

من طبيعة المنطقة، وقلة المياه فيها، خاصة بعد أن طُمرت زمزم وغاب الدور المهم الذي كانت تقوم به. ورغم تلك الظروف إلا أنهم كانوا - وفاء بهذه المهمة - يأتون بالماء من خارج الحرم، حاملين إياه في المزاود والقرب، ثم يصبونه في حياض من أدم بفناء الكعبة، ليكون في متناول الحجاج والمعتمرين، ولا يخفى ما كانوا يكابدون في سبيل ذلك من مشقة وعناء.

ولتوفير المزيد من الماء فقد حفر قصي بئرا بالحرم بوادي إبراهيم هي بئر العجول، وقد أكبر العرب في قصي ذلك العمل الطيب فقالوا يرتجزون - مكافأة ومدحا له - حينما يستقون من هذا البئر بقولهم[(١)]: -

نُـرْوي عَـلَـى الـعَـجُـولِ ثـم نَـنْـطَـلِـقْ قـبـل صُـدُور الـحـاجِ مـن كـلِّ أُفُـقْ

إنَّ قـصّـيـا قـد وَفَـى وَقَـد صَـدَقْ بـالـشِـبْـع لـلـحـيّ وريِّ الـمـغـتَـبِـقْ

وموقع البئر بالمكان الذي يمتد فيه رواق المسجد الحرام اليوم مما يلي باب الوداع، ثم توالى حفر الآبار في بطون الأودية بعد ذلك. فكانت المصادر التي أمدت مكة المكرمة بالمياه بعد عين زمزم، وانتقلت السقاية بعد وفاة قصي لابنه عبد مناف، فقام بها خير قيام إلى أن انتقلت بعد وفاته إلى ابنه هاشم الذي اشتهر بالكرم وحبه لخدمة الحجيج وتوفير الطعام والماء لهم، ثم وليها بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم "جد النبي صلى الله عليه وسلم"[(٢)] فكان ما علم من توفيق الله له، واهتدائه إلى موضع زمزم، بعد أن تكررت رؤياه الشهيرة التي حُدِّد له فيها مكان العين، بجوار الكعبة، عند نقرة الغراب الأعصم، عندها قرية النمل، فقام الرجل مشمرا عن ساعد الجد حتى أعاد زمزم إلى ما كانت عليه في تزويد الناس بمائها الطيب المبارك. ولما توفى عبدالمطلب قام بشؤون السقاية ابنه أبو طالب وظل عليها حتى آخر حياته. وبعد موت أبي طالب انتقلت السقاية إلى العباس رضي الله عنه، فلما فتح الله على الرسول مكة المكرمة أقر الرسول صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله عنه عليها[(٣)]. ونظرا لما للسقاية من عظيم أثر وجليل قدر فإننا نجد في أحاديث الرسول

(١) مكة في عصر ما قبل الإسلام، السيد أحمد أبو الفضل عوض الله، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٨.

(٢) روائع التراث العربي (٢) أخبار مكة المشرفة، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، مكتبة خياط، بيروت، لبنان، ص ٦٤ - ٧٠.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج١، ص ١١٤.

صلى الله عليه وسلم ما ينبئ عن حرصه صلى الله عليه وسلم على مباشرتها بنفسه كما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية يوم النحر في حجة الوداع، فاستقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله بشراب من عندها، فقال اسقني، فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال اسقني، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال لولا أن تُغلَبُوا لنزلتُ حتى أضع الحبل على هذه، وأشار إلى عاتقه[١]، والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فإنكم على عمل صالح، فوصفه بالعمل الصالح، والشاهد الآخر قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فهو فعل أمر فيه إشارة إلى رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشارك في السقاية بذاته الشريفة، ولم يمنعه من ذلك إلا خشيته أن يكثر الزحام حينما يرى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته الشريفة يسقي الناس، فسيحرص - وقتئذ - الحضور جميعا على أن ينهلوا من هذه اليد الطاهرة المباركة شربة فيها كل الخير والبركة.

كما ورد نفس المعنى في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما المشهور المطول في الحج حيث ذكر رضي الله عنهما في آخر الحديث: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت. فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يَسْقون على زمزم فقال انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناوَلوه دلواً فشرب منه انتهى[٢]. ففي هذا الحديث تشجيع وحث على الاجتهاد في تقديم الماء للناس وذلك قوله انزعوا وإبداء لرغبته صلى الله عليه وسلم في المشاركة ولم يمنعه إلا غلبة الناس.

وفي خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - حفر بئر الياقوتة بمنى، ثم حفر أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - بئر السقيا عند مأزمي عرفات، وبئراً أخرى بقعيقعان[٣].

ثم توالى اهتمام ولاة المسلمين خلال العصرين الأموي والعباسي بأمر مياه مكة، فحفرت آبار، ومُدت قنوات جديدة، كما اهتموا أيضا بإصلاح ما هو قائم، لكن يظل

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم ١٧٤١.٤]

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ١٤١٩.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص ١٨٥ وما بعدها.

أبرز هذه الأعمال، وأكثرها نفعا، وأعظمها أثرا، وأبقاها على الزمن، هو ما وفق الله إليه السيدة الكريمة زبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد – رحمها الله – والذي سمي بعين زبيدة[١]، إذ آلمها ما علمته آنذاك من ضيق آل مكة بسبب قلة المياه، فنهضت بعد استئذان زوجها بإقامة منشآت هذه العين على الوجه الذي نعرض له بتفصيل فيما بعد بحول الله. وقد ظلت هذه العين تقوم بدورها كاملا أحيانا، ومنقوصا في أحيان أخرى بسبب فعل عوادي الزمن وعوامل التعرية والمناخ، وكان الله تعالى يقيض لها من يعمرها، ويصلح من أمرها، ليعيد منشآتها إلى ما كانت عليه حتى يظل ماؤها دفاقا عذبا فراتا إلى عُمّار حرم الله.

وتعتبر عين زبيدة بمكة المكرمة أهمّ عيون مكة على الإطلاق، إذ ظلت تمد الحجّاج والمعتمرين وأهل مكة المكرمة، بالمياه لمدّة تربو على ألف ومائتي عام.

قامت بمشروع عين زبيدة العظيم "أم الأمين" زبيدة بنت أبي الفضل جعفر بن أبي جعفر المنصور العباسيّ "زوج الخليفة العباسيّ هارون الرشيد" – رحمهم الله – وبنت عمّه، التي ولدت في حوالي عام مائة وخمسة وأربعين للهجرة/ سبعمائة وثلاثة وستين للميلاد، واكتسبت شهرة كبيرة، ومكانة اجتماعيّة وثقافيّة وأدبيّة مرموقة، في مدة خلافة الرشيد و بعد وفاته، وانتقلت إلى جوار ربها عام مائتين وستة عشر للهجرة/ ثمانمائة واثنين وثلاثين للميلاد[٢].

حجّت زبيدة – رحمها الله – فلمست ما يلاقيه ضيوف الرحمن – آنذاك – من تعب وجهد، نتيجة شحّ المياه، فكان أن وفقها الله سبحانه وتعالى للقيام بمشروع عظيم، يسقي الحاج والمعتمر والمقيم، و يظل مخلدا لاسمها حتى يومنا هذا، ألا وهو "عين زبيدة" حيث أمرت "بإجراء عين وادي النعمان" إلى عرفة في القرن الثاني من الهجرة النبوية الشريفة عام "مائة وأربعة وسبعين للهجرة/ سبعمائة وواحد وتسعين للميلاد".

---

(١) روائع التراث العربي (٢) أخبار مكة المشرفة، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، مكتبة خياط، بيروت، لبنان، ص ٤٤٤.

(٢) المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني، رسالة دكتوراه، عادل محمد نور عبدالله غباشي، ص ٧٨٤]

أكمل عملها الخليفة المأمون حيث أمر عامله صالح بن العباس، فأجرى عينا من بركة زبيدة تسكب في بركة بالبطحاء وأخرى عند الصفا، ثم يمضي الماء إلى بركة في وسط السوق وأخرى بالمسفلة[1].

وفي العصر العثماني، في طلائع القرن الهجري العاشر تهدّمت معظم قنوات العيون، وانقطع ماؤها عن المشاعر المقدسة "عرفات ومنى ومزدلفة" بل عن مكة المكرّمة شرّفها الله، فوفق الله سبحانه وتعالى السلطان سليمان خان العثماني "رحمه الله" فبذل جهدا كبيرا وأعمر العيون، وأعاد الماء إلى عرفات في سنة تسعمائة وإحدى وثلاثين للهجرة.[2]

وفي أواخر القرن العاشر، سنة تسعمائة وخمس وستين للهجرة واجه مكة المكرمة جفاف شديد نضبت على أثره العيون كلها إلا عين عرفة "زبيدة"، فإن ماءها لم ينضب وإن كان قد قل، فقيض الله كريمة السلطان سليمان خان السيدة/ خانم سلطان " رحمهما الله " لإعمار العين ثانية، فوجّهت المهندسين والفنيين والبنائين "وكانوا قرابة ألف شخص من مختلف الدول الإسلاميّة" لإعمارها وتنظيف قنواتها وتعميقها، واستمر العمل على قدم وساق قرابة عشرة أعوام، وصرفت الدولة – لتحقيق هذا الهدف – مبالغ طائلة زادت على ستمائة ألف جنيه ذهبا، حتى وصل الماء إلى مكة المكرمة متدفقا عذبا فراتا في العشرين من ذي القعدة عام تسعمائة وتسعة وتسعين للهجرة.

وظل ولاة الأمر أو من ينوب عنهم مهتمين بإدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة، وغالبا ما ضموا إلى الهيئة الإشرافية على إدارة العين بعض التجار والموسرين كمحتسبين للعمل – عمل تشريفي – وليسهموا في سد أي عجز مالي طارئ، ولعل أشهر هذه الهيئات "هيئة عين زبيدة" التي شكلت في نهاية القرن الثالث عشر الهجري الموافق للقرن التاسع عشر الميلادي من الموسرين والتجار ومحبي فعل الخير من أهالي مكة المكرمة لتتولى الإشراف على العين والاهتمام بتنمية مواردها عن طريق الهبات العينية والاهتمام بشؤون أوقافها. وظلت هذه الهيئة مشرفة على إدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة.

(١) تاريخ مكة شرفها الله تعالى، أبو الوليد الأزرقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص ٦٢٧ – ٦٢٨.
(٢) كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، محمد بن أحمد بن محمد النهرواني، ص ٣٤١.

ظل أمر المياه بمكة المكرمة على هذه الحال مرتبطا بعين زبيدة إلى أن كان العصر السعودي الزاهر، وتنامى عدد السكان والحجاج والمعتمرين فأمر الملك عبدالعزيز – رحمه الله – بتشكيل هيئة عين زبيدة للإشراف عليها إدارة وتشغيلا وصيانة، كما أجرى المياه من عيون وادي فاطمة عبر شبكة من المواسير إلى المدينة المقدسة. وفي عهد الملكين فيصل وخالد – رحمهما الله – أضيفت موارد أخرى كعين القشاشية وآبار وادي ملكان، ومدت خطوط، وأنشئت خزانات، حتى قارب الوارد إلى مكة المكرمة من المياه مائة ألف متر مكعب يوميا.

ثم توجت تلك الجهود بصدور أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – جزاه الله خيرا – ببناء محطة لتحلية مياه البحر في منطقة الشعيبة على ساحل البحر الأحمر بطاقة إجمالية تقدر بمائة وستين ألف متر مكعب يوميا، لتزويد مكة المكرمة باحتياجاتها من المياه، وقد بدأت هذه المحطة ضخ المياه المحلاة في منتصف عام ألف وأربعمائة وتسعة للهجرة، ليكون إجمالي ما يصل مكة من مياه الأودية ومحطة التحلية – ولأول مرة في التاريخ – أكثر من مائة وثمانين ألف متر مكعب من المياه في شهر رمضان المبارك من العام المذكور. ثم زيد في توسعة محطة الشعيبة لتصل طاقتها الآن إلى مائة وواحد وثمانين ألفاً وثمانمائة متر مكعب يوميا.

المبحث الثاني
سبب اختيار الأوائل نظام عيون المياه دون سواه

تعتبر الجزيرة العربية من أكثر مناطق العالم جفافا، حيث يندر المطر في معظم أرجائها، فهي تضم أكبر صحراء في العالم قد تشهد سنوات ذوات عدد دون أن تسقط عليها قطرات من مطر، تلك هي صحراء (الربع الخالي) ومن ثم فهي خالية من الحياة، إلى جانب ذلك هناك صحارٍ أخرى في الجزيرة العربية لا تختلف كثيراً عن الربع الخالي وإن كانت أقل جفافا (صحراء النفوذ، صحراء الأحقاف، صحراء الدهناء).

إن صحراوية المنطقة تعني أن المطر نادر، والحرارة شديدة معظم ساعات النهار في غالب أيام العام، ودرجة الرطوبة متدنية، والجفاف شديد، كل ذلك يجعل كميات المياه المتبخرة عالية. ولترجمة هذه الأقوال إلى أرقام يكفي أن نذكر أن المتوسط السنوي لكميات

مياه الأمطار يقارب ثلاث بوصات فقط في الغالبية العظمى من أنحاء الجزيرة العربية، وتصل درجات الحرارة إلى خمسين درجة مئوية (في بعض مناطق الجزيرة العربية)، وتتدنى الرطوبة إلى عشرة بالمائة أو ربما أقل، وقد سجل معدل تبخر سنوي قدره ٣١٢٦ ملم في منطقة الخرج ويتوقع أن يكون أكثر من ذلك كلما اتجهنا نحو الربع الخالي[1].

تلك أبعاد بيئية مهمة أوجبت وما زالت تستوجب أخذها بعين الاعتبار قبل تبني أي مشروع مائي في الجزيرة، وذلك يتطلب دراسات متخصصة ذات خبرة بطبيعة المنطقة وبيئتها لاختيار المشروع الأمثل.

هذه هي الجزيرة العربية وبيئتها القاحلة، ومكة المكرمة جزء من الجزيرة، إضافة إلى ذلك فإن لمكة المكرمة وللمشاعر المقدسة خصوصيات تنفرد بها عن باقي أجزاء الجزيرة، إذ يقصدها ملايين الحجاج والمعتمرين كل عام، تهوى إليها الأفئدة، التي يتمنى الكثير منها طيب المقام وشرف المجاورة. حيث المسجد الحرام والمشاعر المقدسة من حولها. اقتضى هذا ضرورة توفير المياه بصفة دائمة لمن تضمهم أرض مكة الطاهرة وبمواصفات ونوعيات تضمن أن يكون الماء صحيا عذبا، كما تطلب أن تكون تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع المختار زهيدة ما أمكن، مراعاة للبعد الاقتصادي المطلوب في أي مشروع ناجح ومراعاة لرقة حال أهل مكة وقتذاك، بل وضرورة إيجاد مورد مالي مستمر لتلبية المتطلبات التي يحتاجها المشروع ضمانا لاستمرار عطائه وتحقيق أهدافه. أي أن هناك أبعادا أخرى إضافة إلى البعد البيئي وجب أخذها في الاعتبار عند اختيار نظام لتوفير المياه لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهذه الأبعاد هي:

البعد الديمومي: وهو ما يسمى في علم إدارة المياه الحديث - الموارد المستدامة للمياه-، حيث لا بد من توفير المياه لأماكن محددة: عرفة ومزدلفة ومنى في أزمنة محددة: يوم التروية، ويوم عرفة، وأيام التشريق، وضرورة توفيرها على مدار الساعة طوال العام للمعتمر والمجاور والمقيم بمكة المكرمة.

البعد الصحي: يجب حماية الماء في المشاعر المقدسة ومكة المكرمة (الموارد، والنواقل، ومناطق الاستعمال) من أي تلوث عفوي (خطأ بشري مثلا) أو طبيعي، أو مقصود.

(١) أطلس المياه، وزارة الزراعة والمياه، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ، ص ٣٠.

البعد الاقتصادي، ويتمثل في أمرين: أولهما: الحاجة إلى تقليل تكلفة التشغيل والصيانة ما أمكن ذلك، وهذا بعد مهم لكل عمل ناجح.

الأمر الثاني تأمين دخل مستمر للصرف على تشغيل وصيانة هذه المنشآت بكاملها وضمان استمرارية تدفق الماء وتوصيله للحاج والمعتمر والمجاور والمقيم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

وقد نجح نظام عيون المياه في احتواء هذه الأبعاد البيئية والفنية والصحية والاقتصادية بشقيها وأخذها في الاعتبار، كما سنبين في ما يلي:

فطن العلماء والمهندسون الأوائل إلى الأبعاد البيئية والفنية والصحية والاقتصادية فأجهدوا عقولهم وقدحوا زناد فكرهم، ليأتوا بحل أو حلول تأخذ في الاعتبار كل تلك الأبعاد، وتلبي تلك الاحتياجات ما أمكن، فنجحوا كل النجاح، حين تفتقت قرائحهم بفكرة عيون المياه.

إن العيون المائية أنظمة فريدة، أنشئت لتجميع المياه الجوفية ونقلها من المناطق التي لا تحتاجها إلى أخرى في حاجة إليها وقد اعتمدت عليها مناطق كثيرة من المملكة منذ أوائل العصر الإسلامي المبارك. سميت هذه الأنظمة في غرب المملكة عيون المياه، بينما أطلق عليها في الشرق اسم الأفلاج. تقع بعض هذه العيون في القطاع الحضري تمده بحاجته من المياه كعين زبيدة في المشاعر المقدسة ومكة المكرمة، وكعين الزرقاء في المدينة المنورة، والوهط والوهيط في الطائف، وبعضها الآخر في القطاع الريفي لري المزروعات كعيون أودية فاطمة وخليص والفرع وينبع والعلا وخيبر والخرج والأحساء. تجمع العيون المياه الجوفية من خلال قنوات حجرّية رئيسة وفرعية تُسمى الأيدي أو الشحاحيذ تقع تحت منسوب الماء. ويتخلل المجرى العديد من الخرزات "غرف التفتيش" بعضها ظاهر للعيان وبعضها مدفون تستخدم للتشغيل والصيانة، وفي وسطها فتحة قد تكون مربعة، أو دائرية الشكل، للنزول إلى القناة أسفل الخرزة، بواسطة فتحات أو نتوءات حجريّة، تستخدم كسلالم. تصب هذه القنوات في أحواض وبرك مكشوفة أو مغطاة تفتح عند الحاجة ليسقي منها البدو ومواشيهم. وفي المناطق الحضرية تصب هذه القنوات في بازانات" وهى خزانات تُبنى في باطن الأرض، وتُغطى بأقبية، وبها فتحات للسقيا، و في المناطق الريفية

تنتهي قنوات هذه العيون إلى ما يسمي بالشرائع، تستعمل مع برك حولها لخزن المياه وتنظيم توزيعه عبر قنوات ترابية أو حجرية لري المحاصيل.

من بين هذه العيون تلك التي اشتهرت على مستوى العالم الإسلامي لارتباطها بالحج والعمرة، بل ومكة المكرمة والمشاعر المقدسة ألا وهي عين زبيدة، وقد أوجزنا تاريخها فيما سبق، وسنلقي الضوء عليها - هيكلها وأقسامها، مصدر مياهها، كيفية انتقال مياهها - باختصار فيما يلي:

تحقق للسيدة زبيدة - رحمها الله - حلمها بتوفير المياه للحجاج في المشاعر المقدسة الذي بذلت من أجله الغالي والنفيس - ابتغاء مرضاة الله - وأثمرت جهود من حشدتهم من علماء ومهندسين فجادوا بهذا المشروع المائي المتكامل المعطاء وسيظل معطاء بحول الله ثم بجهد ولاة الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

يستغل هذا المشروع المبارك المياه المنحدرة من مسايل أودية وادي نعمان - الذي يقع متأخما لمكة المكرمة من جهتها الجنوبية الغربية - التي تجد طريقها لتستقر في باطن المكامن الجوفية حيث تتسرب إلى داخل قنوات حجرية أو أنفاق صخرية أو شبه صخرية تنساب بهدوء وطمأنينة لتصل إلى عرفات ومزدلفة ومنى فمكة المكرمة رقراقة عذبة كالزلال، تسقي الحجيج والمعتمرين والمجاورين والمقيمين وقوافلهم ودوابهم، عبر أحواض وبازانات وبرك. وما فاض عن حاجتهم وجهوه إلى مزارعهم فاستفادوا منه فيما ينبت طعامهم وطعام دوابهم. تتراوح كميات هذه المياه بين عشرين وثلاثين ألف متر مكعب يوميا. بنيت هذه القنوات لتمد المشاعر المقدسة ومكة المكرمة بالمياه على مدار الساعة، نعم قد يقل ماؤها إذا شح المطر، وقد يكثر إذا زاد، لأن قنوات العين بنيت عند مستويات معينة، بحيث يبقى الماء تحت مناسيب هذه القنوات دائما فلا تستنزف مياه الوادي. وفي هذا بقاء ودوام المياه في العين ليتحقق مبدأ الديمومة، وتلك نقطة فنية هندسية، تسمى الآن في علم تخطيط وإدارة موارد المياه بالتنمية المستدامة.

وتتكون منشآت العين من جزأين رئيسين، الجزء المُجمّع للمياه وهو مبنى تحت سطح الأرض يبدأ من نقطة الأميّة وهي نقطة تجمّع مياه جميع روافد وادي نعمان العلويّة المعروفة بعذوبتها خلال فتحات تسمح للمياه الجوفيّة بالانسياب إلى داخل القنوات ونقلها

بالانحدار الطبيعيّ إلى أماكن الاستعمال - تقليلا للتكلفة - ويبلغ الطول الكلي للقنوات قرابة ٢٦ كيلا.

أما الجزء الثاني: فمهمته نقل المياه فقط وقد يكون فوق سطح الأرض مباشرة أو معلقاً فوق جسور عند اختراقها لبطون الأودية أو تحت سطح الأرض. مبني بالحجارة من الأسفل ومملط (مجصص) بالنورة في قواعده وجوانبه لمنع تسرب المياه منه، ومسقوف بالحجارة العريضة الثقيلة التي يصعب نقلها أو إزالتها لتقليل التبخر والحفاظ على مياه العين من التلوث، وهذا بعد بيئي حيث يمتنع البخر تماما أو يقل إلى أبعد حد، كما حقق بعدا صحيا بتغطية القنوات حتى لا تكون عرضة للعبث، فلا تفتح - في الغالب - إلا من مسؤول إدارة العين في أماكن محددة، وتتخلل هذا الجزء من القنوات عبّارات تسمح بمرور مياه الأمطار والسيول من بطون الأودية والشعاب. كما بُنيت حوائط ساندة لتدعيم هذا الجزء من القنوات المبنيّة في سفوح الجبال وفي المناطق الضعيفة نوعاً ما، وهذا مما يؤكد عظم ما توفر لهذا المشروع من الجوانب الهندسية والفنية.

تنحدر القناة باتجاه مكّة المكرّمة حتى تصل إلى عرفة، "ومن هنا سُميّت عين عرفة" لتلتفّ حول جبل الرحمة من جهاته الشماليّة والجنوبيّة والغربيّة، وقد مُدّت منها قنوات فرعيّة، لتصب مياهها في خزانات ثم إلى أحواض وبرك، خُصّص بعضها ليتزود الحجّاج منه بالماء لإكمال رحلة الحج، وبعضها الآخر لسقي الدواب.

وقد بُني في هذه القنوات الملتفة بجبل الرحمة حنفيات حجريّة جميلة ومجارٍ لتجميع مياه الوضوء وصرفها إلى المزارع المجاورة التي كانت موجودة في السابق، وهذا أول استخدام لمياه الوضوء والغسل في سقي المزارع. ثم تظهر القناة عند سفح جبل "المأزمين" على يسار القادم من عرفات، لتتسلق الجبال وتظهر شاخصة للعيان، وقد دُعِمت بحوائط ساندة، وفُتحت بها عبّارات لتصريف مياه السيول والأمطار. كل تلك نقاط فنية هندسية رائعة تدل على رقي علمي في التصميم والتنفيذ.

تصل قناة عين زبيدة إلى مشعر مزدلفة حيث يوجد مقر لعين زبيدة مجاور للمشعر الحرام، لتصب العين في برك وأحواض خُصصّ بعضها لسقيا الحجّاج، وبعضها الآخر للدواب.

ثم تنحدر القناة فوق سطح الأرض، متجهة إلى منطقة العزيزية المتأخمة لمنى، فوق سلسلة من الجبال لتزويد مشعر منى بالماء وتصب أيضاً في برك عديدة، تسقي الظامئ وتزوّد المتزود بالماء الزلال.

وتستمر هذه القنوات متجهة نحو مكّة المكرّمة، لكنها تعود لتأخذ مسارها مدفونة على أعماق قريبة من سطح الأرض، حتى تصب في بئر عظيمة مطوية بأحجار كبيرة جدا تسمى "بئر زبيدة"، في منطقة تسمى اليوم بمحبس الجن، إليها ينتهي امتداد عمل قناة عين زبيدة.(١)

وفي العصر العثماني وفي عام ٩٧٩هـ/ ١٥٧١م، تمّ مد القناة من بئر زبيدة إلى الأبطح، لتلتقي بمياه عين حنين. وتخترق القنوات خرزات، أو ما يُسمّى في العلم الحديث "غرف تفتيش"، بعضها ظاهر على سطح الأرض، ويُسمى بالخرزات الظاهرة، وأخرى مدفونة حُدد مكانها دون أن تظهر على سطح الأرض، وفي هذا التقسيم لمحة اقتصاديّة حيث لم تبن الخرزة إلا عند الحاجة نظرا لتكلفتها العالية، وتُستخدم الظاهرة منها في الصيانة الدوريّة، وهي كافية لذلك النوع من الصيانة، أما النوع الثاني فتُستخدم عند الحاجة إلى صيانة كبيرة نتيجة مداهمة سيل ألحق خراباً أو كسراً ببعض القنوات، أو ملأها تراباً، حيث تكون هناك حاجة لتنظيف أجزاء كبيرة من القنوات، فتُفتح الخرزات المدفونة مؤقتاً ثم تُقفل بعد انتهاء عملية التنظيف والصيانة، ويبلغ عدد الخرزات الظاهرة والمدفونة ١٣٢ خرزة. ويسير المجرى بعد اجتماعهما متوغلا داخل بعض أحياء مكة، لتصب العين في ٢٩ بازانًا(*) (خزان) بعض هذه البازانات لا يزال بناؤه قائما حتى الآن، بينما أزيل البعض الآخر، ومن أشهر هذه البازانات بازان النقا، شعب عامر، شعب علي، القبة، التمارة، . . الخ.(٢)

---

(١) الكاتب يعرف المنطقة وهي حديثة ومعروفة عند أهل مكة المكرمة بهذا الاسم.

(*) يقال إنه اسم للمهندس التركي الذي بنى ذلك، وربما كان بازان هو الاسم التركي لكلمة خزان العربية.

(٢) المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني، عادل محمد نور عبدالله غباشي، ص ٤٤٣ - ٤٥١

إن الوصف الموجز الذي تقدم يبين أن هذه العين بمنشآتها المختلفة قد شيدت بحساب هندسيّ دقيق وراق، يدل علي عظمة وبراعة الفنون الهندسية لدي المسلمين الأوائل، وأكبر شاهد علي ذلك صمودها لأكثر من ١٢٠٠ عام شامخة قوية، تتحدّث عن ذلك الماضي المجيد.

المبحث الثالث
أوقاف عين زبيدة

أدرك الأوائل أن هناك حاجة إلى ضرورة وجود موارد مالية ثابتة ومستمرة لتشغيل وصيانة منشآت عين زبيدة لضمان وصول المياه إلى المشاعر المقدسة ومكة المكرمة، فحبست أوقاف عديدة ابتداء من عصر السيدة زبيدة – رحمها الله – حيث اشترت حوائط وبساتين عين حنين (هي المعروفة الآن بمنطقة الشرايع) وحبست أصولها وسبلت ريعها لتوفير المياه للحاج والمعتمر والمجاور والمقيم. كما أوقفت السيدة زبيدة – رحمها الله – أوقافا عديدة أخرى يبلغ ريع ما هو قائم منها اليوم ١,٦٢١,٣٢٠ ريال سنويا يصرف منه على تشغيل وصيانة منشآت عين زبيدة وملحقاتها[١]. وهناك أوقاف اندثر بعضها ولم يستثمر باقيها. وقد أوضحت ورقة علمية[٢] أن عمر أقدم حجة وقف لعين زبيدة هو ١٢٠ سنة. لذا.. وجب المحافظة على هذه الأوقاف حتى لا يلحقها ما لحق بأخواتها من ذي قبل.

ثم تبعها ولاة أمور المسلمين والموسرون من محبي وفاعلي الخير فأوقفوا دورا ودكاكين وأراضي حبسوا أصلها وسبلوا ريعها للصرف على منشآت العين لضمان استمرار تدفق مياهها. وتنتشر هذه الأوقاف في الأحياء القديمة من مكة المكرمة المحيطة بالمسجد الحرام والقريبة منه.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع منشآت عين زبيدة والعيون الأخرى الملحقة بها من قنوات وخرزات وبرك وأحواض وبازانات تعتبر أوقافا من أوقاف عين زبيدة.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية – مشكلات وحلول، عبدالرحمن عبدالقادر فقيه، ص ٢٢.
(٢) أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبدالعزيز، عادل محمد نور غباشي، ص ١٥٠.

وحبس الأوقاف على عين زبيدة بصفة خاصة، أو على منشآت مائية أخرى كالآبار مثلا، لتوفير الماء للحاج والمعتمر والمقيم في مكة المكرمة لم يقتصر على مكة المكرمة فحسب بل هي موجودة في جميع أصقاع العالم الإسلامي، فلا يكاد يخلو بلد إسلامي إلا وبه وقف حبس لخدمة مرفق من مرافق مكة المكرمة.

ومما يلفت النظر أن كل ما أوقف بعد عين زبيدة لعيون أخرى أو بالعموم لتوفير ماء لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة قد ألحق بأوقاف عين زبيدة مما جعل لعين زبيدة أوقافا كثيرة في مكة المكرمة، ولا أستبعد أن تكون هناك أوقاف أخرى في القطاع الريفي حول مكة المكرمة، بل وفي مدن أخرى من المملكة.

ولعل من نافلة القول إن نذكر إن كل منشأة من منشآت العيون إنما هي وقف من أوقافها، بل إن لكل منشأة من منشآت العيون حريماً يتبعها ويلحق بوقفها. ومن ثم فهي مصونة محفوظة لا يصح إهمالها أو المساس بها.

ويمكن إجمال ما تقدم من أوقاف عين زبيدة في ما يلي:

١ - الوقوف التي عليها منشآت العين من دبول (قنوات) وخرزات ظاهرة ومدفونة وبرك وأحواض وخزانات وبازانات ومقرات إدارة وتشغيل وصيانة.

٢ - أرض المنشآت المائية غير الظاهرة المدفونة تحت سطح الأرض من الدبول والخرزات والخزانات التحتية.

٣ - حرم كل منشأة من منشآت العين الفوقية (التي تقع فوق الأرض).

٤ - حرم كل منشأة من منشآت العين التحتية (التي تقع تحت منسوب سطح الأرض).

٥ - الوقوف التي حُبست لينفق من ريعها على تشغيل وصيانة منشآت عين زبيدة والمحافظة عليها لضمان استمراريتها وتدفق مائها. ويشمل ذلك مباني وأراضي في الحضر داخل مكة المكرمة، وحوائط وبساتين ومزارع في الريف خارج مكة المكرمة.

٦ - هناك أوقاف ذرية أوقفها الأوائل على ذرياتهم ثم أوصوا بأن تضم - إذا انقطع نسل الذرية - إلى أوقاف عين زبيدة.

٧ - أوقاف حكومية يقفها ولاة أمر المسلمين منذ بزوغ فجر الإسلام الأغر إلى عصرنا الحالي.

٨ - أوقاف لصالح عين زبيدة خارج نطاق المملكة العربية السعودية في مختلف بلاد العالم الإسلامي.

٩ - عيون أخرى غير عين زبيدة مثل عين حنين، وعين الهميجة، وعين العشر (فخ)، وعين الزعفرانة، يجري عليها وعلى منشآتها الفوقية والتحتية وحريمها ما يجري على عين زبيدة.

١٠- أوقاف جعل ريعها لتأمين الماء للحاج والمعتمر بصفة عامة، وليس تحديداً لعين زبيدة كأن يكون لعيون أخرى مثل عين حنين وعين الهميجة، وكلها الآن ارتبطت بعين زبيدة وأصبحت جزءاً منها.

١١- الآبار وحريمها وما يتبعها مما حفر وحبس لتأمين الماء للحاج والمعتمر والمقيم والمجاور بمكة المكرمة.

١٢- هناك كثير من الأراضي المحكورة على أوقاف عين زبيدة، وعائد الحكر قيمة رمزية يسيرة لا تكاد تذكر، إذ لا تتعدى غالبا عدة ريالات سعودية يدفعها صاحب المنشأة سنويا لأوقاف عين زبيدة. وقد يكون الغرض منها مساعدة فقير في بناء مسكن بسيط له يأويه مع أسرته - رحم الله الأوائل -.

موارد وآلية الصرف على عين زبيدة:

تلك أوقاف وجه ريعها للإنفاق على منشآت العين مضافا إليه تلك الهبات العينية التي كانت ترد من جميع أصقاع العالم الإسلامي إلى الجهة التي تدير العين. فإن كان ثم عجز غطي من ولاة أمور المسلمين، هبة من أموالهم، أو من بيت مال المسلمين، أو من كليهما، لكن يبقى ريع الأوقاف والهبات العينية الممول الرئيس لإدارة وتشغيل العين.

وكان يشرك غالبا في اللجنة الإشرافية على إدارة العين بعض التجار والموسرين لسد أي عجز مالي طارئ. ولعل أشهر وأحدث هذه اللجان تلك التي شكلت في نهاية القرن الثالث عشر الهجري الموافق للقرن التاسع عشر الميلادي من الموسرين والتجار ومحبي فعل الخير من أهالي مكة المكرمة لتتولى الإشراف والاهتمام بتنمية موارد العين عن طريق الهبات

العينية والاهتمام بشؤون أوقافها.[1] وظلت هذه اللجنة مشرفة على إدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة، إلى أن صدر القرار السامي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٩٣هـ بتعديل اسمها إلى مصلحة المياه والمجاري بالمنطقة الغربية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية. كما صدر قرار برقم ١٧٣ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٧هـ يتضمن إنشاء وحدة إدارية بمصلحة مياه ومجاري المنطقة الغربية بمستوى إدارة، تكون مسؤولة عن كافة الأراضي والعقارات الموقوفة على عين زبيدة وآبار مياه الطائف، بحيث تتولى استثمارها وصيانتها وجباية عائداتها، والقيام بالإجراءات الشرعية لها لدى المحاكم. وفي ٢٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ صدر المرسوم السامي رقم ١٢٥ الذي قرر "إنشاء وزارة للمياه تضم الإدارات والأجهزة المعنية بالمياه في وزارتي الزراعة والشؤون البلدية والقروية وقطاع المياه التابع لإدارة العين العزيزية ومصالح المياه والصرف الصحي القائمة حاليا، واعتبار هذه المصالح فروعا للوزارة"، واتسع عمل المصلحة ليشمل الإشراف على إنشاء إدارة وتشغيل المياه الواردة إلى مكة المكرمة من الأودية المحيطة بها ومن محطات الإعذاب وشبكاتها، وكذلك الإشراف على بناء وتشغيل شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة، وأصبح نصيب عين زبيدة من الاهتمام ضئيلا مما أدى إلى خراب ودمار الكثير من منشآتها وأوقافها، وتعدي بعض الناس على أجزاء عديدة منها، كما سنوضح ذلك فيما يلي.

المبحث الرابع
الأضرار والتعديات التي لحقت بمنشآت عين زبيدة وأوقافها

أوصت إحدى البعثات الجيولوجية عام ١٩٤٦م[2] بحفر آبار عديدة في منطقة وادي فاطمة لجلب المياه إلى جدة، وليتها لم تفعل، حيث إن سحب كميات كبيرة من المياه الجوفية من ذلك الوادي التليد جعل منسوب المياه ينخفض عن منسوب قنوات كبرى عيون وادي فاطمة، فجفت تلك العيون وأصبحت أثرا بعد عين. وقد حذت مصلحة المياه والصرف

(١) المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - العصر العثماني. ص ٣٠٤ - ٣١٦
(٢) تاريخ العين العزيزية بجدة ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية. عبدالقدوس الأنصاري، ص ٧٧ وما بعدها.

الصحي هذا الحذو فحفرت الآبار في وادي نعمان وسحبت كميات كبيرة من المياه الجوفية في فترات قصيرة نسبيا، فتعرضت عين زبيدة لما تعرضت له زميلاتها في وادي فاطمة، فجفت وغار ماؤها. كما أن التوسع العمراني الكبير الذي شهدته مكة المكرمة وحولها طمس آثار العديد من منشآت العين من خرزات ودبول، وأصبح بعضها داخل مبان خاصة، وبعضها الآخر داخل أو تحت منشآت عامة، كما أصبحت بعض القنوات الحجرّية الآن في وسط الأحياء السكنيّة، بل في وسط الطريق السريع والعبّارات تحت الطرق، ووجدت قنوات العين داخل الأملاك الخاصة في مزارع "منطقة العين بوادي نعمان" ومساكن خاصة "منطقة العزيزية" وشركات خاصة "كحوش شركة بن لادن بمنطقة عرفات" . استغل بعض الرعاة منشآت العين بمنطقة جبل المأزمين كمكان لتربية المواشي، ويقوم مركز أبحاث المياه بجامعة الملك عبدالعزيز بتمويل سخي من سمو ولي العهد – حفظه الله – بحصر هذه المنشآت المهدمة لإصلاحها وترميمها، وقد توصلت الدراسة(١) على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي:

تسببّ التحّول من نظام عين زبيدة وقنواتها وخرزاتها وبازاناتها إلى النظام الحديث من حفر آبار عميقة، وشبكات توزيع مياه، وخطوط طرد، ومحطات ضخ، إلى نسيان وإهمال منشآت العين، فاندثرت، حتى كادت أن تكون أثرا بعد عين.

تعرّض بعض القنوات الحجرّية "الدبول" الخاصة بعين زبيدة في بعض أحياء مكة المكرمة، للكسر أو الدفن أو الإزالة. وحدث تكسير كبير لقنوات العين في منطقة عرفات، وانسداد أجزاء كبيرة منها بالتراب وآبار الدمار. وهناك كسور لحقت بالقناة في منطقة جبل الرحمة ومنطقة العزيزية خلف مركز فقيه التجاري، ومنطقة نفق الفلق الذي قطع مجرى القناة بعد تشييده مؤخراً.

كما تعرض الكثير من الخرزات (غرف التفتيش) للكسر والهدم والإزالة نتيجة الإهمال والنسيان، أو التوسع العمراني، ولقيام بعض المنشآت على مسار العين دون مراعاة لأهميتها، ولا لقيمتها الأثرية والحضارية، كما كشفت الدراسة عن قيام بعض الشركات

(١) مشروع إعادة إعمار عين زبيدة، المرحلة الثانية، جامعة الملك عبدالعزيز، مخطوط، ١٤٢٤هـ، ص٨-١ – ٨-٤.

الخاصة أثناء تنفيذ أعمالها بتكسير بعض الخرزات، وإزالة خرزات بكاملها، فمثلا قد أزيلت خرزتان بالكامل في عرفات بالقرب من جبل الرحمة.

ووجدت الدراسة كذلك بعض الخرزات داخل الأحياء السكنيّة وتحت عبارات الطرق السريعة وداخل بعض المزارع والأملاك الخاصة بالوادي.

وكذلك اختفاء اللوحة الحجرية الأثرية التي توضح تاريخ بناء هذه المنشأة الحضارية والكتابة والرسم على جدران القناة.

أما معظم بازانات العين فقد أمست أحواشا قديمة متصدّعة ومهجورة لا يعرف بعض سكان نفس الحي ماهيتها ولا قيمتها التاريخيّة والأثريّة، وكمثال على ذلك: أصبح بازان شعب عامر وبازان دحلة الرُشّد بالمسفلة أحواشا مهجورة متهالكة يستخدمها بعض سكان الحي كمرمى للنفايات. وبازان القبة بالمسفلة الذي تهدّم جزء من بنائه وأصبح مكانا لعبث ولعب أطفال الحيّ، وتوجد عليه لوحة أثرية جميلة منحوتة من الحجارة تسجل تعمير جلالة الملك عبدالعزيز بن سعود - رحمه الله - لهذا البازان، هي الآن عرضة للسرقة أو الضياع كما حدث للوحة ثمينة تاريخية للعين كانت بمنطقة المأزمين. وبازان التمّارة بالجودرية - المدعى - سوق الليل إذ يستخدمه بعض أصحاب المحلات التجاريّة المجاورة كمستودع لبضائعهم من ألعاب أطفال وأقمشة وخلافه، وبازان الشاميّة الذي أزيل جزء من بنائه. كل ذلك تسبب في عدم استمرار تدفق المياه خلال القنوات في هذه الأجزاء المتضرّرة، وارتفاع منسوب المياه في المناطق المحيطة بدرجة ملحوظة.

والعيون بعد أن كانت مصدرا رئيسا لمياه الشرب والزراعة لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ورمزا تاريخيا للهندسة الإسلاميّة الرائدة، أصبحت الآن سببا مباشرا من أسباب ارتفاع منسوب المياه، وذلك نتيجة للكسر والإزالة، وأصبحت عرضة للدفن والنسيان، وقد نتج عن ارتفاع منسوب المياه في عدد من أحياء مدينة مكة المكرمة، مشاكل بيئيّة، واقتصاديّة واضحة.

من هنا كان لابد من إيجاد حلول علميّة وعمليّة لعلاج هذه الأضرار التي لحقت بالعين، حتى تعود نافعة كعهد الناس بها، وحتى نُجنب البيئة تلك الأخطار والآثار السلبيّة التي نجمت عن إهمال العين ومنشآتها.

وأوقاف عين زبيدة جزء من العين وقد لحق بها ما لحق بالعين، وكاتب هذه السطور يعرف كثيرا من أوقافها، نظرا لقيامه بدراسة مستفيضة عن العين ومنشآتها المختلفة خاصة بازاناتها ومقراتها، وبعض أوقافها المشهورة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم أوقاف عين زبيدة تقع في الأحياء القديمة المحيطة بالمسجد الحرام والتي أصبحت ذات قيمة عالية جدا فقد يزيد قيمة المتر المربع منها على مائة ألف ريال. وللأسف فإن معظمها خرب مهمل تماما، ولم تخضع تلك الأجزاء التي اقتطعت لإنشاء مبان عليها لدراسات استثمارية متخصصة حتى تكون مصدر دخل يتناسب مع قيمتها العالية نظرا لمواقعها المميزة.

المبحث الخامس
النهوض بأوقاف عين زبيدة والبحث عن الاستثمار الأمثل لها

يحتم التطور العلمي الكبير والتغيرات والمستجدات العصرية التي نعيشها، والتوسع العمراني الكبير الذي تشهده مكة المكرمة - خاصة المنطقة المركزية (الأحياء القديمة بمكة المكرمة والتي تقع فيها معظم أوقاف عين زبيدة) - تبني نظام حديث للتعامل مع أوقاف عين زبيدة واستثمارها الاستثمار الأمثل. وقد أوضحت ورقة علمية(١) أن هناك خللا كبيرا في إدارة الأوقاف وفي أسلوب استثمارها ولا تتحقق منها جدوى اقتصادية أو اجتماعية أو حتى دينية، ويعزو إحجام الناس عن حبس الأوقاف إلى هذا السبب المتمثل كما قلت في عدم استثمارها الاستثمار الأمثل كسبب رئيس مما لا يحقق غرض الواقفين، وفي هذا تعطيل كبير لآلية من آليات أعمال البر والخير في ديننا الحنيف.

كما بينت الورقة أن هناك كثيرا من أعيان الأوقاف المختلفة الأنواع في مكة المكرمة مهجورة لا يستفاد منها، وبعضها أراض خالية والبعض الآخر أبنية حالتها سيئة من الناحية العمرانية. كما أن هناك أموالا مجمدة في مؤسسة النقد ولا يستفاد منها حاليا، وقد بينت الورقة كذلك أنه قد ترتب على ذلك خسارة كبيرة تعرضت لها الأوقاف بتجميد أموالها منذ وقت صرف التعويض، وبالإمكان تقدير هذه الخسائر بمعرفة مقدار الانخفاض في

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، عبدالرحمن عبدالقادر فقيه، ص ١٣ - ٢٦.

القوة الشرائية للريال السعودي منذ أربعين سنة، إضافة إلى تضاعف قيمة الأراضي في المنطقة المركزية بمكة المكرمة خلال الأربعين سنة الماضية إلى ألف ضعف، وقد أوصى بضرورة إجراء دراسة عاجلة وجادة من شأنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها واتخاذ كافة الخطط الكفيلة بتطويرها.

وأوقاف عين زبيدة جزء من أوقاف مكة المكرمة ينطبق عليها ما ينطبق على ما ورد بالورقة العلمية.

إن الأسلوب التقليدي الذي يدار به معظم أوقاف العين الآن أسلوب عديم الجدوى، ففي ظله صارت عرضة للإهمال والنسيان، واعتداء المستهترين الذين لا يخلو منهم مجتمع في أي زمان ومكان. ولذا . . فإن هذه الدراسة تقترح بأن يتم التعامل مع أوقاف عين زبيدة وفق منهج النظم المؤسسية الحديثة المعروفة لدى المختصين، من جمعية عمومية، ومجلس إدارة، ومراجعين داخليين وخارجيين، ولجان مراجعة وجهاز رقابي، وما إلى ذلك وفق نظم الشريعة الإسلامية وبما يحقق أهداف الواقفين. ومعروف لدى المختصين مهام كل عنصر من عناصر هذه النظم المؤسسية. كما تمس الحاجة إلى دراسات تفصيلية لوضع هيكل إداري وتنظيمي يعد من قبل المختصين لتحديد مسؤوليات ومهام كل من هذه العناصر، ووضع هيكل إداري وتنظيمي، إلا أن ذلك لا يمنع من اقتراح الإطار العام للنظام المؤسسي واقتراح عناصره بصورة مجملة، وذلك ما اقترحته هذه الورقة كما هو موضح في الشكل المرفق. فعلى سبيل المثال الجمعية العمومية وهي في الغالب أعلى سلطة في الدائرة المؤسسية قد تتكون من النظار على الأوقاف أو من ينوب عنهم، ومن إدارة أوقاف عين زبيدة – الناظر الذي يمثل الحاكم الشرعي –، وهؤلاء يمثلون بصفة أو بأخرى مالكي المؤسسة وهم الواقفون في هذا المقام، وممثل عن وزارة المياه والكهرباء فرع مكة المكرمة قسم أوقاف عين زبيدة، وممثل عن وزارة الأوقاف بالمملكة. والعنصر الثاني: مجلس الإدارة والذي يعمل عادة كوكيل عن الملاك ينتخب من الجمعية العمومية بشرط أن تتوفر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة، كما يتم الاستعانة أيضا بأعضاء آخرين ليسوا من الجمعية العمومية ممن هم أهل لذلك علما وخبرة وديانة وأمانة من فقهاء متمرسين في علم الوقف وعلماء في علوم المياه، والاستثمار والأعمال المالية والتسويق والاقتصاد وبعض ذوي الخبرة في إدارة الأوقاف خاصة أوقاف مكة المكرمة. ويكون من مهام مجلس

الإدارة وضع اللوائح التنظيمية للمؤسسة والهيكل الإداري لها، أو الاستعانة بهيئات استشارية تقوم أو تعين مجلس الإدارة على تحقيق ذلك. ويمكن أن يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة - كلهم أو بعضهم - على أساس الحسبة. ويندرج تحت مظلة مجلس الإدارة كما بين الشكل (انظر الملحق) لجان أو أقسام أو هيئات استشارية شرعية وفنية وإدارية ومالية وقانونية للاستعانة بهم في أعمال المؤسسة المختلفة. كما أن هناك حاجة إلى جهة تتولى المراجعة والمتابعة من خلال مراجع داخلي مرتبط بنائب رئيس مجلس الإدارة، ومراجع خارجي مرتبط مباشرة بالجمعية العمومية. وحماية للأوقاف من عبث أي عابث، أو أي عمل لا مسؤول يتعين وجود جهة رقابية تراقب أعمال مجلس الإدارة وفق منهج علمي، حسبما هو معلوم لدى المختصين في هذا المجال.

ويقترح أن تستحدث لجان جديدة تكون تحت مظلة مجلس الإدارة، كاللجنة الفنية، تعنى بجميع الأمور الهندسية والفنية المتعلقة بمنشآت العين وتشغيلها وصيانتها وما يتبع ذلك من أمور فنية، كما تقترح الدراسة تكوين لجنة بحثية: تعنى بإجراء البحوث والدراسات التي تخدم عين زبيدة والعيون التي تلحقها وأوقافها وأملاكها، كالعمل لزيادة الموارد المائية الحالية، والبحث عن موارد مائية جديدة لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ولا يشترط أن تكون لجنة خاصة مستقلة بل يكفي في هذا التعاون مع أحد الأقسام البحثية في معاهد وجامعات المملكة. كما تقترح الدراسة تشكيل لجنة للاستثمار، تتابع أعمال استثمار الأوقاف وتنمية ريعها، واستخدام الفائض منه في استثمارات جديدة وفق أطر الشريعة الإسلامية بحيث تتحقق أهداف الواقفين.

أهم أعمال النظام المؤسسي المقترح:

من المعتقد أن استثمار أوقاف عين زبيدة بالطرق الحديثة ووفق منهج مؤسسي على الوجه المقترح سيكفل - بحول الله - إعادة إعمار عين زبيدة وإصلاح التالف منها، وإسالة مائها وتشغيلها وصيانتها، بل ولا أبالغ إذا قلت إنه سيفتح الأبواب للبحث عن مصادر مائية تقليدية جديدة من وادي نعمان ذاته، ومن الأودية القريبة من مكة المكرمة، ومصادر أخرى غير تقليدية لمواجهة زيادة الطلب على المياه في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة المترتب على زيادة أعداد الحجاج والمعتمرين عاما بعد عام.

تكون غاية الهيئة المشرفة على هذا النظام وهدفها الأسمى توفير كل ما يلزم لضمان استمرار تدفق المياه للمشاعر المقدسة ومكة المكرمة. بل وإضافة موارد مائية جديدة كلما أمكن ذلك وتيسر، تكميلا لما تقوم به وزارة المياه والكهرباء بما يخدم مكة المكرمة والمشاعر المقدسة. ويمكن أن يندرج تحت مسؤوليات النظام المؤسسي المقترح أعمال فنية وأخرى إدارية وأخرى بحثية واستثمارية، نذكر أمثلة منها فيما يلي:

أ - النواحي الفنية:

١ - تحديد مواقع وإحداثيات منشآت العيون من الخرزات والقنوات والبازانات والبرك والأحواض الظاهر منها والمدفون، وقياس أطوال وأعماق ومساحات ودرجات الانحدار وزوايا الانحراف للقناة الرئيسة والقنوات الفرعية، وإثبات ذلك من خلال علوم المساحة الحديثة، ونقلها على خرائط ورقية وإلكترونية دقيقة لاستعمالها في توثيق الصكوك الشرعية.

٢ - تحديد حرم كل منشأة من منشآت العيون الفوقية الظاهرة للعيان فوق سطح الأرض، والتحتية المدفونة أي التي تقع تحت منسوب الأرض من البرك والأحواض وقنوات المياه والخرزات والبازانات والأميات والخزانات وما يتبع ذلك. وعمل الكروكيات اللازمة التي تحدد أبعاد الحريم، وذلك من خلال دراسة من مختصين بعلوم المياه السطحية والجغرافيا والمساحة وفقهاء متمرسين من ذوي الاهتمامات والأبحاث المتصلة بالمياه وملكية مصادرها وتوزيعها وتحديد أبعاد حرم كل مصدر لتغطية الجانب الشرعي للموضوع، ثم ترفع مساحيا وتعين إحداثياتها وتنقل إلى الحاسوب الآلي في خرائط ورقية وأخرى إلكترونية وتصبح معدّة للقسم الشرعي لاستخراج الصكوك عليها وتوثيقها.

٣ - تحديد مواقع جميع أملاك وأوقاف عين زبيدة العينية من المباني والأراضي والحوائط والبساتين بطريقة مماثلة لما يعمل لمنشآت العين وحسب الحاجة.

أ - النواحي البحثية:

١ - القيام بدراسة الأودية التي تغذي العيون القائمة: زبيدة، حنين، الهميجة، الزعفران، ماجن وغيرها، وتحديد أحواض تجميع المياه لكل شعيب وشعب،

ويشمل قياس أطوال الأودية والروافد ومساحاتها ودرجات انحدارها ونوعية تربتها والأعماق التي توجد عندها القاعدة الصخرية وكل ماله علاقة بدراسة أحواض تجميع المياه.

٢ – القيام بأبحاث لتوفير مصادر تقليدية للمياه من الأودية الأخرى غير المستغلة أو المستغلة جزئيا مثل وادي ملكان، وادي الليث، بعض فروع وادي فاطمة مثل وادي سرف، وادي بشم، وغير ذلك.

٣ – القيام بدراسات مبتكرة للبحث عن مصادر مياه غير تقليدية مثل بخار الجو، والتغذية الصناعية لمكامن المياه، وتقليل الفاقد وترشيد استعمالات المياه من خلال السبل العلمية المتبعة لذلك.

ب – الأعمال الإدارية:

١ – حصر جميع أوقاف عين زبيدة والعيون التي تتبعها والأوقاف ذات العلاقة بها(١) وإن كان من المفروض أن تكون موجودة في أرشيف فرع وزارة المياه والكهرباء بمكة المكرمة سواء أكانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والمطالبة بها بالطرق الشرعية من خلال القنوات الرسمية لإحيائها وإعادة تفعيلها واستثمارها في ما يحقق الغرض من وقفها وتحقيق شروط الواقفين.

٢ – استعادة ما هو مغتصب أو موضوع عليه اليد بطريقة غير واضحة وفق القواعد الشرعية والنظم القضائية ذات العلاقة، والاهتمام بما هو مهمل.

٣ – حث الموسرين من المسلمين والموفقين للخير على وقف بعض أملاكهم لتوفير المياه للمشاعر المقدسة ومكة المكرمة للحاج والمعتمر والمقيم والمجاور بحيث لا يكون ذلك على أهل مكة المكرمة وحدها، بل يدعى إليه أهل الخير من جميع أجزاء المملكة بل ومن خارج حدود المملكة في جميع الدول الإسلامية، وذلك عن طريق تبيان فضل صدقة الماء وفضل المشاعر المقدسة ومكة المكرمة.

---

(١) انظر ص ١٥ – ١٦ من هذه الدراسة.

٤ - العمل على حماية وثائق (صكوك) أوقاف عين زبيدة ومستنداتها القديمة من الطمس أو الضياع.

٥ - استرداد الدور الفعال لأوقاف عين زبيدة في توفير المياه للحاج والمعتمر والمجاور والمقيم.

٦ - عدم منح أو بيع أو تحكير أي وقف من أوقاف عين زبيدة أو غيرها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعرض الأسس الشرعية، وتحقيق شرط الواقفين ما أمكن.

ج - النواحي الاستثمارية:

استثمار أوقاف عين زبيدة واعد جداً، خاصة وأن كثيراً من أوقافها - إن لم يكن جميعها - يقع في مناطق ثمينة، لقربها من الحرم الشريف والأسواق التجارية، مثل البازانات التي كان عددها يقارب ستة وثلاثين بازانا، إضافة إلى الكثير من الأراضي والمباني القديمة التي أصبح الاستثمار فيها محط أنظار رجال الأعمال نظرا لموقعها المذكور سابقا. مما يجعلنا نتوقع أن يكون الدخل كبيرا بحيث يمكننا من القيام بما نصبو إليه من أعمال تخدم العين وتسعى إلى تنميتها كمورد مائي مهم. ومن هذه الأعمال:

١ - استخدام الفائض من الريع وتبرعات الموسرين وما تقدمه الدولة في القيام بشراء أحواض تجميع المياه في الأودية أو نزع ملكيتها واستئجارها وفق الأطر الشرعية بغرض ضمان عدم النقصان في كمياتها وحمايتها من التلوث الذي يلحق بها نتيجة عدم الإشراف المباشر عليها.

٢ - طرح الأوقاف في مزايدات استثمارية يشرف عليها مجلس الإدارة لاستثمار هذه الأوقاف الاستثمار الأمثل في ما يخدم عين زبيدة وملحقاتها من العيون الأخرى.

٣ - إمكانية إسهام الدولة أيضا في منح أراض ووقفها على عين زبيدة - كما فعل الملك عبدالعزيز رحمه الله - لتوسيع الدائرة وتفعيلها كما كانت من ذي قبل وأحسن بإذن الله.

المبحث السادس
بعض أماكن العين الجاهزة للاستثمار

معظم أوقاف عين زبيدة تقع ضمن المنطقة المركزية التي تعرف بأنها أحياء مكة القديمة المحيطة بالمسجد الحرام. وأشهر هذه الأوقاف البازانات المنتشرة في أحياء مكة المكرمة حيث يوجد بازان أو أكثر في كل حي من أحياء مكة القديمة. والبازان هو خزان أرضي تتناسب سعته مع عدد أفراد المنطقة التي يخدمها على سطحه فتحات مركب عليها بكرات لسحب المياه بالدلو وتفريغه في صفائح أو ما يسمى بالزفة، ويبلغ عدد البازانات المعروفة لدى الباحث تسعة وعشرين بازانا بعضها لا يزال قائما، والبعض الآخر أُزيل ولعل من أشهرها البازانات الواقعة في النقا، دحلة الرشد، السليمانية، الشامية، التمارة، أبي بكر الصديق، السبع الآبار، الفلق، شعب علي، .. الخ.

كما أن هناك آبارا عديدة تعتبر أوقافا تزود الحاج والمعتمر والمقيم بالمياه يعرف الباحث بعضها مثل البئر المالح بحي المسفلة، وبئر آخر بشارع حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - بالمسفلة أيضا، وبئر بالمصافي وآخر بالسد في حي أجياد. بالإضافة إلى ما لا يعرفه الباحث ولا شك أن هذا كثير.

كما أن هناك العديد من المباني التابعة لأوقاف عين زبيدة والتي تقع ضمن المنطقة المركزية مثل مقر المديرية العامة لفرع وزارة المياه والكهرباء بحي جرول.

والاستثمار في هذه الأماكن من أوقاف عين زبيدة واعد جدا لقربه من المسجد الحرام مأوى الحجاج والمعتمرين والأسواق التجارية حيث أصبحت هذه البقعة محط أنظار المستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال.

وقد أظهرت إحدى الورقات العلمية الحديثة(١) أن العائد السنوي لأوقاف تخص عين زبيدة قد ارتفع من لا شئ إلى ١,٦٢١,٣٢٠ ريالا، كما بينت الورقة العلمية أيضا أن العائد السنوي لثلاثين عقارا من التي كانت مهملة - بعد إزالتها والدخول بقيمة أرضها كحصص سهمية في شركة مكة للإنشاء والتعمير - قد ارتفع إلى ١٨,٩ مليون ريال عام ١٤١٨، ١٤١٩هـ في حين كان عائدها السنوي قبل الإزالة ٢,٥ مليون ريال فقط (انظر الجدول رقم ١).

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، ٢٢ - ٢٤.

وكدليل على ازدياد قيمة الأوقاف وارتفاع عائدها بشكل واضح - إذا توفر لها الإدارة العلمية الخبيرة - فإننا نسوق هذه المقارنة[١] بين عائد الأوقاف التابعة للوزارة والتي تستثمرها وتنميها شركة مكة للإنشاء والتعمير وبين متوسط العائد السنوي لأوقاف مكة كلها سوى الحرم المكي الشريف، حيث ثبت أن عائد الأولى قد بلغ ١٤١٨ - ١٤١٩هـ ٢٠,٥ مليون ريال، بينما لم يتجاوز عائد الأخرى ٦,٢ ملايين ريال (انظر الجدول رقم ٢).

علما بأن القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف التي تتبع الوزارة لدى شركة مكة ٧٧,٩ مليون ريال فقط.

لا أظن أن القضية تحتاج إلى مزيد إيضاح بعد ذلك، حيث إن نجاح هذا النموذج في تثمير مال الوقف وتنميته لصالح ما هو موقوف من أجله يجعلنا نفكر جيدا، ونعمل جاهدين على أن يوسد الأمر أهله، فالاقتصاد علم وفن، له رجاله المختصون الذين يديرونه وفق نظم وأصول مقننة مدروسة، فنحن إذا قصرنا في إدارة هذه الأوقاف حاسبنا الله على ذلك، وحاججنا الواقفون عليه أمام الله عز وجل.

جدول (١)

عائدات الأوقاف المساهمة في شركة مكة للإنشاء والتعمير قبل المساهمة وبعدها

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة (ربح ١٤١٨/ ١٤١٩)
١	وقف عائشة الظاهرية	١٢٠,٠٠٠	١,٨٨٧,٠٢٤
٢	وقف عائشة الظاهرية	-	١,٣١٠,٤٠٠
٣	وقف الشريفة قوت	١١١,٥٠٠	١,٠٩١,٧٧٢
٤	وقف الحمصاني	١٦,٠٠٠	٩٠٢,٨٣٢
٥	وقف جونقر	١٥٠,٠٠٠	٩٨٥,٠٤٤

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة (ربح ١٤١٨/١٤١٩)
٦	وقف شمس الدين	٧٠,٠٠٠	٤٢٣,٠١٢
٧	وقف الزمزمي	٧٥,٠٠٠	٤٠٦,٠٠٨
٨	وقف كوفية	٢٦٠,٠٠٠	١,١٥٧,٣٧٦
٩	وقف إبراهيم ساب	٧٠,٠٠٠	٢٨٠,٢١٢
١٠	وقف النمنكاني	١٤٤,٤٨٠	٥٧٧,٩٢٠
١١	وقف إبراهيم صيرفي	٣٠٠,٠٠٠	١,١١٧,٨٠٠
١٢	وقف ولي ميمني	٢١٠,٠٠٠	٩٩٩,٢١٦
١٣	وقف البنجابي	١٢٥,٠٥٠	٣٠٠,١٢٠
١٤	وقف عائشة الظاهرية	٧٠,٠٠٠	٥٣٤,١٤٤
١٥	وقف عائشة الظاهرية	١٥,٠٠٠	٢١٦,٢٤٠
١٦	وقف عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٣٥٢,٢٤٨
١٧	وقف عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٤٤٤
١٨	وقف عائشة الظاهرية	١٧٠,٠٠٠	٤٦١,٩١٦
١٩	وقف عائشة الظاهرية	١٩٥,٠٠٠	٦٠٦,٩٢٤
٢٠	وقف عائشة الظاهرية	٢٥,٠٠٠	٤٩٩,٨٧٢
٢١	وقف عائشة الظاهرية	٢٨٠,٠٠٠	١,٠٦٥,٠٦٠
٢٢	وقف مسجد «أبو بكر الصديق»	٣١,٠٠٠	١,٠٠٥,٦١٢
٢٣	وقف الميرغلاني	٥٠٠٠	١٣١,٤٧٢
٢٤	وقف عائشة الظاهرية	٦٠,٠٠٠	٦٦٧,٣٣٢
٢٥	وقف مسجد الزواية	–	٢٦١,٢٨٨
٢٦	وقف عائشة الظاهرية	–	١٦٨,٢٤٠

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة (ربح ١٤١٨/ ١٤١٩)
٢٧	وقف التركستاني	–	٢٠٥,٠٩٢
٢٨	وقف محمد الجزار	–	٣١٣,١٦٤
٢٩	وقف باربا السندي	–	٣٢٠,٤٠٤
٣٠	وقف النمنقان	–	٢٤٣,٥٥٢
	المجموع	**٢,٥٤٣,٠٣٠**	**١٨,٩١١,٣٧٦**

هذه الأرقام هي عائد أسهم الأوقاف المساهمة ولا يدخل فيها قيمة الأسهم الاسمية نفسها. حيث إن قيمة السهم الأصلية ١٠٠ ريال والآن قيمة السهم تعادل ٤٠٠ ريال تقريبا.

جدول (٢) ربح وقف (عين زبيدة)
المساهم في الشركة عن العام المالي (١٤١٨/ ١٤١٩هـ)

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد عن العام المالي ١٤١٨/ ١٤١٩هـ
١	عقار رقم ٢٢ (أرض مستحكرة)	٠	١٣٢,٠٠٠
٢	عقار رقم ٢٨ (أرض مستحكرة)	٠	١٠٧,٤٦٤
٣	عقار رقم ١٤٦ قديم ومتهدم (أرض مستحكرة)	٠	١٧٥,٤٦٤
٤	عقار رقم ٢٥٨ (البازان)	٠	١,٢٠٥,٩٦٤
٥	**المجموع**	٠	**١,٦٢١,٣٢٠**

نوضح في هذا الجدول أرباح بعض من أوقاف عين زبيدة في عامي ١٤١٨، ١٤١٩هـ بعد أن آل استثمارها إلى شركة مكة للإنشاء والتعمير في صورة أسهم بقيمة الأرض، ويوضح الجدول مقارنة بين عائد استثمار هذه الأوقاف قبل وبعد استثمار الشركة لها.

الخلاصة والتوصيات:

تضمنت الورقة إشارة إلى تاريخ عين زبيدة ودورها الذي قامت به لمدة تزيد على ألف ومائتي عام، ثم ما أصاب ذلك المشروع من إهمال حرم أهل مكة المكرمة وما جاورها من مائها الطيب كما تضمنت أيضا إشارة إلى بعض الدراسات التي أولت العين اهتمامها.

وقد أوردت الدراسة في جنباتها ما يلفتنا إلى أهمية عيون المياه في شبه الجزيرة العربية بطبيعتها ومناخها المعروفين، ومدى ملاءمة نظام العيون لهما الأمر الذي كان وراء اختيار أسلافنا لهذا النظام في تلبية حاجات البيئة من المياه والأبعاد الحقيقية التي يوفرها هذا النظام من حيث الاستمرار، ومراعاة النواحي الصحية حيث إنه في منأى عن التلوث، كل هذا مع مراعاة البعد الاقتصادي المهم الذي لا يمكن إغفاله عند اختيار المشروعات. كما عرضت الدراسة أيضا إلى الفضل العظيم الذي خص الله به مكة المكرمة والأجر العظيم الذي وعد الله به من يهتم بأمر ساكنيها وقاصديها، وأظهرت أول هيئة منظمة تولت أمر تدبير المياه لهذه البقعة المباركة منذ العصر الجاهلي، مع تسليط الضوء على دور الحكومات السعودية العظيم في هذا الشأن المبارك.

وصفت الورقة العين ومنشآتها وصفا لا يتنافى مع الإيجاز المطلوب في مثل هذه المقالات مسلطة الضوء على القنوات والدبول والبازانات والمناهل التي يحصل الناس على الماء منها مبرزة الجانب العملي الهندسي والجمالي وتوفر الشروط الصحية التي روعيت في كل من هذه الأجزاء.

ثم أبرزت الورقة أملاك العين التي تطالب باستثمارها الاستثمار الأمثل لتضمن دخلا مستمرا دائما للإنفاق على العين صيانة وتشغيلا في المستقبل إن شاء الله، لأن الله قد قيض لإعادة إعمارها شخصية عظيمة جعلت ديدنها وغايتها البحث عن كل نفع وخير لهذا الوطن العظيم ألا وهو خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – جزاه الله خير الجزاء.

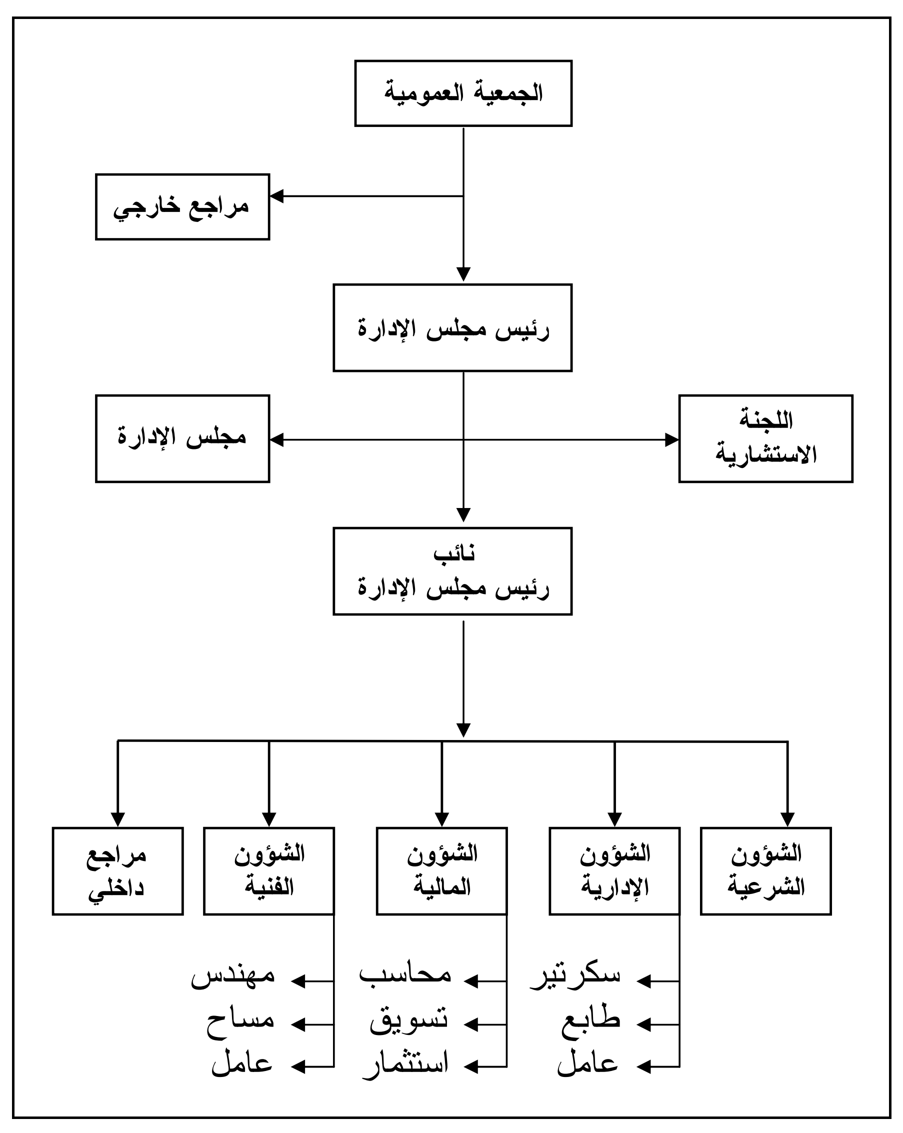
وتوصي الدراسة بالتوجه إلى أملاك العين للإنفاق عليها، تلك الأملاك المتمثلة في أوقافها المهملة والتي يمكنها – بحول الله – أن تلبي حاجة العين من الأموال التي تحتاجها الإدارة والتشغيل والصيانة، وقد عقدت الدراسة مقارنة يسيرة لإبراز الفرق بين عائد الأوقاف إذا أسندت إلى مؤسسة تستثمره على أسس علمية اقتصادية، وبين عائدها

الضئيل، أو انعدام العائد أصلا إذا أهملت وأسيء تنميتها. ولذلك فإن الدراسة توصي بتشكيل مؤسسة مستقلة لإدارة هذه الأوقاف موضحة أثر هذا في إنقاذ واحدة من أهم منشآتنا وليكون هذا مثلا حيا يغري أهل الخير على وقف شئ من أملاكهم لمثل هذه المشروعات المفيدة الناجحة.

المراجع

- أطلس المياه، وزارة الزراعة والمياه، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي.
- أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبدالعزيز، عادل محمد نور غباشي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ.
- الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، عبدالرحمن عبدالقادر فقيه، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، عبدالقدوس الأنصاري، ١٣٨٩هـ.
- تاريخ القطبي المسمى كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، قطب الدين الحنفي، المكتبة العلمية بمكة المكرمة.
- مجال إدارة أعمال المياه في الدول العربية: الحاجة إلى إنشاء مركز إقليمي، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة إصدارة المهني الهندسية، الجمعية الأمريكية للمهندسين المدنيين.
- مشروع إعادة إعمار عين زبيدة، عمر سراج أبو رزيزة، وآخرون، مركز أبحاث المياه، جامعة الملك عبدالعزيز، التقرير الثاني، ١٤٢٣هـ.
- المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - العصر العثماني، عادل محمد نور عبدالله غباشي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

الملحق
(تصور عام للهيكل التنظيمي ومكاتبه)



تصور عام للهيكل التنظيمي لمؤسسة أوقاف عين زبيدة

١ - الجمعية العمومية:

- تتكون من الواقفين أو من ينوب عنهم.

من مهام الجمعية العمومية:

- التصديق على قرارات مجلس الإدارة التي في صالح المؤسسة والاعتراض على القرارات التي لا تكون في صالح المؤسسة.
- يحق لها انتخاب واختيار مجلس الإدارة.
- تجتمع كل عام مرة على الأقل اجتماعا عاديا وتجتمع أيضا إذا اضطرت الظروف اجتماعا غير عادي (طارئ).

٢ - مجلس الإدارة (تشكيل مجلس الإدارة)، ويتكون من:

- رئيس المجلس ويوقع على أعمال المؤسسة وعلى الأعمال المالية.
- نائب رئيس مجلس الإدارة.
- أمين الصندوق.
- السكرتير.
- باقي الأعضاء.

ومن شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

- أن يكون عضوا من أوقاف عين زبيدة.
- الإلمام بعلوم هندسة المياه ومعرفة مجملة بالعلوم الشرعية أو من أهل خبرة ودراية في الأوقاف.
- ألا يقل سنه عن ٢١ عاما.

أهم صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

- دراسة أعمال اللجان المختصة وعرض ذلك على الجمعية العمومية بعد موافقة المجلس عليها وإرقرارها.
- يكونون مسؤولين مسئولية تضامنية عن أعمال المؤسسة ويحاسبون على التقصير.
- لا يحق لأي منهم شراء أي أملاك من أملاك المؤسسة أو الانتفاع بها على أي وجه.
- لا يحق لهم اتخاذ قرار يتعلق بشراء أو بيع أي موقع إلا بعد موافقة اللجان الخاصة بذلك.

- لا يتقاضون أجراً نظير أعمالهم واحتسابه عملا تطوعياً، وقد يسمح لهم بتقاضي بدل أتعاب.

٣ - **اللجنة الاستشارية:** وتتكون من متخصصين في العلوم :

- الشرعية.
- الهندسية.
- الاستثمارية.
- التسويق.
- القانونية.

٤ - **المراجع الخارجي:**

غالبا ما يكون مكتب محاسبة ومراجعة، ويكلف من قبل الجمعية العمومية، ويقوم بالآتي:

مراجعة كافة الأعمال المالية، وتقديم تقرير واف لمجلس الإدارة.

- أن يوضح في التقرير ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصدق عن المركز المالي ونتائج الأعمال.
- إعلان نتائج الأعمال.
- إبداء الملاحظات مع التوصية.

٥ - **الشؤون الإدارية:**

تتولى جميع المهام الإدارية والسكرتارية والأرشيف للمؤسسة.

٦ - **الشؤون المالية:**

تتولى جميع المهام المالية والمحاسبية والاستثمارية لأوقاف المؤسسة وتكون مسؤولة عن الحسابات والدفاتر، أمام مجلس الإدارة وتخضع لمراقبة المراجع الداخلي والخارجي.

٧ - **الشؤون الفنية:**

تتولى جميع المهام الفنية المطلوبة للأوقاف من الرفع المساحي، وتحديد المواقع والمساحات، وصلاحية المباني من الناحية الإنشائية، وغيرها من الأعمال التي تتناسب مع طبيعة المؤسسة.

٨ - المراجع الداخلي:

يشترط فيه أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي - تخصص محاسبة - وله سنوات خبرة كافية، ويقوم بالمهام التالية:

- إعداد نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.
- مراجعة أعمال المؤسسة المالية والإدارية والفنية - إن أمكن - .
- تحديد التجاوزات - إن وجدت - مع الإرشاد إلى كيفية تفادي تلك التجاوزات مستقبلا.
- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.
- متابعة تنفيذ التوصيات وتصحيح ما قد يظهر من تجاوزات أثناء التنفيذ.

٩ - الشؤون الشرعية:

تقوم بدراسة كل ما يتعلق بالأوقاف لضمان سير العمل وفقا للشريعة الإسلامية.



وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي

د. عبدالرحمن هابيل(*)

مقدمة:

الغرض من هذه الدراسة هو التعريف بمفهوم وقف النقود الأهلي الذي هو مفهوم جديد مركب من مفهومين معروفين هما وقف النقود والوقف الأهلي.

ولما كانت هذه الدراسة ترتكز على هذا المفهوم المحدد وترمي من وراء تقديمه إلى أهداف عملية تتعلق بفوائده المحتملة للمصارف الإسلامية، فإنها ليست دراسة موسعة في موضوع الوقف من جميع أطرافه ولن نعيد فيها ما لا يمس فكرتها الأساسية، بل نحيل القارئ إلى أمهات الفقه والمؤلفات المتخصصة في الوقف لأغراض التوسع والتفاصيل.[1]

(*) إدارة الرقابة الشرعية والقانونية، مصرف أبوظبي الإسلامي.

(١) أنظر، مثلا: محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف** ط٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١).

ونستعرض فيما يأتي المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها وقف النقود الأهلي بالمعنى المقصود من هذه الدراسة وستتضح من خلال مناقشة هذه المفاهيم خصائص هذا الضرب من الوقف وأهميته.

أولا: مفهوم وقف النقود

وقف النقود الأهلي، كما هو واضح، مقتصر على النقود فلا يشمل العقارات والمنقولات الأخرى.

وجمهور الفقهاء متفقون على جواز وقف المنقول.[٢] فالحنفية وحدهم هم الذين اشترطوا في العين الموقوفة أن تكون عقارا ولم يجيزوا وقف المنقول إلا على سبيل الاستثناء، وذلك لاشتراطهم التأبيد في الوقف الذي ترتب عليهم اشتراطهم عقارية العين الموقوفة، أما بقية المدارس فقد أجازت وقف المنقول، مثله في ذلك مثل العقار، ما دام يمكن الانتفاع بالمنقول الموقوف مع بقاء أصله، وإن لم يمكن ذلك استبدل به غيره.[٣]

أما فيما يخص وقف النقود بالذات، فالنقود دون شك أموال منقولة فيسري عليها ما يسري على المنقولات من جواز الوقف. ولا يمكن هنا الاحتجاج بأن النقود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، لأن النقود الموقوفة لا تدفع إلى شخص أو جهة دفعا نهائيا فيزول أصلها، وإنما يبقى أصلها محبوسا بينما ينفق من عائد استثمارها، فينطبق عليها المفهوم الأساسي للوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وكونها مثلية لا يتعارض مع هذا بل يؤكده لسهولة أن يستبدل بها في أي وقت مثلها، مما يجعل وجود المثل في حكم بقاء العين ويجعل ديمومتها أكثر احتمالا حتى من العقار نفسه.[٤]

وهكذا لا تخلو مدرسة من مدارس الفقه من قول بجواز وقف النقود، وإن كان أشهر من قال به المالكية،[٥] اتساقا مع توسعهم في وقف المنقول وعدم اشتراط تأبيد الوقف.

---

(٢) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧)، جـ١٠، ص٧٦١٠.

(٣) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص١١٠-١١٣.

(٤) أنظر: شوقي أحمد دنيا، "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، **أوقاف**: سنة٢، عدد٣ (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٥٧-٨١.

(٥) أنظر بالتفصيل: شوقي أحمد دنيا، "الوقف النقدي"، ص٦٧-٦٨، ٧٨؛ رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا** (دمشق: دار المكتبي، ١٩٩٩م)، ص٤٥؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم =

هذا ويتميز وقف النقود بالمرونة التي تفتح المجال أمام شتى أشكال الاستثمار المشروعة والتي لا تتوفر في العقارات التي تحد بطبيعتها من حرية استثمارها، بالإضافة إلى عدم خضوع استثمار النقود وتداولها إلى إجراءات التسجيل وغيرها من القيود المتعلقة بالعقارات.

ثانيا: مفهوم الوقف الأهلي

الوقف الأهلي، أو الذري أو العقبي، وقف خاص تؤول منافعه ابتداء إلى أشخاص طبيعيين معينين.[٦]

والوقف الأهلي مؤسسة إسلامية أصيلة ولا يخلو من معنى القربة لله تعالى، مادام المقصود به مصلحة الأسرة بحماية ممتلكاتها وترتيب دخل منتظم لها يقيها عوادي الزمن وغوائل الفاقة، ومادام لا يقصد به الإضرار ببعض أفراد الأسرة وحجب ميراثهم الشرعي عنهم دون حق. كما أن القربة لله تعالى تتضح في الوقف الأهلي عندما تقصد فيه القربة انتهاء، بأن يؤول بعد انقطاع الذرية إلى جهة من جهات الخير، كما أن الواقف في الوقف الأهلي قد يشترط أحيانا التصدق بنصيب من غلة الوقف في وجه من وجوه البر، كما أنه قد يكون وقفا مشتركا أهليا وخيريا يجمع بين حماية الأسرة والإنفاق للبر والإحسان.[٧]

هذا وقد نتج عن الوقف الأهلي عدد من المساوئ في تطبيقه والتي لعلها مجرد انعكاسات لتدهور مؤسسة الوقف بصورة عامة وشتى وجوه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي التي ابتلي بها العالم الإسلامي بصورة أعم. فيؤخذ على الوقف الأهلي عدة مآخذ منها التذرع به للتهرب من أحكام الميراث بإخراج البنات أو بعض الأبناء أو بعض الأقارب من الوقف، ومنها مآل الوقف الأهلي إلى إهمال وخراب العين الموقوفة لفساد ذمم نظار الوقف وعدم مبالاة الموقوف عليهم بعمارة الوقف لتزايد عددهم وتناقص

١٤٠(١٥/٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١م بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: الفقرة الثانية: وقف النقود؛ قرارات **وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ط٦ (جدة: ٢٠٠١م) فتوى رقم ١/١٨.

(٦) جمعة محمود الزريقي، "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء"، **أوقاف**: سنة٢، عدد٣ (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٨٣-١٠٠، ص٨٣.

(٧) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٨٧.

مصلحتهم الشخصية فيه مع مرور الزمان، وكذلك التضاؤل التدريجي لغلته مع تطاول الأمد وتزايد المستحقين.[٨]

أما مسألة التذرع بالوقف الأهلي للتهرب من أحكام المواريث فلعلها مسألة ديانة لا قضاء.[٩] فمن لم يقصد من الوقف الأهلي سوى الإضرار بورثته كلهم أو بعضهم فإنه آثم قلبه ولكن منعه من الوقف الأهلي قد لا يثنيه عن المضارة بصورة أو بأخرى كهبة ماله حال حياته كيف يشاء والتي لا يوجد شرعا (كحكم قضاء) ما يمنعه منها.[١٠] فمسائل الديانة لا يجب أن تؤدي إلى تحريم الوقف الأهلي الذي أباحته الشريعة على مر القرون، كما لا يجب أن تؤدي إلى إنكار مبدأ جواز أن يدخل الواقف في الوقف من يشاء ويخرج منه من يشاء، وإن كان يستحب التقيد في تحديد الموقوف عليهم بأحكام الميراث، ما لم تدع ضرورة إلى تقديم بعضهم لصغر أو مرض أو فقر أو نحوه[١١]، ومع مراعاة أن الواقف يأثم ديانة إذا قصد من وقفه الإضرار بوارثيه. بل قد بلغ من مرونة الفقه الإسلامي أن أكثر مدارسه تجيز الوقف على النفس ثم العقب، كما تجيز أن يدرج الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم مدة حياته أو مدة معينة.[١٢]

وأما مآل الوقف الأهلي إلى إهمال وخراب العين الموقوفة فهي مسألة لا تثور في حالة وقف النقود وليس من شأننا التطرق لها هنا، وإن كانت لا تستعصي على الحل في حالات وقف العقار أو المنقولات خلاف النقود.[١٣]

يتبقى مما يؤخذ على الوقف الأهلي مشكلة التضاؤل التدريجي لغلة الوقف مع تقادم العهد وتزايد المستحقين، وهي أيضا يسهل التغلب عليها بتأقيت الوقف. فمن المعروف أنه

---

(٨) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٨٨-٩٢؛ محمد كمال الدين إمام، "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل" في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص١٩٢-١٩٧. أنظر أيضا: ص٢٢١-٢٢٣.

(٩) أنظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص٩٥.

(١٠) أنظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص,٢١٠، ٢٣٤، ٢٣٥

(١١) موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ١٢ جزء (بيروت: دار الفكر لا.ت)، جـ٦، ص٢٣٢-٢٤٨، ٢٣٤؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ أجزاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م)، جـ٤، ص٢٧٨.

(١٢) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٨٧؛ أحمد شوقي دنيا، "الوقف النقدي"، ص٦١، ٧٩.

(١٣) أنظر: الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٩٥-٩٨.

يمكن تأقيت الوقف عند المالكية، فهو عندهم لا يقطع حق ملكية الواقف للعين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها (إذا كان على غير مسجد).[١٤] وهكذا يمكن مثلا تأقيت الوقف الأهلي بعشرين سنة يبلغ خلالها القصر سن الرشد، أو قصره على طبقة واحدة من الورثة بحيث يقسم نصيب كل من يتوفى منهم في رأس المال على ورثته حتى لا يبقى من الأصل شيء. وقد أخذت بعض قوانين الدول العربية بمبدأ تأقيت الوقف كحل لمشكلة تضاؤل غلة الوقف الأهلي، فقيدته بألا يتجاوز أكثر من طبقتين من الورثة أو ستين عاما من وفاة الواقف.[١٥] وكما يمكن تأقيت الوقت فإنه يمكن السماح للواقف بأن يرجع في وقفه الأهلي وأن يزيد أو ينقص الأموال الموقوفة وأن يغير في مصارف الوقف وشروطه تفاديا لما ينشأ عن تأبيد الوقف الأهلي من محاذير.[١٦]

أما ما أقدمت عليه بعض الدول من إلغاء الوقف الأهلي نهائيا فهو إلغاء لمؤسسة إسلامية أصيلة وتحريم لما أحلته الشريعة وعلاج مبالغ فيه لمشاكل يمكن حلها دون تفريط أو إفراط.[١٧]

ثالثا: مفهوم وقف النقود الأهلي

نجمل فيما يأتي خصائص وقف النقود الأهلي بالمعنى المقصود منه كمنتج مصرفي مقترح في هذه الدراسة، وهي خصائص تجمع بين الخصائص المذكورة أعلاه لوقف النقود من جهة والوقف الأهلي من جهة أخرى، بالإضافة إلى خصائص أخرى عسى أن تتم بها المرونة المطلوبة والفائدة المرجوة من وضع هذا المنتج موضع العمل:

---

(١٤) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤ أجزاء (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، جـ٤، ص١١٩، ١٣٦.

(١٥) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٩٥-٩٨؛ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**: فتوى رقم ١٨/ ١.

(١٦) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٩٧؛ أحمد شوقي دنيا، "الوقف النقدي"، ص٧٩،٦١؛ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**: فتوى رقم١٨/ ١.

(١٧) أنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠(٦/ ١٥) الصادر بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٤: التوصية الأولى: "...... إحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات [في الدول] العربية والإسلامية".

١ - أنه وقف أهلي الغرض منه اطمئنان رب الأسرة على أسرته بعد وفاته. فقد يكون في الأسرة ذرية ضعاف يخاف عليهم لصغر سنهم أو لوجود المريض أو السفيه المبذر أو ذي الغفلة الذي يخشى عليه من الغبن بينهم، كما ان الوصي الذي يعين عليهم قد لا تضمن أمانته أو يشك في كفايته. فقد لا يطمئن رب الأسرة لشيء قدر اطمئنانه على ترتيب دخل منتظم لكل فرد من أفراد أسرته مع وجود رأس مال ثابت لا يمكن لأحد المساس به، ومع إدارة رأس المال من قبل مدير كفء مؤتمن ذي مستوى عال من الخبرة والتخصص. وبالإضافة إلى قصد مصلحة الأسرة في هذا الوقف فإن معنى القربة لله تعالى متحقق فيه أيضا مادام المقصود منه نفع الأسرة وصلاحها وعدم الإضرار بأي من أفرادها.

٢ - أنه وقف نقدي، فلا يشمل العقارات والمنقولات الأخرى، مما يميزه بسهولة إنشائه ومرونة استثماره في أي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة، من مضاربة[(١٨)] أو مشاركة أو وكالة استثمار أو غيرها، بالإضافة إلى تفادي إجراءات التسجيل وغيرها من الشكليات المحيطة بالتعامل في العقارات.

٣ - أنه وقف مؤقت، فيمكن مثلا تأقيته بعشرين سنة يبلغ فيها القصر سن الرشد، أو قصره على طبقة واحدة من الورثة، بحيث يرجع المال الموقوف بعد انتهاء المدة أو انقراض الطبقة إلى ملكية الواقف إن كان حياً، وإن كان ميتا يعود المال إلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، أو يقسم نصيب كل من يتوفى من المستحقين في رأس المال على ورثته حتى لا يبقى من الأصل شيء، أو يؤول الوقف إلى الأوقاف الخيرية العامة إن لم يوجد حينذاك ورثة ولم يكن الواقف قد حدد جهة بر أخرى.[(١٩)] وفي تأقيت الوقف حافز كبير للراغبين في الوقف الذين يرغبون عن تأبيده، كما أنه علاج ناجح لمشكلة تضاؤل غلة الوقف إذا تطاول أمده وتكاثر مستحقوه.

---

(١٨) أنظر: المصري، **الأوقاف**، ص٤٨؛ محمود أحمد أبو ليل، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد١٢، (فبراير ١٩٩٩م)، ١٨-٦١، ص٣٣.

(١٩) أنظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص٧٨.

٤ - أنه يجوز الرجوع فيه كما يجوز فيه زيادة أو إنقاص الأموال الموقوفة وتعديل مصارفه وشروطه. وفي هذا أيضا مرونة كبيرة وحافز للإقبال على هذا النوع من الوقف مادام للواقف شرط الخيار وحق التعديل.

٥ - أنه يجوز أن يكون على النفس ثم العقب، أو أن يكون الواقف نفسه من بين الموقوف عليهم مدة حياته أو مدة معينة. وفي هذا كذلك ما لا يخفى من المرونة وتشجيع الواقفين، إذ لن يحرم الواقف من غلة وقفه، ويمكن بذلك أن يكون الوقف على الأسرة كلها دون استثناء بما فيها الواقف نفسه.

٦ - أنه، مثله في ذلك مثل بقية صور الوقف، ليس تصرفا مضافا إلى بعد الموت، فهو منجز يسري فورا من وقت إنشائه في حياة الواقف، ولذلك لا يشترط فيه ما يشترط من إجازة الورثة للوصية لوارث أو إجازتهم للوصية بما زاد على الثلث.

٧ - يستحب أن يقسم الواقف الوقف على أولاده وفقا لقسمة المواريث، ولكنه إن قدم بعضهم لصغر أو مرض أو فقر أو نحوه فلا بأس به، مادام لا يقصد الأثرة والضرر، بل إن وجود من يحتاج لرعاية خاصة بين أفراد الأسرة قد يكون هو الباعث الوحيد على هذا النوع من الوقف.

٨ - يتولى المصرف الإسلامي نظارة الوقف، وذلك بموجب "صك وقف" ينص فيه على مستلزمات إبرام الوقف، وشروط استثماره، ومصارفه ومستحقيه، ومدته، وتعيين المصرف ناظرا له مع تخصيص استحقاق نسبي في غلة الوقف كأجر له،[٢٠] ويفتح حساب استثماري لكل وقف بخصوصه، مع تجميد أصل الحساب دون ربحه، كما يفتح حساب لكل واحد من المستحقين يودع فيه نصيبه من الربح في موعد استحقاقه.

٩ - قد يسري على الأموال الموقوفة في وقف النقود الأهلي ما يسري على مال اليتيم، إذ إنها قد تصبح فعلا من أموال اليتامى بعد وفاة رب الأسرة الواقف، وقد يترتب على ذلك جواز تضمين المضارب فيها رأس المال كتضمينه في حالة مال اليتيم.[٢١]

(٢٠) أنظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص٣٧٤، ٣٧٢.

(٢١) أنظر: المصري، **الأوقاف**، ص٤٩. ٨١. أنظر أيضا: برهان زريق، "الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب"، في: إبراهيم البيومي غانم(محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن** =

١٠- من نافلة القول إن وقف النقود الأهلي، بالمفهوم المطروح في هذه الدراسة، له أبعاد اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، إذ سيكون حافزا مقويا على التوفير وعاملا فعالا في تكوين وعي يقوم على الاستثمار وينأى عن الاستهلاك.[٢٢]

١١- سيشكل وقف النقود الأهلي خدمة بالغة الحيوية لعملاء المصارف الإسلامية، إذ سيطمئنون بفضلها إلى:

أ - أن أموالهم ستدار من قبل مؤسسة مالية مسؤولة ومتخصصة ذات خبرة مالية واستثمارية لا تقارن بها خبرة الوصي العادي.

ب - أن هذه الأموال ستدار وفقا للشريعة الإسلامية.

ج - أن هذه الأموال ستدار بحيث توفر لأفراد الأسرة دخلا منتظما دون المساس بأصلها.

١٢- أما المنافع التي ستعود على المصرف الإسلامي من وقف النقود الأهلي فهي غنية عن البيان من ناحية حجم الودائع التي سيستقبلها والأجرة التي سيجنيها كناظر للوقف، ولكن أهم المنافع سيكون قيام المصرف الإسلامي بوظيفة اجتماعية واقتصادية تخدم المجتمع مباشرة على مستوى الأسرة والفرد عن طريق إحياء مؤسسة إسلامية عريقة، هي مؤسسة الوقف الأهلي، والتي لا تستطيع البنوك التقليدية أن تنافسه فيها.

جريدة المراجع

١ - ابن قدامة، موفق الدين، وشمس الدين بن قدامة. **المغني والشرح الكبير**. ١٢جزء. بيروت: دار الفكر، لا.ت.

٢ - أبو زهرة، محمد. **محاضرات في الوقف**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص٢٢٤-٢٢٥. أنظر كذلك: ص٧٨٢-٧٨٣، ٧٩٢.

(٢٢) أنظر: عبد العزيز الدوري، "مستقبل الوقف في الوطن العربي"، في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص٧٧٩.

٣ - أبو ليل، محمود أحمد. "وقف النقود في الفقه الإسلامي". **مجلة الشريعة والقانون**. عدد ١٢ (فبراير ١٩٩٩م)، ١٨-٦١.

٤ - إمام، محمد كمال الدين. "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل". في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.

٥ - البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ٦ أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م.

٦ - الدسوقي، شمس الدين بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ٤أجزاء. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.

٧ - دنيا، شوقي أحمد. "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة". **أوقاف**: سنة٢، عدد٣(نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٥٧-٨١.

٨ - الدوري، عبد العزيز. "مستقبل الوقف في الوطن العربي". في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.

٩ - الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م.

١٠ - زريق، برهان. "الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب". في: إبراهيم البيومي غانم(محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.

١١ - الزريقي، جمعة محمود. "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء". **أوقاف**: سنة٢، عدد ٣ (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٨٣-١٠٠.

١٢ - **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**. ط٦. جدة، ٢٠٠١م.

١٣ - المصري، رفيق يونس. **الأوقاف فقها واقتصادا**. دمشق: دار المكتبي، ١٩٩٩م.



الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨

إبراهيم عبد الكريم(*)

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الإطار العام للتعديات الصهيونية التي طالت الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨(إسرائيل). فتعرض عمليات التدمير الجماعي للقرى العربية التي تم تهجير سكانها منها ووقوع غالبية الأملاك الفلسطينية، وضمناً الأوقاف الإسلامية، في قبضة سلطات الاحتلال. وتقدم الدراسة شرحاً عن السياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية التي تجسدت بمصادرة أملاك هذه الأوقاف والتضييق على ما تبقى منها

(*) باحث، ورئيس تحرير مجلة الأرض، في مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية - دمشق.

في حوزة المسلمين. ونذكر في هذا المنحى بعض الأمثلة من ترسانة القوانين العنصرية التي سنتها السلطات الصهيونية بهدف تقديم "مبررات قانونية" للسيطرة على أملاك الأوقاف والتحكم بواقعها ومستقبلها. وتورد الدراسة جوانب من الممارسات الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية في البلاد، وتتوقف عند حالة الأوقاف في المدن المختلطة(أي التي يسكنها العرب واليهود).

شكلت أمكنة العبادة الإسلامية في فلسطين أحد المصادر التي رفدت الأداء الإسلامي العام في البلاد، وقد ظل هذا الأداء قائماً، ينمو حيناً ويتراجع حيناً، حتى عهد الانتداب البريطاني، فأخذ هنا مضموناً وطابعاً جديدين، حيث بدأ نظام الأوقاف والأداء الإسلامي يُعنيان بالمواجهة مع سلطات الانتداب والمنظمات الصهيونية والاستيطان اليهودي. وهكذا ازداد المحتوى الديني الوطني/السياسي في العمل التنظيمي الإسلامي.

في مواجهة هذا الازدياد، عمدت سلطات الانتداب البريطاني إلى انتهاج سياسة صارمة لتعطيل الدور الذي يؤديه نظام الأوقاف في البلاد. وفرضت السلطات على "المجلس الإسلامي الأعلى" في النصف الثاني من الثلاثينات قيوداً مشددة في محاولة لتحجيم نشاطه ضمن العمل الوطني. وشنت الحركة الصهيونية بالتعاون مع سلطات الانتداب حملة شرسة ضد نظام الأوقاف، باعتباره إحدى العقبات الكأداء في وجه المشروع الاستيطاني الصهيوني، ولا سيما في موضوع الحصول على الأرض.

وبعد قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين عام ١٩٤٨، تعرضت الأوقاف إلى نمط جديد من التعديات التي جعلت منها السلطات الصهيونية نهجاً ثابتاً، جسدته بوقائع يصعب حصرها على امتداد المكان والزمان، وفق توجه عام يتلخص بمحاولة تهويد البلاد وطمس هويتها العربية الإسلامية.

تدمير جماعي للقرى العربية:

عند نهاية الانتداب البريطاني (١٩٤٨)، لم تتجاوز الممتلكات اليهودية – التي تسربت غالبيتها الساحقة بصفقات مشبوهة مع إقطاعيين من خارج البلاد – نحو ٧٪ من المساحة الإجمالية لفلسطين. وخلال حرب ١٩٤٨، كان الهدف الصهيوني يتركز على تهجير أكبر

عدد ممكن من العرب، والاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من فلسطين. وفي هذا السياق العام جاءت عمليات الإرهاب والمذابح التي نفذت ضد العرب في البلاد.

تتباين المعلومات عن عدد القرى العربية التي دمرت في حرب ١٩٤٨ وبعدها، ومن بين عشرات المصادر المعتبرة، أورد سجل "التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية" قائمة تضمنت ٤٧٢ قرية، بلغ عدد سكانها (حسب إحصاء ١٩٤٥) نحو ٣٣٨٤٢٤ نسمة، وبلغ عدد بيوتها نحو ٧٠٢٨٨ بيتاً(١).

فيما أكد الباحث الفلسطيني فوزي ناصر المقيم في مدينة الناصرة (أكبر بلدة مأهولة بالعرب في مناطق ما يسمى "الخط الأخضر"/أراضي ٤٨)، في كتابه "قاموس الوطن" الصادر عام١٩٩٠، أن عدد القرى العربية التي هدمت وطرد سكانها منها في أراضي ١٩٤٨ بلغ نحو ٤٧٢ قرية(٢). وجاء في كتاب هام للبروفيسور الفلسطيني وليد الخالدي أن عدد القرى المهدمة بلغ نحو ٤١٨ قرية(٣).

وتضمن "سجل النكبة ١٩٤٨" قائمتين وردتا في كتاب "طرد الفلسطينيين لبني موريس" و"كي لا ننسى" لوليد الخالدي، وأضاف إليهما القبائل البدوية في قضاء بئر السبع (التي توازي في عدد سكانها ١٢٥ قرية) بالإضافة إلى قرى أخرى، وبلغ مجموع ما ورد في "السجل" ٥٣١ محلة مكونة من ١٣ مدينة و٤١٩ قرية و٩٩ قبيلة، وهذا أكبر عدد للتجمعات المدمرة تم تسجيله للنكبة. وتضمَّن "السجل" معطيات لكشف ميداني أجراه غازي فلاح (بين عامي ١٩٨٧ - ١٩٩٠) وشمل ٤١٨قرية، على النحو التالي: تدمير شامل/ ٢٢١ قرية - تدمير جزئي/ ١٣٤ قرية - قرى يسكن يهود في جزء منها/ ٥٢ قرية - قرى لم يمكن الوصول إليها/ ١١ قرية، ولا تزال آثار أماكن القرى ماثلة للعيان، حيث توجد أسوار نبات الصبار الذي كان يستعمل للحماية وتحديد الأراضي(٤).

أما حسب تقديرات بعض المهتمين اليهود، فقد أزيل من الخارطة نحو٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥ قرية عربية كانت ضمن حدود فلسطين(٥).

. . بصرف النظر عن التباين في أعداد التجمعات العربية التي دمرها الصهيونيون، من الواضح أن حرب ١٩٤٨ أسفرت وقوع غالبية أملاك الأوقاف الإسلامية الفلسطينية في قبضة الاحتلال الصهيوني. وجرت عملية تقاسم الغنائم والتمتع بأملاك العرب المطرودين من وطنهم على نحو قلّ مثيله في التاريخ الحديث(٦).

السياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية:

باشرت المؤسسة الحاكمة في الكيان الصهيوني، فور الإعلان عن قيامه عام ١٩٤٨، بمصادرة أراضي الوقف العامة التي هجرها أصحابها أو شردوا منها، وانطلقت في عملها هذا من موقف تغييب المسلم الفلسطيني في الداخل الذي أضحى بدون نصير. ولم تتورع تلك المؤسسة في الوقت ذاته عن مصادرة بعض الأوقاف ذات الكسب المادي لتصب في خزانة الدولة إلى يومنا هذا. فعند قيام الدولة، وضعت السلطات يدها على أراضي وممتلكات الأوقاف الإسلامية التي تشكل ١٦:١ (أو نحو ٧٪) من الأراضي في إسرائيل(نحو١٠٠ألف دونم وقف صحيح، حسب تقرير الباحث هوب سمبسون)، وكانت هذه الأوقاف تحت إشراف وإدارة لجنة الأوقاف العامة المنبثقة عن "المجلس الإسلامي الأعلى"(٧).

وليتسنى لها تمرير عملها غير القانوني، أنشأت السلطات "لجان الأمناء" التي مارس معظم أعضائها دوراً تخريبياً منهجياً في تحطيم الأوقاف وبيعها. وقامت السلطات باستثمار القوانين التي ورثتها عن الانتداب البريطاني، وسنت قوانين لنهب الوقف الإسلامي، وعمدت إلى انتهاك حرمة الأوقاف والمقدسات، سواء أكان ذلك على مستوى مجالس سلطات محلية أو دوائر حكومية. ونفت السلطات منذ اللحظة الأولى مالك الوقف الذي هو الله رب العالمين، وكان هذا النفي يتمشى عقائدياً مع النظرة اليهودية لغير اليهود، ومن ثم غيبت المسلم كفرد وكجماعة وأمة لتسهل عليها مصادرة الوقف، واعتبرت نبشها للقبور مسألة اعتيادية رغم أنها تناقض المفاهيم الأساسية لقانون حرية الإنسان وضمان التعبد وحرمة الأديان. ورفضت السلطات إعطاء المسلمين – الذين كانوا قبل قيام الدولة يمثلون الأغلبية العظمى في البلاد – مكانة الطائفة، حتى لا تتاح لهم فرصة حفظ حقوقهم الوقفية وفقاً لما نصت عليه القوانين العثمانية والتي سارت عليها من بعد القوانين الانتدابية. وكانت السلطات في انتهاكها حقوق المسلمين وسلوكها الفظ إزاء مشاعرهم وأوقافهم وتعنتها الرافض للإدلاء بأي حقيقة عن حجم الأوقاف المصادرة، تعبّر عن مدى العقلية التي تحملها المؤسسة الحاكمة للمسلمين وأوقافهم (٨).

في هذه الظروف، كانت أركان نظام الأوقاف الإسلامية في فلسطين تتداعى ركناً بعد الآخر. فقد وجد القادة الدينيون والوعاظ ومسؤولو الأوقاف وموظفو المساجد أنفسهم

خارج فلسطين وممنوعين من العودة إليها. وأغلقت أعداد كبيرة من المساجد وتعطلت الصلوات، وتعرض عدد كبير من المساجد إلى الدمار جرّاء العمليات العسكرية والممارسات الإجرامية الصهيونية. وبغياب معظم الموظفين والمشرفين على أملاك الأوقاف الإسلامية، توقف نظام الأوقاف عن العمل، وتضاءلت الأعمال الخيرية إلى حد كبير. وقامت وزارة الشؤون الدينية في الكيان الصهيوني بالاستيلاء على سلطات "المجلس الإسلامي الأعلى" الذي لم يعد قائماً، وأنيطت بقسم ضمن هذه الوزارة إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية، ولجأ هذا القسم إلى تعيين "المسؤولين الدينيين" ودفع رواتبهم ورفض إعادة فتح المؤسسات التربوية في مدن حيفا ويافا وعكا(٩).

وخلال الفترة الممتدة من ١٩٤٨ – ١٩٦٦، وهي فترة الحكم العسكري الذي فرض على العرب في فلسطين، لم تمنح سلطات الاحتلال الصهيوني أي فرصة للمجتمع الإسلامي الفلسطيني لإعادة تأليف لجان الأوقاف أو لتعيين موظفين جدد أو للتصويت في انتخابات جديدة لهيئة إسلامية. وأدى قيام الكيان الصهيوني في فلسطين إلى تقطيع أوصال نظام الأوقاف الذي سبق للمجلس الإسلامي الأعلى أن جعله يخص وحدة إقليمية وإدارية موحّدة. فمثلاً، كانت لبعض أراضي الوقف داخل المناطق المحتلة ١٩٤٨ مؤسسات تعيلها وهي خارج هذه المناطق.

حول التعامل الصهيوني مع مجمل أوضاع المسلمين في فلسطين، لوحظ أن سلطات الاحتلال عملت على إقامة محاكم شرعية تابعة لها (في الناصرة وعكا ويافا والطيبة) وتعيين قضاتها بأمر من وزير الأديان، وقد صادق الكنيست (البرلمان) الصهيوني عام ١٩٥٣ على هذا الأمر، وبقيت الحال على ما هي عليه حتى العام ١٩٦١ حيث صدر "قانون القضاة الشرعيين"، الذي أوكل مهمة تعيين هؤلاء القضاة إلى لجنة مؤلفة من تسعة أشخاص، يمكن أن يكون أربعة منهم على الأقل غير مسلمين. وأصبح هذا القانون الإطار الرئيس والوحيد المعتمد لتنظيم شؤون المسلمين في البلاد، وذلك بعد أن رفضت الحكومة الصهيونية اقتراحاً لتشكيل مجلس إسلامي أعلى على غرار المجلس الذي كان قائماً أيام الانتداب، بحجة أن هذا الطلب ينطوي على هدف سياسي(١٠).

وفي الوقت ذاته، أصرّ الكيان الصهيوني على الاحتفاظ لنفسه بالإشراف على باقي شؤون المسلمين في البلاد، والتحكم بحياتهم اليومية وبمصيرهم على النحو الذي يستهدف اجتثاث بذور التطور المستقل التي تظهر في صفوفهم.

وحين نستعرض الخطوط العامة للسياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية في فلسطين، نلاحظ أن الحكومات المتعاقبة دأبت على مصادرة أراضي الأوقاف التي تم تشريد أصحابها منها، واستعملت أساليب همجية في السيطرة على أملاك الأوقاف، وسنت سلسلة من "القوانين"، بالإضافة إلى عملها ببعض القوانين العثمانية والانتدابية الجائرة، في خدمة مصالحها لتمرير سياسات المصادرة.

بطبيعة الحال كانت هناك رغبة صهيونية كامنة بإلغاء نظام الأوقاف بصورة كاملة، إلا أن حكومات الكيان الصهيوني كانت تواجه صعوبة بالغة تعترض محاولات تحقيق رغبتها تلك. وهكذا نشأت سياسة صهيونية رسمية قامت على عدم تفويت أي فرصة للاستيلاء على الأراضي التي تم تهجير أصحابها منها، وعوملت أراضي الأوقاف وأملاكها بالطريقة ذاتها. فبعد أن غادر قادة "المجلس الإسلامي الأعلى" والمأمورون المحليون فلسطين، صادرت سلطات الاحتلال الصهيوني جزءاً كبيراً من أملاك الأوقاف، وكانت هذه المصادرة ترمي إلى إلغاء قاعدة نظام الأوقاف المالية المستقلة، وتماشي السياسات العامة والشرعية الهادفة إلى دمج إدارة الأوقاف واستقطاب قادتها.

ترسانة من القوانين العنصرية:

من بين عشرات القوانين المعمول بها إسرائيلياً والتي استخدمت في مصادرة أملاك الأوقاف أو تركت آثارها عليها، ما يلي:

- قوانين الطوارئ الانتدابية (١٩٤٥)، وخاصة ما يتعلق منها بإغلاق المناطق والتضييق على السكان، بذريعة الأمن. وقد كانت هذه القوانين أداة قمع وتمييز عنصري ضد العرب، وتحت ستارها نفذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مخططات التشريد والتشتيت لأبناء الشعب الفلسطيني وهدم قراهم ومصادرة أراضيهم[١١].
- "قانون أملاك الغائبين" الذي صدر عن الكنيست عام ١٩٥٠[١٢] والذي حدّد شروط الغياب(= التغييب) وتوسع في تعريف الملكيات وأنواعها ومنح حارس أملاك الغائبين

صلاحيات واسعة، ثم منحت هذه الصلاحيات إلى هيئة خاصة كانت بدورها - ولا تزال - تنقل الأراضي والممتلكات إلى الهيئات والجهات الصهيونية. وقد كان هذا القانون أخطر أداة بين مجمل "القوانين" التي استخدمت لتخريب نظام الأوقاف والأملاك الفلسطينية، وشكل جزءاً رئيساً من شبكة قوانين قامت مجتمعة بنقل موارد نظام الأوقاف الإسلامية الموقوفة لخير المسلمين إلى اليهود، على شكل أراض تابعة لدولة "إسرائيل" وأراض يمتلكها "الكيرين كايميت = الصندوق القومي اليهودي"(١٣). وبموجب "قانون أملاك الغائبين"، تم تصنيف "المجلس الإسلامي الأعلى" بأنه "غائب"، وحصلت سلطات الاحتلال بذلك على أراضي الأوقاف وأملاكها في البلاد. وتم استناداً إلى القانون ذاته انتزاع غالبية المساحة التي أقيمت عليها "دولة إسرائيل" من الفلسطينيين. وحسب إفادة أحد الباحثين اليهود، إن الأملاك المتروكة التي جرى تحديدها في الدولة، وفق قانون أملاك الغائبين، كانت إحدى مساهمات الأكثر أهمية في جعل "دولة إسرائيل" قابلة للحياة(١٤). وفور صدور القانون، تم إنشاء ما يسمى "هيئة أو سلطة التطوير" التي أعطيت صلاحيات كبيرة تخولها شراء الأراضي أو الممتلكات من القيِّم أو الحارس الذي عيَّنه ذلك القانون على أملاك الغائبين. ووصل مجموع الأراضي التي اشترتها منه الهيئة عام ١٩٥٣وباعتها إلى "الصندوق القومي اليهودي" نحو ٢,٤ مليون دونم (١٥).

- " قانون ملكية الدولة"(١٦) الذي صدر في العام ١٩٥٠، والذي شمل جميع الممتلكات المسجلة باسم السلطة الفلسطينية والأملاك التي اعتبرت "لا أصحاب لها"(؟!)، وأعطى الحكومة الحق بالاستيلاء على الممتلكات. وقد صادر هذا القانون حقوق العرب الفلسطينيين وحرمهم من المواطنة ومن إدارة أملاكهم والعمل في أراضيهم، وكان بذلك من أشد القوانين الصهيونية عنصرية.
- قانون "الصندوق القومي= الكيرين هاكيميت ليسرائيل" لعام ١٩٥٣ الذي اعتبر أراضي الدولة ملكاً للشعب اليهودي(؟!)، ومنع المواطنين العرب من شرائها أو السكن في قرى ومدن يهودية أنشئت على تلك الأراضي(١٧).
- قانون التنظيم والبناء" الصادر عام ١٩٦٥، الذي ترك عشرات القرى خارج الخرائط الرسمية، فظلت قرى غير معترف بها. وعشرات القوانين والأنظمة التي استخدمتها

السلطات الصهيونية في السيطرة على الأراضي، مثل: قوانين الطوارئ وأملاك الغائبين المار ذكرها - قانون استملاك الأراضي للصالح العام/ الانتدابي - أنظمة مناطق الأمن ١٩٤٩ - أنظمة استغلال الأراضي البور ١٩٤٩ - قانون تنظيم الاستيلاء على أراضي وعقارات في ساعة الطوارئ ١٩٤٩ - قانون استملاك الأراضي ١٩٥٣ - قانون التقادم ١٩٥٨ - قانون تركيز الأراضي ١٩٦٠ - قانون الأحراج ١٩٦٥ - قانون المستوطنات الزراعية ١٩٦٧ - قانون إعادة توزيع السكان ١٩٧٥ - . . الخ[١٨].

- "قانون لجان الأمناء" الذي سنّته الحكومة الإسرائيلية في ٢/ ٢/ ١٩٦٥(كتعديل لقانون الغائبين سنة ١٩٥٠) وقررت بموجبه، تعيين "لجان أمناء" في حيفا ويافا وعكا واللد والرملة. وقد منح القانون الإسرائيلي لهذه اللجان"الحق" في إجراء الصفقات على أراضي الأوقاف وتصفيتها وتجييرها لصالح المؤسسات الحكومية المختلفة، بإشارة من مستشار رئيس الحكومة للشؤون العربية. وكان هذا القانون/البدعة بمثابة وسيلة "قانونية" لتصفية أملاك الأوقاف وابتياعها من هيئة إسلامية رسمية معينة، بموجب القانون. وبهذه الطريقة أجريت الصفقات بين "الشخصيات الإسلامية" والمؤسسات الرسمية التي عينت هذه الشخصيات لمثل هذا الغرض. وحتى تكتسب هذه الصفقات، صفة "الشرعية"، فقد حظيت بفتاوى "شرعية"، أصدرها موظفون حكوميون برتبة "قضاة مسلمين"[١٩]. وقد كان هذا التعديل من أخطر التغيرات التي أدخلت على "قانون أملاك الغائبين" لتسهيل عمليات الاستيلاء على أملاك الأوقاف الإسلامية وسواها، حيث أباح نقل الأملاك من الغائب إلى القيّم أو الحارس بصورة تامة، وسمح بما يسمى "إفراج" القيّم أو الحارس عن أملاك الأوقاف لحساب المنتفعين بها. وكان هذا الإفراج بمثابة وسيلة للتغطية على الصفقات الصهيونية وتقديم تعويضات رمزية وتافهة لأصحاب الأملاك الموقوفة. كما جرى وفق هذا التعديل إنشاء "مجالس أمناء الوقف الإسلامي" في عدد من المدن الفلسطينية وتعيين أعضائها من قبل حكومة إسرائيل[٢٠].

. . حتى منتصف السبعينات، جرى تحويل مابين٨٠ - ٩٠٪ من أراضي الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة ١٩٤٨ إلى ملكية المؤسسات اليهودية، سواء باستخدام

"قانون أملاك الغائبين" أو باستخدام تعديلاته، أو "قانون استملاك الأراضي" الصادر عام ١٩٥٣، وغير ذلك من "القوانين" التي وضعت في سبيل تهويد البلاد.

وعلى الرغم من أن السلطات الصهيونية ادعت ضمان حرية العبادة للفرد - طبقاً لقرار حكومة إسرائيل في جلستها الأولى من عام ١٩٤٨ التي أكدت حرصها على صيانة أوقاف وأملاك المسلمين وتسلم المسلمين زمامها - إلا أن هذه السلطات ناقضت نفسها قانونياً، دون أي اكتراث، ما دام الأمر يتعلق بأوقاف إسلامية. ويبرز تجني هذه السلطات وموقفها إزاء الأوقاف لدى تتبع آلية العلاقة مع الوقف الإسلامي.

افتضاح الممارسات الصهيونية:

في مذكرة رفعها عام ١٩٩٣ إلى رئيس الحكومة الصهيونية ووزير "العدل"، تحدث الشيخ أحمد الناطور (قاض أول وعضو محكمة الاستئناف الصهيونية) عن أن إسرائيل أناطت حق إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية بالهيئة المسماة "القيم على أملاك الغائبين"، وذلك باعتمادها على القانون الذي شرعته سنة ١٩٥٠ وأسمته "قانون أملاك الغائبين" لسنة ١٩٥٠. ثم جاء "التعديل رقم ٣" لهذا القانون ليشكل أداة جبارة لتضييق قبضة القيم حول عنق أملاك الوقف، حيث أناط به رقبة الأملاك بذاتها، وبينت مذكرة تفسيرية للتعديل بأنه جاء لإلحاق أملاك الوقف الإسلامي بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي. ودون الخوض فيما يرمي إليه هذا التشريع، فإنه لمن الواضح أنه لا يفرق بين الأملاك الخاصة من جهة وبين الأملاك الوقفية العامة والأملاك الوقفية المقدسة من جهة أخرى. ونظراً لتوجهات هذا القانون فقد نجم عنه وضع مستحيل وكان هناك "غائبون حاضرون"، فصار المسجد والمقبرة وهما ملك لله تعالى "أملاك غائبين"[٢١].

من الواضح أن التعديل المذكور يناقض الشريعة الإسلامية تماماً، حيث يبيح استغلال الوقف لأغراض غريبة بخلاف سند الوقفية، وخلافاً للأهداف الحقيقية التي أرصد من أجلها الوقف أصلاً. كما أن هذا التعديل(الذي أعطى أثراً رجعياً منذ قيام الدولة) يسمح بإجراء صفقات تجارية حول الوقف الأمر الذي يحرمه الإسلام جملة وتفصيلاً. كما أن هذا التعديل قد أولد ما يسمى "لجان الأمناء" على الوقف، وهي لجان معينة من قبل الحكومة، وأقل ما يقال عنها إنها جاءت لتشكل أداة وتبريراً للقيّم في اتباعه طريقة ما يسمى بـ "أموال

بدل" الوقف، وهي أموال يجبيها القيّم في الغالب جرّاء صفقات بيع أراضي الوقف يعقدها القيّم بينه وبين أذرع سلطوية وبلدية. ويجدر الذكر هنا أن الوقف شرعاً ليس سلعة تجارية، بحكم طبيعته، فلا يجوز نقله من يد إلى يد، ولا يجوز بيعه أو اكتساب رقبة الوقف بالملكية، ولا يصح اكتساب حق قضائي فيه أو عليه بما في ذلك الحق بوضع اليد. يضاف إلى ذلك أن "لجان الأمناء" عقدت صفقات كتلك بنفسها، وهناك تاريخ طويل من العمليات التي قامت بها بعض هذه اللجان بما ينافي القانون والإنصاف (وقد أثير ذلك مراراً في تقارير مراقب الدولة). ومع أن هذا التعديل يخول "لجان الأمناء" بيع أراضي المساجد، فقد وصل الأمر ببعض اللجان أن باعت مساجد (كما حدث لمسجد أبو العون في الرملة، وهو شيخ القادرية في بلاد الشام وخادم سيدنا علي بن عليم على ساحل أرسوف، وكذلك محاولة بيع جامع حسن بك في يافا). وأحيلت أعداد كبيرة من المقابر الإسلامية في نطاق المدن المختلطة والقرى العربية حتى سنة ١٩٤٨ إلى هيئات بلدية/ حكومية كسلطة التطوير وشركات تطوير المدن المختلطة وحلميش وغيرها. وبهذه الطريقة تحال الحقوق في أملاك الوقف الإسلامي إلى هذه الهيئات، ليس فقط تلك المتعلقة بوضع اليد، وإنما الملكية والرقبة أيضاً دون أدنى اعتبار لقدسيتها أبداً. وقد قامت هذه الهيئات ولازالت تقوم بتأجير أراض تابعة للمساجد إلى جهات رسمية ومنها إلى جهات فردية خاصة، بحيث يقوم هؤلاء باستغلال المباني بصورة تدنس قدسيتها تدنيساً فظاً، وكأمثلة: جامع قيسارية أصبح خمارة، ومسجد السكسك في يافا صار ديسكوتيك، والمسجد الصغير في بئر السبع حول إلى مطعم، ومسجد عين حوض استخدم مقراً للفنانين(٢٢).

ولم يقم القيّم أبداً بأي إجراء من أجل صيانة المقدسات الإسلامية "المؤتمنة" في يده، رغم أنه مأمور بذلك الواجب وفقاً للقانون نفسه الذي سلمه المقدسات (المادة ٧ من "قانون أملاك الغائبين") لذا فإن ما يحدث في النهاية هو أن تؤول المباني إلى السقوط والخراب حتى ولو بسبب عوامل الطبيعة(كما في حالة جامع الدباغ في يافا). وحتى إن حاول المسلمون ترميم مقدساتهم هذه، فإن السلطات تقف من ذلك موقف الرفض، بل حتى إنها تمنعهم من ذلك (كما جرى في حادثة مسجد حطين). ومع أن قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة ١٩٧٧ يمنع المس بالأماكن المقدسة ويجعل عقوبة جنائية لمن يدنس مكاناً مقدساً، وكذلك قانون حراسة المقدسات لسنة ١٩٦٧، إلا أنه تجري عمليات تدنيس

فظيعة وانتهاكات صارخة لحرمة المقدسات الإسلامية اقترفتها أيادٍ ليست فردية فحسب بل حتى هيئات رسمية، كما هو الأمر بالنسبة لهدم الأماكن المقدسة في حي "السكة" في مدينة اللد بواسطة شركة تطوير اللد والرملة، وكذلك انتهاك حرمة مقبرة عاقر – من أعمال الرملة – بواسطة جرافات المجلس المحلي، وجامع الزيب الذي انتهكته سلطة الحدائق العامة، ومقبرة سلمة التي اقتلعتها شركة حلميش اليهودية، وجامع الحمة ومقبرة عسقلان في حيفا. هذا بالإضافة إلى حوادث خراب ليست واضحة الأسباب والمسببات، كما حدث في مقام النبي روبين (من أعمال الرملة وقرب عيون قارة) ومئذنة مقام سيدنا علي (التي أزهق سقوطها روحاً بريئة) ومئذنة جامع حسن بك وغيرها. وفي غالبية الأحوال قدمت شكاوى لدى الشرطة ضد المعتدين إلا أنها لم تقدم أحداً منهم إلى المحاكمة أبداً رغم خطورة هذه الجرائم. وإن خراب مآذن النبي روبين وسيدنا علي، وجامع الدباغ، واقتلاع المقابر وانتهاك قدسيتها، ما هي إلا جزء قليل من تبعات اللامبالاة والإهمال المتواصل للسلطات ذات العلاقة والمسؤولة وفقاً للقانون. وقامت عناصر فردية وسواها بالسيطرة على أماكن مقدسة، دون أن يحرك القيّم أو غيره من الهيئات الرسمية ساكناً، وقد يكون هؤلاء المعتدون أحياناً مبعوثي جهات رسمية كانت قد ائتمنتهم على المكان المقدس، فقاموا بالتسلط عليه (كما حصل في الدار القائمة في مقبرة مأمن الله وجامع الطالبية بالقدس، وجامع الطابية في يافا، وتقوم العائلة اليهودية التي استوطنت هذا الجامع بجباية رسوم دخول ممن يزور الجامع وذلك لجيبها الخاص). وهناك من الأماكن الإسلامية المقدسة ما "ترجم" لأماكن صلاة لليهود (كما هو حاصل لضريح أبي هريرة في يبنا، فقد أصبح يسمى الآن قبر الراب جمليل، وكذلك مقام النبي "يامن" في ظاهر كفر سابا). ومن الأماكن المقدسة ما أصبح – جرّاء إهماله – ملاذاً للساقطين والشواذ جنسياً، ولمتعاطي المخدرات(مثل: جامع سلمة في يافا، جامع عين كارم في ظهر النبي عكاشة في القدس)[٢٣].

وبخصوص الدور الرسمي في حماية الأوقاف الإسلامية، يمكن القول إن مشاركة حكومة إسرائيل في صيانة الأماكن المقدسة في المدن والقرى الإسلامية تكاد تكون صفراً. وعلى سبيل المثال، إن ميزانية وزارة الأديان التي رصدت عام ١٩٩٣ لإقامة مساجد جديدة ولترميم مساجد قائمة ولصيانة مقابر المسلمين هي مائة وستون ألف شيكل جديد فقط.

ولا يختلف اثنان على مثل هذا المبلغ لا يرقى لأن يكون معونة في تشييد مسجد واحد. هذا مع العلم أنه ليس للمسلمين في البلاد مصادر تمويل لهذه المشاريع سوى أنفسهم. وفي ظل وضع كهذا تتراكم الديون على لجنة الأوقاف الإسلامية، وهي ديون يتم التأكيد على ألسنة المسؤولين الصهاينة أن الحكومة لا تتحمل أي مسؤولية عن سدادها. ويُستخدم رجال الخدمات الدينية حالياً وفقاً لعقود شخصية لمدد تتراوح بين ٥ - ٦ سنوات، وتتحدد رواتبهم وفق تدريج تعيس للغاية، الأمر الذي يلحق ضرراً بالغاً بمركزهم بين جماهيرهم، ولم تلق المطالبة بوجوب اعتبارهم موظفي دولة أذاناً صاغية، كما أن عددهم يقل عن العدد الأدنى المطلوب الأمر الذي يؤثر على مجرى العبادات. وبالمثل غدا النقص في عدد قضاة المحاكم الشرعية مأخذاً تاريخياً، فعددهم دائماً أقل من عدد المحاكم، الأمر الذي يقلص الخدمات الواجب تقديمها إلى الجماهير، خاصة وأن هذه الخدمات تتعلق بأمور هي من الاختصاص المطلق لهذه المحاكم. وكانت "وحدة" المحاكم الشرعية قد "ذابت" من يوم ميلادها في وزارة الأديان، لذا فهي لم ولا تتمتع باستقلالية تمويلية، الأمر الذي يترتب عليه نتائج بعيدة المدى من حيث ضرورة توفر استقلاليتها بصفتها هيئة قضائية، وكذلك من حيث المستوى المتدني للصيانة والخدمات[٢٤].

في المجال النظري، للحفاظ على كرامة المقدسات وتأمين حرية العبادة، هناك بنية تشريعية يمكن أن تشكل أساساً لتوفير ذلك (قانون المياه لسنة١٩٥٩، قانون النفط لسنة١٩٦٢، قانون التنظيم والبناء لسنة١٩٦٥، وقانون العقوبات (المعدل) لسنة١٩٧٧، وقانون حراسة المقدسات لسنة ١٩٦٧)، لكن الدولة لا تطبق هذه القوانين طالما كان الأمر متعلقاً بمقدسات إسلامية[٢٥].

وفي وثيقة هامة، قدمها إلى الكنيست(عام ١٩٩٥) النائب العربي صالح سليم (من الجبهة الديمقراطية/ حداش) أشار إلى أن الأماكن الإسلامية المقدسة في البلاد وخاصة في المدن المختلطة وفي الأماكن التي لا يوجد فيها مسلمون تعيش أوضاعاً مزرية، وأنه بالاعتماد على "قانون أملاك الغائبين"، منحت دولة إسرائيل حق إدارة أملاك الوقف الإسلامي (وصي، قيّم) على أملاك الغائبين، وشكل التعديل رقم٣ لعام ١٩٦٥ أداة كلية لتشديد قبضة القيم على هذه الأملاك، وبهذا فقد ضم الأملاك نفسها إليه أيضاً، وذلك على ما يبدو في أعقاب دعوة قضائية ضد وزير "التطوير". وفي حيثيات تفسير هذا التعديل جاء

أنه أتى لربط أملاك الوقف الإسلامي بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي، وبدون الدخول إلى أهداف هذا التعديل، فإنه (أي التعديل) لا يفرق بين أملاك خاصة " للغائبين" وبين أملاك الوقف العام وأملاك أوقاف مقدسة من جهة ثانية، وبسبب تقييمات القانون أصبح الوضع وكأن المقصود هو "أملاك حاضرين"، فالمسجد أو المقبرة اللذان هما ملك رب العالمين، يتحولان إلى ملك وكأن أصحابها "غائبون"[٢٦].

حالة الأوقاف في المدن المختلطة:

لقد كانت المدن "المختلطة" (أي التي يسكنها العرب واليهود، وهي حيفا وعكا ويافا واللد والرملة) عصباً حساساً في مسألة الأوقاف الإسلامية، وشاهداً على التوجه الرسمي في تعامله مع العرب الباقين في وطنهم. وكانت السياسة الصهيونية الخاصة بالأوقاف الموجودة في هذه المدن تزاوج بين العمل المباشر السافر والتصرف عبر "وكيل" يتم اختياره خصيصاً لتمرير تلك السياسة. ففي حالة مدينة حيفا، ابتليت الأوقاف الإسلامية بمؤسستين "إسلاميتين" لعبتا دوراً حاسماً في تصفية هذه الأوقاف لصالح السلطات الحاكمة، هما: مؤسسة "وقف الاستقلال" التي تديرها "هيئة المتولين" التي عينها موظف رسمي برتبة "قاض مسلم" مفروض على المسلمين، و"لجنة الأمناء" التي عينتها وزارة المالية. وفي عكا، أجريت الصفقات على العديد من أملاك الأوقاف بواسطة "اللجان الإسلامية" المعينة، التي يتم تغيير أعضائها حسب مقتضى الحال، فتعين كل مرة لجنة جديدة بعد أن تنتهي المهمة التي أنيطت باللجنة السابقة. وبلغ نهب الأوقاف في عكا ذروته، بظهور الشركة الحكومية المسماة "شركة تطوير عكا القديمة" (يسميها العرب في عكا شركة تطيير عكا) فقد استأجرت هذه الشركة (بموجب اتفاقية وقع عليها أعضاء إحدى لجان الأمناء الحكومية) معظم أملاك الأوقاف الإسلامية في المدينة بأجر رمزي بخس ولمدة ٩٩ عاماً، وبموجب هذه الاتفاقية المذكورة، استولت "شركة التطوير" على السوقين الأبيض والأسود، بما في ذلك من حوانيت ومتاجر، وخانين تاريخيين(خان الشاه وردة، وخان العمدان، لتحويل الأخير إلى فندق سياحي). كما استولت الشركة على جميع الحوانيت والمخازن الواقعة على امتداد شارع صلاح الدين، وعلى جميع الدكاكين الواقعة تحت مسجد أحمد باشا الجزار. وبواسطة "لجان الأمناء" تمت الصفقة على قطعة الأرض التي يقوم عليها "البنك العربي الإسرائيلي"، والساحة الواقعة إلى الشمال منه، والتي

تستعمل اليوم موقفاً للسيارات السياحية. وكذلك الأمر بالنسبة لموقع محطة الباصات الحالي في عكا القديمة والساحة المحاذية لها، والتي تستعمل اليوم محطة للسيارات الخصوصية. وبالمثل، شهدت يافا تقلصاً في مكانتها بعد أن كانت العاصمة الثقافية لفلسطين قبل عام ١٩٤٨، وتم بواسطة "لجان الأمناء" الحكومية تنفيذ العديد من الصفقات السرية على أراضي الأوقاف والمقدسات الإسلامية في المدينة لتصفية الوجود التاريخي والآثار الحضارية للشعب الفلسطيني. وحدثت تطورات مأساوية مماثلة على أوضاع الأوقاف الإسلامية في اللد والرملة وبئر السبع[٢٧].

.. عموماً، عنيت الحكومات الصهيونية المتعاقبة وسلطات الاحتلال المختلفة بالسيطرة على أملاك الأوقاف الإسلامية في البلاد، واستثمار الكثير منها لصالح اليهود. وبعد إزالة أعداد كبيرة من المعالم الإسلامية، ظلت غالبية الأماكن العامة الباقية التابعة للأوقاف في منأى عن الصيانة والترميم، وبمرور الزمن غدت المئات من هذه الأماكن خرائب مهجورة.

مصادر البحث والإحالات المرجعية:

١ - عبد الجواد صالح ووليد مصطفى، التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية والاستعمار الاستيطاني الصهيوني خلال مائة عام/ ١٨٨٢-١٩٨٢م (لندن: مركز القدس للدراسات الإنمائية) ١٩٨٧م، ص ٣١/ ٣٢.

٢ - فوزي ناصر، من كتاب قاموس الوطن، الاتحاد - حيفا ٥/ ٤/ ١٩٩٠، ص٣.

٣ - للإطلاع على معلومات وافية عن هذه القرى العربية المهدمة في فلسطين، أنظر:
W.Khalidi, all that remains (Washington D.C: I. for Pal. studies)1992.

٤ - سلمان أبو ستة، سجل النكبة ١٩٤٨م (لندن: مركز العودة الفلسطيني) ١٩٩٨م، ص ٩-١١.

٥ - I.shahak, Arab villages destroyed in Israel, in Documents from Israel 1967-1973 (Pub. By Ithaca Press London) 1975 P.47

٦ - للتفاصيل والمعلومات، أنظر: توم سيغف، الإسرائيليون الأوائل / ١٩٤٩ (نيقوسيا: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)١٩٨٦، ص٨٤ وما بعدها.

٧ - فتحي فوراني، الأوقاف والمقدسات الإسلامية في إسرائيل/ ٢٠٠٤.. (www.baqoon.com).

٨ - وثيقة بعنوان "الأوقاف والمقدسات" قدمت إلى المؤتمر العام للجماهير العربية في فلسطين المحتلة المنعقدة في الناصرة يومي ١٣و١٤/ ١٢/ ١٩٩٦ (في كتاب يتضمن وثائق المؤتمر/ الناصرة ١٩٩٦).

٩ - ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٢، ص٦١ وما بعدها.

١٠ - صبري جريس، العرب في إسرائيل (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٣/ ط٢، ص٣٣٤/ ٣٣٥.

١١ - صالح إبداح، مقال، الاتحاد - حيفا ١٣/ ١١/ ١٩٩٩، ص١١.

١٢ - Laws of the State of Israel, vol.4-(5710-1949/1950), (Israel: Published by The Government Printer) PP.68-82.

١٣ - ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل . . . . م.س.ذ، ص٧٥.

١٤ - Don Peretz, Israael and the Palestine Arabs (Washington D.C: Middle East Institute) 1958, P.143.

١٥ - جون رودي، بحث في كتاب "تهويد فلسطين" (بيروت: مركز الأبحاث الفلسطيني) ١٩٧٢، ص ١٥٤.

١٦ - Laws of the State of Israel, vol.5(5711- 1950/ 1951)- PP.45-48.

١٧ - Laws of the State of Israel, vol.8- (5714-1953/1954) PP.35-40.

١٨ - حبيب قهوجي (إشراف)، الصهيونية والعنصرية بين الفكر والممارسة (دمشق: مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية) ١٩٨٠، ص٧٣ إلى ٧٩. وللتفاصيل حول هذه القوانين، انظر:

أ - مجلدات: Laws of the State of Israel

ب - الوقائع الإسرائيلية، مجموعة الأنظمة، أعداد وسنوات متفرقة.

١٩ - فتحي فوراني، الأوقاف والمقدسات الإسلامية في إسرائيل/ ٢٠٠٤ (www.baqoon.com)

٢٠ - Aharon laysh, the Muslim waquf in Israel, Asian and African studies, Journal of the Israel Orient society,Vol.Á2 (1966) PP.61-63.

(٢١ - ٢٥) مذكرة القاضي أحمد الناطور إلى رئيس الحكومة ووزير العدل، وثيقة في: صحيفة القدس المقدسية ١٠/ ٤/ ١٩٩٣، ص١٠.

٢٦ - صالح سليم، أوضاع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية/ وثيقة، الاتحاد - حيفا ١٣/ ٢/ ١٩٩٥، ص١٠.

٢٧ - فتحي فوراني، الأوقاف والمقدسات الإسلامية في إسرائيل/ ٢٠٠٤. . (www.baqoon.com).

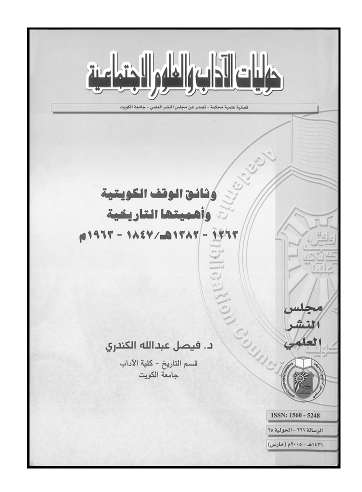


وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية

١٢٦٣-١٣٨٢هـ/١٨٤٧-١٩٦٣م

تأليف: د. فيصل عبدالله الكندري - إصدار مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

عرض وتحليل: أ. محمود حجر(*)



(*) مستشار بمركز البحوث والدراسات الكويتية.

الدراسة هي الرسالة السادسة والعشرون بعد المائتين من الحولية الخامسة والعشرين الصادرة عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م في ١٣٢ صفحة من القطع المتوسط، وتشمل فصلين:

أولهما : علم دراسة الوثائق أو (الدبلوماتيك).

وآخرهما: أهمية وثائق الوقف.

ويلي كلا منهما ثبت بالهوامش، وفي نهايتها قائمة بالمصادر والمراجع، وسبعة ملاحق جاء بها صور للوقفيات. المعروفة بالوثائق العدسانية وهي صور للنسخة الثانية المطابقة للأصل وعلى يمين كل من صور هذه الوثائق طباعة عربية للوثيقة في شكلها ومضمونها لتيسير مهمة الإلمام بها. هذا عدا ملخص للدراسة باللغة الإنجليزية.

وقد حرص المؤلف على أن يقدم للدراسة بملخص (باللغة العربية) تناول فيه الخطوط العريضة لها على نحو يعطي للقارئ فكرة واضحة عن محتواها وأتبع ذلك بالمقدمة التي أوضحت دور علم الوثائق وعلوم أخرى كعلم الإنسان (الانثروبولوجيا) وعلم السكان (الديمغرافيا) وعلم الآثار (الأركيولوجيا) في مساندة علم التاريخ، حيث سعى المؤرخون إلى أن يوظفوا هذه العلوم في دراسة تاريخ الشعوب، وفتح صفحات جديدة من كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأمم، ودراسة أسباب ظهور الحضارات في الأمم الماضية واحتفائها، وذلك بنفس الدرجة والأهمية التي كان المؤرخون القدامى يولونها لسرد الحوادث والاهتمام بالحكام وحدهم.

كما تحدث الباحث عن مصادر دراسته وأشار إلى ما يعرف بالعدسانيات نسبة إلى أسرة العدسانى، وهي تتناول بصورة مباشرة الحياة الوقفية في الكويت ومن ثم تدخل ضمن تخصص المؤرخين والمهتمين بالوثائق على وجه العموم وأصبحت محل اهتمام الباحثين في تاريخ الكويت وفي منطقة الخليج العربي خلال العصرين الحديث والمعاصر.

وأشار كذلك في مجال أهمية هذه الوثائق الوقفية إلى أنها لا تقل أهمية عن الوثائق المحفوظة في (الأرشيفات) البرتغالية والعثمانية والهولندية والإنجليزية والروسية وغيرها مما يتعلق بالأحداث السياسية، بل هي مكملة لها ومساندة، لأن مهمة المؤرخ تتركز في البحث عن مصادر أولية جديدة مهما كان مصدرها ونوعها، فهي تفتح آفاقا جديدة واسعة في موضوعات البحث العلمي التي يتصدى لها ولاسيما المجالات التاريخية.

وتعود أهمية هذه الوثائق - كذلك - إلى أنها تحوي معلومات ذات صلة وثيقة بالحياة داخل الكويت بجوانبها المختلفة التي لا تتطرق إليها الوثائق السياسية المشار إليها.

وعن الدراسات السابقة أشار المؤلف إلى أن الكتاب الذي ألفه كل من محمد إبراهيم الشيباني وبراك المطيري بعنوان "الوثائق الأصلية الكويتية الموجودة في قسم الوثائق" بمركز المحفوظات والتراث والوثائق - كان من أول الدراسات والبحوث التي تناولت الوقفيات في الكويت، كما أشار إلى الدراسة التي قام بها الباحث محمد بن ناصر العجمي بعنوان: "أضواء على الحجج الوقفية الأصلية المحفوظة في الأمانة العامة للأوقاف" وكذلك الدراسة التي قام بها الباحث الدكتور وليد عبد الله المنيس من قسم الجغرافيا بجامعة الكويت، ونشرها بعنوان: "**الخصائص العامة لوثائق الوقف الكويتية: تحليل عام**" وتناول فيها أهم الخصائص التي تميز وثائق الوقف، فمهد بذلك الطريق أمام من يريد تناول هذه الوثائق بالدراسة العلمية.

وكذلك الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف تحت عنوان: "**سجل العطاء الوقفي**" في نوفمبر ١٩٥٥/١٤١٦هـ، وعلى الرغم من الجهد الواضح في إعداد هذا السجل فإن المؤلف سجل عنه عدة ملحوظات مهمة ويأمل تداركها عند إعادة طباعته.

وكان آخر الدراسات ما نشره المؤلف نفسه عام ٢٠٠٢م حول "نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف".

ويستنتج المؤلف من ملاحظة كل ما سبق أهمية دراسة الوقف انطلاقا من تطبيق قواعد علم (الدبلوماتيك) أو علم دراسة الوثائق على الوثائق الوقفية، لاستخلاص القواعد العامة التي تميز مثل تلك الوقفيات، وهذا ما يحاول معالجته من كل من الفصلين الأول والثاني لهذه الدراسة سواء من الناحية الشكلية، أو من ناحية الصحة التاريخية والمضمون.

وفى الفصل الأول: تحت عنوان "**علم دراسة الوثائق**" يوضح أن علم الوثائق أو (الدبلوماتيك): هو العلم الذي يبين القواعد التي يمكن بها التميز بين الوثائق الصحيحة والمزيفة، وهو كذلك يدرس الوثائق الرسمية في مختلف العصور ليبين التغيرات التي طرأت عليها بين فترة وأخرى، وهو علم يهتم أيضا بدراسة الأجهزة والإدارات المختلفة التي

تشرف على إصدار الوثائق سواء كانت مؤسسات أو دوائر حكومية، أو محاكم وقضاة، أو أشخاصا آخرين.

أما الوثيقة: فهي المصدر الأصلي، والأساس الذي يعتمد عليه المؤرخ والباحث وهي المادة الخام التي ينسج منها ما يكتبه. ودور الوثائقي يسبق عمل المؤرخ فالوثيقة يمكن أن تنفي الحدث التاريخي أو تثبته، ومن ثم أصبح على العلماء والمؤرخين أن يبذلوا جهدهم في كتابة تاريخ جديد يقتصر على القضايا والحوادث التي وقعت فعلا، ويوثق تماما بصحتها.

وإذا كانت الوثائق على هذا النحو مصدرا مهما من مصادر التاريخ فهي بذلك تحتاج إلى جهود كبيرة ومضنية لدراستها ليس فقط من حيث المضمون وإنما من حيث الشكل أيضا، وذلك لتمييز الصحيح من المزيف، ولتكون صحيحة النسب إلى عصرها وصاحبها، ومن ثم فلابد أن تتوافر فيها:

١ . **الصحة الدبلوماتيكة أو الشكلية،** بحيث تكون الوثيقة مطابقة للأسس والقواعد المحكمة المعمول بها في الجهة التي صدرت عنها الوثيقة، وقد كان لكل جهة قواعد ثابتة لا تتغير في كتابة الوثائق، ويمكن تحديدها من خلال دراسة عدد أو مجموعة من الوثائق الصادرة عنها، حتى يتمكن دارس الوثائق من معرفة خصائصها الداخلية والخارجية.

فالخصائص الخارجية: تشمل كل ماله علاقة بالمواد التي استخدمت في الوثيقة مثل: طريقة الكتابة، وتنظيم الوثيقة، والمواد المستخدمة في الكتابة كالورق والأحبار والألوان، وكذلك يجب أن تعرف أنواع الخطوط والأختام المستخدمة وأن تبين مواطن التلف والتزييف والتحريف إن وجدت.

أما الخصائص الداخلية: فتتعلق بلغة الوثيقة وبأسلوب الكتابة، والعبارات المستخدمة في العصر المراد دراسته. ومعرفة هذه الخصائص بنوعيها نعين على التحقق من صحة الوثيقة شكليا.

أما الصحة التاريخية أو المضمون: فتتطلب أن يكون مضمون الوثيقة يتماشى مع الأحداث التاريخية التي وقعت في الزمن الذي تنتمي إليه الوثيقة، وألا تحتوي على معلومات مخالفة للحقيقة، حيث يلجأ بعض الناس إلى تقديم معلومات مغلوطة، كما

حدث عندما قام الخليفة العباسي المأمون بحذف اسم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان من مسجد الصخرة في بيت المقدس ووضع اسمه مكانه ونسي أن يغير التاريخ المدون، فتم كشف هذا التزوير.

كما يجب على المؤرخ أن يتحقق من صحة أصل الوثيقة ولا يسلم بصحة كل وثيقة تقع بين يديه لأن ما بني على الباطل فهو باطل أيضا.

ومما يذكره الباحث وفقا لنصوص أوردها للمؤرخ أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده (٦٩٨هـ - ١٠٦١م، ومصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ - ١٦٥٧) والعلامة شمس الدين بن أحمد السيوطي في كتابة (جواهر العقود ومعين القضاة والموثقين والشهود) يبدو واضحا أن المسلمين عرفوا علم الوثائق وأطلقوا عليه علم الشروط والسجلات وقد اقترن هذا العلم بعلم الفقه لأنه لازم للفقهاء في مجالسهم، وأطلقوا على العالم فيه اسم الشروطي أو كاتب الشروط، وهذا مخالف لما كان شائعا من أن مؤسس هذا العلم هو الراهب الفرنسي (مابيلون) (١٦٣٢ - ١٧٠٧م).

والعلماء المسلمون هم الذين وضعوا الصفات الواجب توافرها في الشروطي وهي تتلخص في: العدالة والديانة، والأمانة وفصاحة اللسان، وحسن الخط ومعرفة العربية والفقه والحساب وأن يكون خبيرا في المكاتبات الشرعية في كل حالة من بيع وتمليك ووقف، وأن يعرف مراتب الناس لكتابة الألقاب المناسبة لكل صاحب منصب.

وعن أسس كتابة الوقفيات الكويتية وقواعدها استطاع الباحث استخلاص تلك الأسس والقواعد من مجموعة كبيرة من الوثائق التي تنتمي إلى فترة زمنية واحدة أو التي يشرف على تحريرها جهاز واحد سواء كان هذا الجهاز شخصا أو إدارة أو هيئة.

ومن ثم حدد طريقة الوقف وأسلوبه في إحدى عشرة نقطة تتضمن معلومات كثيرة عن الوثيقة منها:

- الاستهلال والتحميد وهو "**الحمد لله سبحانه**" ويكتب ذلك على اليمين في أعلى الوثيقة، ويعد علامة لمحرر الوثيقة.
- تصديق القاضي بوضع ختمه تحت اسم القاضي المدقق في الأعلى من جهة اليسار.
- تحديد موقع العقار (المبيع) والذي هو موضوع الوقفية.

- إقرار القاضي بصحة الوقف، وتاريخ التحرير ويذكر في آخر الوقفية، وذكر الشهود إذا وجدوا . . الخ.

أما وثائق البيع والوقف فيبدأ القاضي بذكر البيع أولا ثم الوقف، كما يذكر الموثق العملة الدارجة عند تحرير الوثيقة وتسليم المبلغ بتمامه وكماله للبائع . . إلى آخر شروط الوثيقة المكونة من اثني عشر شرطا تنتهي بتاريخ التحرير باليوم والشهر والسنة.

ويذكر الباحث وفقا لقواعد علم (الفيولوجيا) الذي يركز على دراسة لغة الوقفيات أهمية دراسة تاريخ الكلمات والمصطلحات وتطورها، ومعرفة الظواهر اللغوية، حيث يمتاز كل عصر بسيادة لغة دارجة الاستعمال – ومن ثم يرى أن وثائق الوقف:

- قد كتبت بلغة سهلة تختلط فيها العامية في بعض الأحيان بالفصحى ولم يستخدم أي من القضاة الواردة أسماؤهم في وثائق الوقفيات علامات الترقيم في الكتابة، فجاءت الوثيقة كلها فقرة واحدة.
- والأغلاط الإملائية عديدة أهمها: عدم التمييز بين التاءين المفتوحة والمربوطة، كما لم يكن هناك تمييز بين (ابن، بن) وكذلك حذف ألف واو الجماعة، وعدم وضع الهمزة على الألف في أول الكلمة إذا كانت همزة قطع، وإذا جاءت الهمزة في وسط الكلمة تقلب ياء مثل (صايرات) و (كاينة).
- كما يلاحظ الباحث أن اللهجة الكويتية واضحة في هذه الوقفيات ولاسيما في الأمور التالية: قلب القاف جما، الميل إلى تصغير الكلمات، قلب الجيم ياء.

أما أدوات الكتابة في هذه الوقفيات التي تمتلكها الأمانة العامة للأوقاف وعددها ٤٤ وقفية، والوقفيات التي بحوزة مركز المخطوطات وتراث الوثائق ويبلغ عددها ٤٠ وقفية فقد لاحظ الباحث أن كل هذه الوثائق كتبت بخط النسخ المعتاد، كما كتبت بحبر أسود مما يدل على أن الكويت لم تكن تعرف سوى هذا اللون من الحبر، وأنها كتبت كذلك على أوراق مختلفة اللون والوزن حيث تتراوح ألوان الورق بين الأبيض والمائل إلى الصفرة، وعند الكتابة يترك هامش يبلغ في العادة قرابة ٥ سم على الجهة اليمنى، ومثله على الجهة اليسرى، وربما ترك هذا الهامش لحفظ مضمون الوثائق من التلف إذا تلفت أطرافها، ويبلغ متوسط قياس الأوراق المستخدمة في كتابة الوقفيات مابين ٢٤ سم × ١٧ سم.

وقد أمكن تحديد مصادر هذه الأوراق من خلال علامتها المائية فمعظمها كان يستورد من تركيا، والآخر من إنجلترا مع ظهور أوراق أخرى جديدة.

ويأتي موضوع الأختام المستخدمة في توثيق الوقفيات آخر الأدوات التي يجب فحصها في الوثيقة " فالخاتم هو العنصر الواضح القادر على تحديد مصدر الوثيقة ومدى صحتها، وهو يساعد الباحثين والمؤرخين والعاملين في " الأرشيف " على التمييز بين الوثائق بمجرد النظر إليها، كما أنها تحدد زمن الوثيقة وتساعد على تعرف الجهة التي أصدرتها.

واستخدام الأختام يعود إلى العصور القديمة وقد عرف المسلمون الأوائل الخاتم،واتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة يختم به رسائله إلى الملوك والرؤساء الذين يدعوهم إلى الإسلام، وهناك عدة أختام تم استخدامها في الوقفيات، تحمل بعضها أسماء القضاة أو الشهود وأورد الباحث صورا لعدة أختام لقضاة من آل العدساني، وصورة ختم للشيخ عبد الله خلف الدحيان.

الفصل الثاني من الدراسة: (الأهمية التاريخية لوثائق الوقف)

في هذا الفصل يذكر الباحث الأهمية التاريخية لوثائق الوقف والوصايا، فمن خلالها يمكن معرفة أسماء القضاة الذين تولوا منصب القضاء في الكويت ومدة بقاء كل واحد في منصبه، وهذا يمثل جانبا من الحياة الثقافية في الكويت.

فقد تولت أسرة العدسانى منصب القضاء في الكويت لمدة (١٧٨) عاما.

وقد ناقش الباحث من خلال ما قدمه من الوثائق بعض ما تناولته المراجع عن تاريخ وفاة الشيخ محمد صالح العدساني، والشيخ محمد عبد الله العدساني مستدلا على صحة رأيه في ذلك بما قدم من وثائق ممهورة بتوقيعهما في تاريخين لاحقين لما ذكرته المراجع التاريخية في ذلك.

ويذكر الباحث أن ظهور أول قاض شيعي ليقوم بخدمة الجالية الشيعية في الكويت كان عام ١٣٣٤هـ/١٩١٦م وهو الشيخ محمد المهدي الموسوي، وقد استمر حتى ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م وتوجد وثيقتان موقعتان منه.

ومن الأهمية التاريخية لوثائق الوقف ما يتعلق كذلك بالجوانب الاجتماعية ومنها:

١ - بنية المجتمع الكويتي حيث تكشف لنا الوثائق التركيبة الاجتماعية للمجتمع الكويتي من خلال استعراض أسماء الواقفين أو الشهود أو النظار كما تعد الوقفيات المصدر الوحيد لتعرف الأحياء السكنية القديمة وأسماء من سكن بها، حيث عمد القضاة إلى ذكر اسم الحي الذي يقع فيه العقار، ثم يحددون موقعه بذكر أسماء الجيران في الجهات الأربع وهي القبلة والشرق والشمال والجنوب.

٢ - وعن الوضع الاجتماعي بالكويت كذلك تزودنا الوثائق بمادة خصبة عن فئات المجتمع الكويتي، وبدراستها يتضح أن هذه الفئات هي:

أ - **الحكام وهم أسرة آل الصباح**، وكل من ينتمي إلى هذه الأسرة يحمل لقب شيخ، وعلى رأس هؤلاء جميعا حاكم الكويت.

ب - **التجار**، وهؤلاء يختلفون في الثراء، وتوجد على سبيل المثال وقفية تعود إلى هلال فجحان المطيري وهو من أكبر تجار اللؤلؤ ووقفية أخرى لتاجر آخر هو فهد خالد الخضير.

ج - **العوام**: وهؤلاء نجدهم يذكرون بكثرة في الوقفيات.

د - **التوابع**: وهو المصطلح الذي تطلقه الوقفيات على العبيد والأرقاء وكان أهالي الكويت يتقاطرون على تحرير هؤلاء من رق العبودية إلى نعيم الحرية رغبة منهم في الثواب والأجر، وتقربا إلى وجه الله تعالى.

هـ - **الشيعة**: وثمة وقفيات قام بتحريرها قضاة من الشيعة انحصرت على الحسينيات والمساجد، وبعضها خصص للإنفاق في محافل التعزية للإمام الحسين رضي الله عنه.

أما عن الجوانب الاقتصادية: فتكشف لنا وثائق الوقف بعض ملامح الاقتصاد الوطني القديم، ومن خلالها تم تحديد ثلاثة أنواع من العملات التي تم تداولها في الكويت وهي: القران الفارسية، والريال النمساوي، والروبية الهندية كما نستطيع معرفة قيمة العقار في كل منطقة من مناطق الكويت، وقد حاولت الكويت إيجاد عملة محلية قديمة عرفت باسم (البيزة) التي صدرت عام ١٣٠٤/ ١٨٨٧م وكانت من النحاس الأحمر وغير

كاملة الاستدارة لأنها سكت يدويا ومن ثم كانت مختلفة في السماكة والشكل والوزن، لذا لم يكتب لها الاستمرار طويلا وسحبت من الأسواق لعدم وجود غطاء ذهبي لها.

ومما لفت نظر الباحث أن أي عملة عثمانية لم تذكر في الوثائق الوقفية علما بأن الدولة العثمانية سيطرت على كل من بغداد والبصرة في عام ١٥٣٤م، كما وصلت إلى الإحساء والقطيف في منتصف القرن السادس عشر الميلادي، وحين دخلت هذه العملة إلى الكويت مع السفن التجارية القادمة من البصرة كانت لها فقط قيمتها التراثية بعد الريال النمساوي.

كما توضح الوثائق الوقفية التركيب الوظيفي أو (الهيكل المعماري) لمدينة الكويت حيث كانت تتكون من ثلاثة قطاعات هي الواجهة البحرية، والأسواق، والمناطق السكنية.

وتمدنا الوثائق في نهاية الأمر بمعلومات واقعية عن أنواع الأوقاف التي انتشرت في الكويت أو اختصت بها.

أما الأوقاف التي انتشرت فكانت على المساجد والأئمة والمؤذنين وتخصيص دور لسكناهم أو لتعميرها أو لدفع مرتباتهم.

كما حرصوا على توفير المواد الغذائية اللازمة للمحتاجين أو إعداد بعض وجبات الطعام وتقديمها إلى الفقراء في بعض الأيام الفضيلة أو توزيع لحم الأضاحي على ذوي الحاجات في أيام عيد الأضحى.

ومن أهالي الكويت من جعل الباب مفتوحا في وثائق الوقف أمام القيام بأي وجه من وجوه الخير، أو أي عمل يعود بالخير والرحمة على الميت.

أما الأوقاف التي انفردت بها الكويت فهي:

- **وقف الحظرة**: وهي وسيلة من وسائل صيد الأسماك المنتشرة في الكويت.
- **وقف البكشة أو البقشة** أي الحديقة وهي مأخوذة من اللفظة التركية (باغجة) وورد ذكر البكشة في عدة وثائق ترجع إلى سكان جزيرة فيلكا التي كانت تكثر فيها بساتين النخل والسدر والأثل.

وفى خاتمة الدراسة أكد الباحث أن دراسته قدمت لأول مرة وثائق الوقف كوثائق جديدة أمام المؤرخين والباحثين لتوظيفها في كتابة التاريخ، وأعرب عن أمله في أن يكون

لهذه الوثائق مركز خاص بها أو جهة حكومية تتولى جمعها والعناية بها لأنها لا تتعلق بالوقف فقط، وإنما تؤرخ للكويت (ولعله يقصد بذلك جهة مستقلة عن الأمانة العامة للأوقاف أو مركز المخطوطات والوثائق) الذين سبق ذكرهما.

وقد أسهم الباحث بهذه الدراسة الموضوعية والموثقة في إثراء البحوث والدراسات المتعلقة بفترة ليست بالقصيرة في تاريخ الكويت وبجانب مهم من تاريخها الحضاري الأصيل.



إعداد: قسم التحرير

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

تحت رعاية سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء الكويتي عقد في دولة الكويت **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني** تحت شعار "تحديات عصرية.. واجتهادات شرعية" وذلك في الفترة من (٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م) وقد أقيم المنتدى بالتعاون ما بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، ويهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف حيث تطرح من خلاله بعض القضايا الفقهية بغرض تقديم الحلول المعاصرة لها، كما تتم الاستفادة من مواده لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف لتصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع أحكام الوقف. وقد تم خلال المنتدى تقديم تسعة أبحاث علمية من قبل تسعة باحثين في محاور ثلاثة على الشكل الآتي :-

- **المحور الأول**: فكان بعنوان "الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية": وتحدث فيه محاضران هما: د.عبد الله بن بيه، والشيخ بدر الدين القاسمي. وترأس الجلسة د.محمد عبد

الغفار الشريف(الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف).

وتناول المحاضران بحث العناصر التالية:

١ – ولاية توثيق الأوقاف في الدول غير الإسلامية.

٢ – أثر تعارض القانون مع الشروط الشرعية للوقف.

٣ – مدى اعتبار جواز الرجوع في الوقف أو تأقيته حلا للمشكلات التي تواجهها الأوقاف.

٤ – استعانة الناظر بغير المسلمين في إدارة شؤون الوقف.

٥ – الوقف على الجهات الخيرية في الدول غير الإسلامية.

٦ – قبول وقف غير المسلم.

٧ – ما يخصص للمسلمين من أرض أو عقار لتتخذ مدافن أو مساجد وأثر هذا التخصيص على اعتبارها أوقافاً.

٨ – نظارة غير المسلمين على الأوقاف الإسلامية.

٩ – فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها.

١٠– تأجير الأعيان الوقفية لغير المسلمين.

١١– الأوقاف المهجورة لانقراض أو هجرة المسلمين من القرى أو المدن التي أنشئت فيها الأوقاف.

١٢– استغلال الحكومات الأراضي الموقوفة لإنشاء مباني حكومية.

– أما **المحور الثاني**: فكان بعنوان "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة": وتحدث فيه د.عبد العزيز خليفة القصار، ود.ناصر عبد الله الميمان، ود.عبد الله موسى العمار. وترأس الجلسة د. خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية).

وتناول المحاضرون بحث العناصر التالية:

١ – تعريف النقود.

٢ – تعريف الأسهم والصكوك والسندات.

٣ – حكم وقف النقود والأوراق المالية.

٤ – أحكام وقف النقود:

١ – أثر تغيير قيمة النقد على

قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

٢ - تكوين مخصصات لتغير قيمة النقد.

٣ - التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار.

٤ - استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف.

٥ - خسارة الأصل النقدي الموقوف عند استثماره في الشركات.

٦ - مدى جواز تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة في الأصل النقدي الموقوف.

٥ - أحكام وقف الأسهم والصكوك والسندات:

١ - أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها.

٢ - أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على استثمارها في المحافظ والصناديق في التخارج والاسترداد.

٣ - أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه.

٤ - التزام شرط الواقف ومدى جواز تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر.

٥ - تغيير قيمة الأسهم والصكوك والسندات وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة وهل تعتبر الزيادة في القيمة ريعاً أو أصلاً موقوفاً.

- أما **المحور الثالث**: فكان بعنوان "الوقف الذري (الأهلي)" حاضر فيه: د. محمد رأفت عثمان، ود. محمد مصطفى الزحيلي، ود. جمعة محمود الزريقي، ود. أحمد عبد العزيز الحداد. وترأس الجلسة د. علي جمعة (مفتى جمهورية مصر العربية).

وتناول المحاضرون بحث العناصر التالية:

١ - تعريف الوقف الذري (الأهلي).
٢ - حكمه وشروطه.
٣ - حالات توزيع الريع في الوقف الذري.
٤ - الوقف الذري المرتب الطبقات.
٥ - حالات انتهاء الوقف الذري.
٦ - حالات حل (إنهاء) الوقف الذري.
٧ - أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وقفاً خيرياً.
٨ - الفروق بين الوقف الذري والوقف الخيري.
٩ - استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف.
١٠- تحديد معنى الذرية والولد والابن ومدى شمولها للذكور والإناث ومدى استغراقها للبطون.
١١- سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري.
١٢- الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث.
١٣- تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية.
١٤- سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري.

وقد شارك في المنتدى ٣٧ عالما وباحثا من داخل الكويت وخارجها، وجار العمل على نشر أعمال المنتدى الثاني في كتاب مستقل.

تدشين مكنز علوم الوقف "إسهامات علمية.. لتلبية الحاجات المعلوماتية"

برعاية وحضور معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي الدكتور: عبد الله معتوق المعتوق تم في الكويت الاحتفال بتدشين مشروع "مكنز علوم الوقف" وذلك في ٢٧ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ١/١٠/٢٠٠٥م تحت شعار "إسهامات علمية.. لتلبية الحاجات المعلوماتية" وقد صرحت السيدة/ إيمان الحميدان نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالأمانة العامة للأوقاف ورئيس اللجنة التحضيرية للاحتفالية إلى أن المكنز يعد من ضمن ملف مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي والذي تضطلع به دولة الكويت موضحة أن المكنز عبارة

عن أداة معالجة تحليلية لقائمة المصطلحات الوقفية، ويتوقع أن يكون أحد الأدوات البحثية الأكثر تطورا في مجال تكشيف مصادر المعلومات حول الوقف، وأضافت أن المشروع يسعى إلى :-

- إيجاد أداة فاعلة لتقنين المصطلحات ذات العلاقة بمجال الوقف، وتحديد مفاهيم هذه المصطلحات بما لا يدع مجالاً للخلط بين المفاهيم أو عدم وضوح معنى اللفظ.
- بحث الاختلافات في تناول المصطلح بين مختلف الدول العربية والإسلامية، وكذلك بين مختلف المذاهب لتثبيت مفاهيم موحدة ومقننة لهذه المصطلحات - قدر الإمكان - من أجل خلق أداة واحدة تقلل من الاختلافات وتوجد لغة مشتركة، ذات أبعاد محددة، لا تختلف باختلاف المكان والزمان.
- توفير أداة جيدة للمعالجة الموضوعية في هذا المجال، تعين العاملين في مراكز المعلومات والمكتبات على عمليات التكشيف والتحليل لمختلف أوعية المعلومات في هذا المجال، وتيسر تقديم خدمات معلوماتية أفضل وأكثر تركيزاً وعمقاً من خلال الاسترجاع الدقيق، خاصة في مراكز المعلومات والمكتبات المتخصصة التي تشتمل على كميات ضخمة من أدبيات الوقف، أو في إنجاز الأعمال الببليوجرافية المتخصصة، مثل سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف التي تقوم الأمانة بإعدادها.
- توفير الأداة الملائمة للاستعمال في ظل نظم الحفظ والاسترجاع الآلية الحديثة، حيث أصبحت لغة المكانز هي اللغة الأكثر ملاءمة للتعامل مع هذه النظم، خاصة في الموضوعات المتخصصة.
- إيجاد أداة واحدة لكل من المعلوماتي والباحث في نفس الوقت، تضمن توفير لغة مشتركة بينهما قدر الإمكان، مما يساعد على تحقيق أعلى درجات الأداء والتناسق.
- إيجاد وسيلة توضح بجلاء شبكة العلاقات الهرمية بين مختلف المصطلحات المستعملة، سواء العلاقات الرأسية منها أو الأفقية، مما يرسم خريطة واضحة الملامح لمختلف علاقات جزئيات المجال.

- مواجهة الانفجار المعرفي والزيادة المستمرة في إفراز المصطلحات الجديدة نتيجة استحداث العديد من المفاهيم والأطروحات في شتى المجالات.
- مواجهة الاختلافات في المصطلحات بين اللغات التي تتناول التخصص محل الدراسة، والتي تحمل نفس المفاهيم مع الاختلاف بينها في التعبير اللغوي، وإيجاد أداة شاملة، تغطي كافة المفاهيم وتوحد أسلوب التعبير من خلال المصطلحات المقننة.
- مواجهة التعقيدات في المحتويات الفكرية لأوعية المعلومات، فلم تعد الموضوعات سهلة واضحة - كما هو الحال من قبل - بل تداخلت وتشابكت لدرجة كبيرة، وأصبح من الضروري إيجاد الأدوات الملائمة لمواجهة هذه المشكلة.
- مواجهة تعقد احتياجات المستفيدين، والتي جاءت كنتيجة طبيعية لتعقد الموضوعات، مع اقتران ذلك بندرة الوقت المتاح لخدمة المستفيدين.
- المساهمة في تحقيق الأهداف المناطة بدولة الكويت -ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف- كدولة منسقة لملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.

من جانبها قالت الأستاذة باسمة الفيلكاوي مدير إدارة المعلومات و التوثيق والمشرف العام على المشروع إلى أن دائرة المستفيدين من المشروع تشمل ما يلي: -

- العاملون بالمكتبات ومراكز المعلومات، خاصة تلك المتخصصة في مثل هذه القطاعات، وخاصة المفهرسون والمكشفون الذين يعملون على تكشيف وتحليل المقتنيات في هذا المجال.
- الباحثون والمهتمون في مجال الوقف، خاصة وأن هذه الفئة تتزايد يوماً بعد يوم في ظل عودة الاهتمام بالوقف والنهوض به، وازدياد التوعية بفاعليته ودوره المؤثر في المجتمع.
- العاملون في المؤسسات الوقفية المختلفة ومتخذو القرار في هذا المجال.
- القائمون على إعداد المكانز والمعاجم ودوائر المعارف ذات العلاقة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وضمن فعاليات احتفالية تدشين المكنز تم عقد طاولة مستديرة تحت عنوان " بناء المكانز الإلكترونية : مشكلات وحلول" وقد

شارك فيها باحثون ومتخصصون في علوم المكتبات والمعلومات من داخل الكويت وخارجها وتناولت المحاور التالية :-

- معايير تقييم المكانز الإلكترونية.
- تحويل المكانز التقليدية إلى مكانز إلكترونية.
- المكانز الإلكترونية واللغة العربية.
- آليات ترقية المكانز للتوافق مع صيغة مارك.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهدف المسابقة إلى الإسهام في تطوير البحوث والدراسات الوقفية، وترشيد الجهود المبذولة للنهوض بنظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به، وتشجيع الكتاب والباحثين على الخوض في قضايا الوقف ومشكلاته، والاجتهاد في إيجاد حلول عملية لها. ويتم رصد جوائز مالية قيمة للبحوث المتميزة، إضافة إلى نشرها على نفقة الأمانة العامة للأوقاف. وتقام المسابقة تحت رعاية سمو ولي العهد.

وتم الإعلان عن الدورة الخامسة للمسابقة لسنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥م في موضوعين اثنين هما:

الموضوع الأول : **مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها (دراسة حالة).**

الموضوع الثاني: **استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية.**

وجرى استقبال أبحاث المسابقة في دورتها الخامسة حتى الموعد النهائي المحدد والمعلن وهو ١٣/٨/٢٠٠٥، ومن ثم تشكيل لجنة للإشراف على تحكيم الأبحاث، ومباشرة إجراءات تحكيم الأبحاث من طرف محكمين أكاديميين مختصين في المواضيع المطروحة. ويتوقع إعلان النتائج النهائية للمسابقة بداية سنة ٢٠٠٦م.

دورة «دور الزكاة» والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر

ضمن مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف والذي يهدف إلى رفع كفاءة ومهارات العاملين في المؤسسات الوقفية، تم عقد دورة تدريبية بجمهورية مصر العربية حول "دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة من ١٨-٢٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥-٢٩/

٦/ ٢٠٠٥م، بالتعاون ما بين البنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بالمملكة العربية السعودية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. كما شارك في الدورة إضافة إلى الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، وفود عدد من المؤسسات الوقفية والزكوية الحكومية والأهلية لكل من الدول الآتية: مصر، وفلسطين، وموريتانيا، ولبنان، وسوريا، والجزائر، والسودان، وليبيا، والسعودية. وهدفت الدورة إلى تعريف المشاركين بالمفاهيم الإسلامية والطرق الحديثة والتطبيقات المعاصرة في مجال الزكاة والأوقاف، والدور الذي يمكن أن يؤديه كل منهما في تخفيف وطأة الفقر الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية، وإتاحة الفرصة للمشاركين لتبادل الخبرات والاطلاع على أحدث الوسائل والتقنيات المتصلة بموضوع الدورة، وإعداد برنامج لقيادات الإدارات الوسطى والإدارات التنفيذية العاملين في إدارات الأوقاف والزكاة.



مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت

تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: مبارك سيف الهاجري

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤

بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html



رئيس التحرير

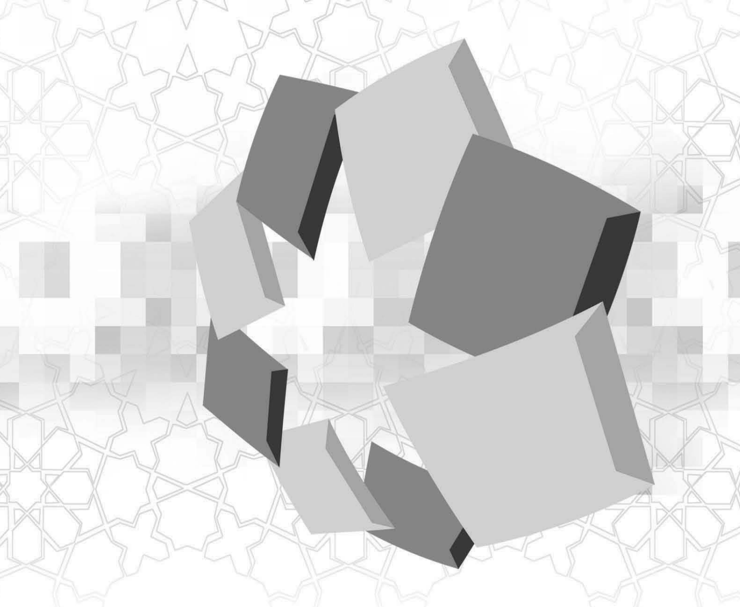
زكي الميلاد

لـبـنـان ص. ب. ١١٣/٥٧٨٩

الحمراء - بيروت ٢٠٧٠/١١٣







مَكْنَزْ علوم الوقف

إسهامات علمية ..
لتلبية الحاجات المعلوماتية

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.